وزارة التعليم العالي وابحث العلمي
جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة
كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية
قسم العلوم الإنسانية

محاضرات في مادة: السياسة الاستعمارية الفرنسية في الجزائر خلال الحكم المدني 1871-1962

ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر تاريخ المقاومة والحركة الوطنية – السداسي الثاني

إعداد الدكتور: بودلاعة رياض

السنة الجامعية 2024-2025

البرنامج المعتمد في مشروع التكوين لماستر المقاومة والحركة الوطنية الجزائرية

الميدان : علوم إنسانية واجتماعية

الفرع: علوم إنسانية – تاريخ

التخصص: تاريخ المقاومة والحركة الوطنية الجزائرية

الوحدة : التكوين الأساسي

المادة :السياسة الاستعمارية الفرنسية في الجزائر خلال الحكم المدني

الرصيد : 05

المعامل : 03

السداسي : الثاني

أهداف التعليم : إدراك صعود دور المستوطنين في توجيه السياسة العامة في الجزائر ، وما لحق بالجزائريين من معاناة إضافية ، على اثر التحولات التي عرفها النظام السياسي الاستعماري، والوقوف على جور مختلف القوانين في ميدان التنظيم الإداري والاقتصادي وتأثير ذلك على مستقبل الجزائريين لاحقا.

المعارف المسبقة المطلوبة : *فكرة عن المشاريع السياسية والعسكرية الكبرى التي كانت ترمي إلى إخضاع الجزائريين .*

محتوى المادة :

1-سقوط نابليون الثالث وقيام الحكم المدني

2-الهجرة الأوروبية نحو الجزائر بعد 1871

3-التنظيم الإداري والقوانين الاستثنائية

4-الغزو الرأسمالي للجزائر

5-ظهور المندوبيات المالية

6-الاستقلال المالي للجزائر

طريقة التقييم: مراقبة مستمرة، امتحان

المقدمة

مقدمة

تتضمن هذه المطبوعة سلسلة من المحاضرات في مقياس السياسة الاستعمارية الفرنسية في الجزائر خلال فترة الحكم المدني 1871-1962، وهي موزعة على المحاور الستة الواردة في عرض التكوين : سقوط نابليون الثالث وقيام الحكم المدني،الهجرة الأوروبية نحو الجزائر بعد 1871،التنظيم الإداري والقوانين الاستثنائية ،الغزو الرأسمالي للجزائر، ظهور المندوبيات المالية، الاستقلال المالي للجزائر. وقد حرصت في إعداد هذه المحاضرات على توفير الرصيد المعرفي الكافي من مختلف المصادر والمراجع باللغتين العربية والأجنبية ، وشرح المصطلحات الخاصة بالمرحلة، والتعريف بالشخصيات الفاعلة ، وعلى تحليل وتفسير مظاهر هذه السياسية الاستعمارية وانعكاساتها ونتائجها على المجتمع الجزائري.

ففي المحور الأول: سقوط نابليون الثالث وقيام الحكم المدني، بينت فيه ما هي الظروف والعوامل التي أدت إلى سقوط نابليون الثالث ، وكيف هزم جيشه في حربه ضد بروسيا، وأوضحت كيف نشأت حكومة الإنقاذ الوطني في باريس وقيام الجمهورية الفرنسية الثالثة ونهاية الإمبراطورية ، ثم تناولت قيام الحكم المدني في الجزائر .

المحور الثاني: الهجرة الأوروبية نحو الجزائر بعد 1871

بعد أن تعرفنا في السداسي الأول عن حركة الاستيطان والتي ارتبطت أصلا بحركة تهجير الأوروبيين نحو الجزائر لاستغلال ثرواتها وتثبيت الوجود الاستعماري الفرنسي بها ، سوف تشهد الجزائر كذلك في مرحلة الحكم المدني تجدد ظاهرة الهجرة الأوروبية نحو الجزائر، حيث لعبت أثار الحرب مع بروسيا دورا كبيرا في ذلك ، وقد تناولت هذا المحور من خلال هجرة سكان الألزاس واللورين، تطور أعداد المهاجرين 1876-1901،توزع الجاليات الأوروبية في الجزائر ، و القلق الفرنسي من تزايد عدد الأوروبيين عن الفرنسيين في الجزائر.

المحور الثالث : التنظيم الإداري والقوانين الاستثنائية، وتناولت في جزئه الأول التنظيم الإداري الذي أقرته مراسيم حكومة الدفاع الوطني في باريس إثر قيام الجمهورية الثالثة

بفرنسا ومن بينها ما تعلقت بهرم السلطة في الجزائر وهو **الحاكم العام** ، فقد نص مرسوم 24 أكتوبر 1870م على إنشاء منصب حاكم عام مدني يحكم ثلاث عمالات في الجزائر، ويتبع وزارة الداخلية. ثم **العمالات** الثلاث الموجودة في الإقليم الشمالي المدني وهي الجزائر وهران و قسنطينة التي يرأس كل واحدة منها عامل للعمالة" **Préfet** "ولهذه العمالات **مجالس عامة** تضم أكثرية من الممثلين الأوروبيين وأقلية من المسلمين ، وبعدها تناولت **البلديات** التي كانت مقسمة إلى بلديات كاملة الصلاحيات وبلديات مختلطة وبلديات أهلية حيث المناطق العسكرية . أما الجزء الثاني فتناولت فيه **القوانين الاستثنائية** وعلى رأسها **قانون الأهالي** الصادر في 28 جوان 1881م و الذي يمثل سلسلة من العقوبات الزجرية التي فرضتها السلطات الاستعمارية على الشعب الجزائري،وامتد العمل به حتى عام 1944. **والمحاكم الردعية** التي أقرتها السلطات الاستعمارية إثر ثورة مارغريت في إفريل 1901م.

المحور الرابع : الغزو الرأسمالي للجزائر وشرحت فيه كيف أخضعت الحكومة العامة الزراعة لمخططات الاستثمار الاستعماري الرأسمالي ، حيث تطورت زراعة المحاصيل التجارية وعلى رأسها زراعة الكروم والحمضيات والحبوب والتبغ ، وجلبت الشركات الزراعية الكبرى إلى الجزائر. وأمام الحاجة إلى تصدير هذه المنتجات توجهت الحكومة العامة إلى تعزيز المنشآت القاعدية من سكك حديدية وطرقات وموانئ بغرض تصريف هذا الإنتاج لتلبية حاجيات السوق الفرنسية ، بعد أن سيطرت الرأسمالية الاستعمارية على السوق الجزائرية ، تزايد حجم التجارة الخارجية مع فرنسا والدول الأوروبية وبخاصة خلال نهاية القرن 19م .

المحور الخامس : ظهور المندوبيات المالية

تناولت هذا المحور من خلال التعريف بالمندوبيات المالية:" les délégations financières "، ثم ظروف ظهور المندوبيات المالية ، وعرفت بالنص القانوني المؤسس لها ، ثم تناولت نماذج عن مطالب المندوبين الأهالي ، وعرجت على بعض الآراء ومواقف من المندوبيات المالية التي سجلت التفوق في التمثيل المفرط للأوربيين .

المحور السادس : الاستقلال المالي للجزائر

ركزت في هذه المحور على مراحل النظام المالي في الجزائر وعلى رأسها مرحلة الاستقلال المالي ، ثم على قانون الاستقلال المالي الصادر في 19 ديسمبر 1900م ، والذي تحصلت الجزائر بموجبه على شخصيتها المادية ، وأصبحت لها ميزانيتها الخاصة .

خاتمة

ملاحق

المحاضرة الأولى : سقوط نابليون الثالث وقيام الحكم المدني

1- حكم نابليون الثالث وعلاقته بالجزائر : مر حكم نابليون الثالث[1] في فرنسا بمرحلتين ، هما مرحلة رئاسته للجمهورية ، والتي تولى فيها الرئاسة من 20 سبتمبر1848إلى 2 ديسمبر 1852 ، ثم مرحلة الإمبراطورية الثانية من 2 ديسمبر 1852إلى 4 سبتمبر 1870م ، أما عن علاقته بالجزائر ، فنميز مرحلتين في أهمية الجزائر المستعمرة بالنسبة لنابليون الثالث ، حيث لم يكن في الفترة التي سبقت سنة 1860 ، يولي أي أهمية للمستعمرات بصفة عامة ومنها الجزائر التي كان يعتبرها مثل « كرة المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المشدودة إلى أقدام فرنسا » وكان يرى أن تجنيد الفيالق من شأنه أن يضعف وسائل تحركه في أوروبا وكان يعتبر المستعمرة أرضا للجمهورية والاشتراكية لا تصلح إلا لاستقبال العناصر الخطيرة الموجودة في فرنسا (أرض المنفى) ، وخاصة المعارضين للإمبراطورية [2].

---

[1] ولد شارل لويس نابليون بونابرت(Charles Louis Napoléon Bonaparte)عام 1808في باريس، وبعد نفي أسرة نابليون عام 1816م ، قضى شارل لويس شبابه في ايطاليا وألمانيا وسويسرا ، عاد إلى فرنسا إثر ثورة 1848م ، وأصبح نائبا في المجلس النيابي ، ثم انتخب رئيسا للجمهورية في ديسمبر 1848م ، وفي ديسمبر 1851م قاد عملية انقلاب على دستور الجمهورية الثانية ومدد حكمه،ثم أصدر في جانفي1852م دستور جديد ، وأعلن بعدها نفسه إمبراطور في 2 ديسمبر 1852، معلنا بذلك عن نهاية الجمهورية الثانية . ينظر Charles-André julien : histoire de l'algerie contemporaine, la conquête et les débuts de la colonisation (1830-1871),Casbah éditions , Alger,2005 ,p502, وأبو القاسم سعد الله : الحركة الوطنية الجزائرية ، ج1 ، ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط1 ،1999 ، ص 313 . و الموسوعة العربية ,Napoléon III, https://arab-ency.com.sy/ency/details/10988/20 25/08/2024

[2] شارل أندري جوليان : تاريخ الجزائر المعاصرة ، الغزو وبدايات الاستعمار 1827-1871، المجلد الأول المرجع السابق، ، ص 637

أما المرحلة الثانية، فتمد من 1860 إلى 1870، والتي أولى خلالها أهمية خاصة للجزائر وخاصة بعد رحلاته إليها و المعلومات التي تلقاها من بعض الضباط مثل العقيد " لاباسات" ومن بعض السانسمونيين مثل اسماعيل أوربان ، وكانت زيارته الأولى سنة 1860، حيث قضى الإمبراطور ثلاثة أيام في الجزائر رفقة الإمبراطورة (17-19 سبتمبر 1860) وبالرغم من قصر مدة إقامته إلا أنه أكد احترامه للعرب وشكوكه في السلطات المدنية، وأظهر نابيلون الثالث إرادته في تطبيق السياسة الخاصة بالأهالي التي أظهر فرنسيو الجزائر إزاءها عداوة كبيرة [1]. وقد اعتمد نابيلون الثالث على عدد من القادة العسكريين في إدارة شؤون الجزائر- باستثناء فترة وزارة المستعمرات1958-1960-، من أبرزهم المارشال راندون الذي عينه حاكما عسكريا على الجزائر، وقد بقي في منصبه من 1851إلى 1858 وقاد حملات عسكرية كبيرة ضد المقاومة الجزائرية في القبائل وفي المناطق الصحراوية، وفي سنة 1858 قرر نابليون أن " يدمج " الجزائر في فرنسا، وذلك بخلق وزارة الجزائر والمستعمرات التي ترأسها ابن عمه "جيروم" ، الذي استقال من منصبه بعد سنة فقط ، وأمام النقاش الحاد الذي عرفته فرنسا حول صلاحية سياسة الاندماج في الجزائر[2] ، ازداد قلق

---

[1] المرجع نفسه ، ص 685

[2] أصبحت الجزائر مجالا للمنافسة بين العسكريين والمعمرين ، فالضباط يريدون تلقين الأهالي الحضارة الحديثة عبر المدرسة والمستشفى والثكنة، وأن هدفهم النهائي هو اندماج الأجناس التي تعيش في الجزائر بما فيها المسلمين ، وهو ما اقترحه النقيب ريتشارد ، من مكتب العربي لأورليانفيل(d'Orléansville). ولكن الغالبية العظمى من المعمرين لم يكونوا يتخيلوا أي مصير آخر للسكان الأصليين إلا طردهم نحو الجنوب. فهم لا يريدون مشاركة امتيازاتهم مع أعراق تهدف إلى إبادتنا. وهو ما أعلنت عنه صحيفة "الأخبار" اليومية في 19 ماي 1870. ينظر, Daniel Rivet : Le rêve arabe de Napoléon III, **revue L'Histoire**, nº140, janvier1991. https://www.lhistoire.fr

نابليون وقرر أن يزور الجزائر في سبتمبر1860[1]. وعندما رجع من رحلته كان مقتنعا بأن سياسة الإدماج لم تنجح ، ونتيجة لذلك ألغى وزارة الجزائر والمستعمرات في نفس العام وأعاد الحكم العسكري إلى الجزائر (نظام السيف) ، وعين لذلك الجنرال " بيليسيي " كحاكم عام. غير أن الجزائر بقت تنتظر قانونًا عضويًا يحدد توزيع السلطات بين المدنيين والعسكريين ، وتوزيع السلطات بين باريس والجزائر العاصمة . كان من المفروض أن يصدره مجلس الشيوخ بناء على ما نص عليه دستور عام 1852 م[2]، غير أنه لم يصدر إلا أن جاءت فكرة المملكة العربية التي طرحها نابليون الثالث، علما أن الجزائر كانت قد أصبحت منذ 1848م أرضا فرنسية ، تتشكل من ثلاث مقاطعات [3].

- **فكرة المملكة العربية** : تحت تأثير أفكار الأمير عبد القادر[4] وإسماعيل عربان رأى نابليون أن يخلق مملكة عربية . ففي رسالة – برنامج بعث بها إلى بيليسيي في 6 فيفري 1863 أمره فيها بوقف مصادرة الأراضي[5]، وإعلان المساواة الكاملة بين الجزائريين

---

[1] أبو القاسم سعد الله : الحركة الوطنية الجزائرية 1900–1930، ج2،ط4، دار الغرب الإسلامي ، 1992 ، ص 23

[2] Daniel Rivet, : Le rêve arabe de Napoléon III, op-cit.

[3] Ibid.

[4] توجه نابليون الثالث عام 1852م إلى قلعة أمبواز (Amboise) حيث الأمير عبد القادر معتقل ، وأطلق سراحه ، وطرحت فكرة تعيينه نائب الملك على الجزائر . ينظر Benjamin stora : Algérie histoire contemporaine 1830-1988,Casbah éditions,2004, p 25.,

[5] اعتمد الحكام العامون بالإضافة إلى الحجز والمصادرة على سياسة الحصر(Le cantonnement) للحصول على الأرض، وخاصة بعد سنة 1851م ، ومن بينهم الحاكم العام" راندون " (Randon) (1852–1858) الذي طبق هذه السياسة ، كما فعل أسلافه ، حيث يقوم بحصر القبائل التي تستغل أراضي العرش، ويفرض عليهم أن يتنازلوا لأملاك الدولة عن الأراضي التي لا يحتاجونها (ثلاث هكتارات لكل فرد هي كافية ، كما في فرنسا دون أن يحتسب الحاجة إلى أراضي الرعي) في مقابل أن تعترف لهم الدولة بحق ملكية فردية أو جماعية على الأراضي التي تتركها لهم، وقد مست العملية ست عشرة (16) قبيلة خلال الفترة من 1851إلى 1861م بمجموع 343.387 هكتار آلت منها 61.363 إلى الدولة . غير أن راندون رأي أن العملية كانت تتحول إلى عملية طرد للقبائل ، فعارض تعميمها عندما أصبح وزيرا

والفرنسيين ، والتصريح بأن فرنسا لم تكن في الجزائر لاضطهاد أهلها ولكن لتجلب إليهم الحضارة، والإخبار بأن **الجزائر لم تكن مستعمرة ولكن مملكة عربية** ، وإعلامهم بأن نابليون كان إمبراطور العرب كما هو إمبراطور الفرنسيين [1]. كما جاء في الرسالة ذاتها:" عند غزونا مدينة الجزائر وعدنا العرب باحترام عقيدتهم وممتلكاتهم ، وهذا الوعد الهام لازلنا نعتبره ساري المفعول ، وأنا متمسك بتنفيذه بكل سعادة ، كما فعلت مع الأمير عبد القادر" [2] ... كما كان قد أجاب على أنصار الاستيطان المفرط من الأوروبيين بأنه : " يرفض معاقبة الشعب العربي بمثل ما وقع للهنود الحمر في أمريكا الشمالية ، حيث أن هذا مستحيل وغير إنساني بل على العكس من ذلك يجب العمل على ترقية هذا العرق العربي الذكي والفخور والمقاتل والذي يتقن الزراعة "[3]. ونصح الأوروبيين بأن يهتموا باستثمار الغابات والمعادن والصناعات وأمر بوقف هجرتهم إلى الجزائر[4] . ولكي يؤكد هذه السياسة أصدر نابليون قانون السيناتيس – كونسيلت لسنة 1863م، والذي أوقف به استعمار الأراضي واعترف فيه بحق الجزائريين في التمتع بالأراضي التي كانوا يستغلونها بصفة دائمة (أرض العرش)[5] .

للحربية . ينظر : شارل روبير أجرون ، تاريخ الجزائر المعاصرة ، ترجمة عيسى عصفور ، منشورات عويدات، بيروت، ط1، 1982، ص 51. و Pierre Montagnon,op-cit,p181

[1] أبو القاسم سعد الله : الحركة الوطنية الجزائرية 1900-1930، ج2، المرجع السابق ، ص ص 23-24

[2] مصطفى عبيد : دراسة في رسالة الإمبراطور نابليون الثالث إلى المارشال بيليسيي بتاريخ 6 فيفري 1863، **مجلة المصادر** ، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر1954، 2012، العدد 25 ، ص 253

[3] Benjamin stora, op-cit,p 26

[4] مقلاتي عبد الله : المرجع في تاريخ الجزائر المعاصر 1830-1954، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2004، ص 104

[5] أبو القاسم سعد الله : الحركة الوطنية الجزائرية 1900-1930، ج2، المرجع السابق ، ص 24

أما عن دوافع محاولة نابليون الثالث تغيير سياسته في الجزائر بصفة عامة والسياسة الاقتصادية بصفة خاصة ، من خلال إصدار قانون " السيناتوس كونسيلت " في 22 أفريل 1863 ، فتتمثل في :

- الآثار السلبية الناجمة عن تطبيق قانون 16جوان 1851، والذي أضر كثيرا بالأهالي [1].
- اعتماد الإدارة الاستعمارية في الجزائر على سياسة الحصر (Cantonnement) للحصول على الأراضي لأجل التوسع الاستيطاني، في أراضي العروش والقبائل ، وكان ذلك خاصة في عهد الحاكم العام " راندون " 1852-1858[2].
- السياسة المجحفة التي كانت ترتكز على تحويل الجزائريين من ملاك إلى أجراء يعملون لتنمية ثروات المعمرين الأوروبيين، بهدف إخضاعهم والتحكم فيهم[3].

وبذلك جاء السيناتيس – كونسليت لعام 1863م، لوقف سياسة الاستيلاء على أرضي القبائل ووقف عمليات الحصر، غير أنه تضمن أخطار كبرى تتهدد العروش و القبائل من خلال التأسيس للدواوير، و اقتراح تأسيس الملكية الفردية في أراضي العروش . وهو ما سوف يستغله المعمرون لاحقا من خلال قانون " فارني ".

ولما كان نابليون يتطلع إلى رؤية نتائج سياسته معاينة ، فقد قرر أن يزور الجزائر مرة ثانية وكان ذلك من 3 ماي إلى 7 جوان 1865 م ، حيث زار الجزائر معرجا على أهم المدن والقرى ؛ حاملا معه فكرة خلق « الكيان الجزائري» ولكن " ماك ماهون" الحاكم العام الجديد والكولون استقبلوه ببرودة وشك. ولما رجع إلى باريس بعث برسالة (20 جوان 1965) إلى ماكماهون تتضمن ثماني وثمانين صفحة بعنوان « سياسة فرنسا في الجزائر » ثم أصدر في

---

[1] إبراهيم لونيسي : الملكية العقارية في الجزائر من خلال جريدة " المبشر" في ظل الحكم العسكري ، بحوث في التاريخ الاجتماعي والثقافي للجزائر إبان الاحتلال الفرنسي ، دار هومة ، 2013، ص 1

[2] شارل روبير أجرون ، تاريخ الجزائر المعاصرة ، ترجمة عيسى عصفور ، المرجع السابق، ص 51

[3] عمار بوحوش : المرجع السابق ، ص 136

14 جويلية 1865، أي بعد شهر من عودته إلى فرنسا السيناتيس – كونسيلت لسنة 1865، والذي نص على أن الجزائريين رعايا فرنسيين ولكنهم يخضعون لأحكام الشرع الإسلامي . فإذا طلب أحدهم الجنسية الفرنسية فإنه يحصل عليها ، ولكن في هذه الحالة يصبح خاضعا للقانون الفرنسي ، وهكذا فإن الجزائريين قد أصبحوا فرنسيين من ناحية ورعايا فرنسيين من ناحية أخرى . وقرار 1865 قد أوضح أن الجنسية الفرنسية غير متناسبة مع حالة المسلم الجزائري مادام هذا يعيش بمقتضى الشرع الإسلامي [1].

ولما حلت المجاعة الكبرى في الجزائر عامي(1867–1868م)، ثم اشتدت حملات المعمرين ورجال الدين ضد الحكومة و النظام العسكري ومن ورائه الإمبراطور ، حيث وجه " لافيجيري " هجوما عنيفا على سياسة الأهالي التي اتبعت منذ سنة 1830م ، متهما الإدارة بأنها منعت الاندماج وحجبت الحضارة عن العرب من خلال إبعادهم عن الأوروبيين– رفض الإدارة لسياسة لافيجري في عدم إرجاع الأطفال اليتامى إلى أهاليهم على إثر طلب استعادتهم لاحقا من قبل أوليائهم–. كما حمل أيضا النظام العسكري المسؤولية الكاملة عن الكارثة التي تم إخفاء حجمها عن الرأي العام الفرنسي[2]. قام الإمبراطور في سبيل تهدئة مخاوف الرأي العام بتكليف الكونت" لوهون"(Le Hon) بمهمة استطلاعية – وهو من المقربين إليه والمستشار في الهيئة التشريعية – بجولة في الجزائر المستعمرة من 29 أفريل إلى 17 يوليو 1868م، لدراسة أسباب المجاعة والبحث في التغيرات التي يجب إدخالها على الإدارة [3]، غير أن لجنة " لوهون "[4] مالت إلى رأي الكولون الذين أرجعوا المجاعة إلى

---

[1] المرجع نفسه ، ص 24

[2] شارل اندري جوليان : المرجع السابق ، ص 721

[3] المرجع نفسه، ص 722

[4] كان رئيس اللجنة البرلمانية الكونت " لوهون " من الشخصيات البرلمانية الفرنسية المرموقة التي كانت لها سمعة كبيرة في فرنسا ، واشتمل تقرير اللجنة على عدة مطالب للمستوطنين الأوروبيين تمثلت في : توسيع نطاق الحكم المدني ، إلغاء المكاتب العربية ، تقسيم أراضي العرش ، تطبيق الملكية الفردية ،

عجز الجزائريين عن استغلال أراضيهم و المطالبة بإلغاء التشريعات التي صدرت لصالحهم في عامي 1863 و 1865م ، غير أن الإمبراطور لم يقتنع بتقرير هذه اللجنة ونتائج أعمالها– أعلن لوهون أن كل إقليم قبائلي تطبق عليه العمليتان الأولى والثانية لقرار مجلس الشيوخ لسنة 1863م يعتبر إقليم مدني – وألف لجنة تحقيق أخرى يوم 5 ماي 1869م برئاسة " راندون" (Randon)، وبعد تحقيق دام أسابيع أعدت اللجنة مشروعا لإقامة النظام المدني في الجزائر ، وهو ما وافق عليه المجلس التشريعي الفرنسي في جلسة يوم 9 مارس 1870م ، ومن ضمن خطوطه العريضة إلغاء النظام العسكري والمكاتب العربية وإقامة حكم وإدارة مدنية ، وإخضاع الأهالي للمحاكم الزجرية الفرنسية [1].

وبعد سقوط الإمبراطورية وقيام الجمهورية في 4 سبتمبر 1870م، بدأت حكومة الدفاع الوطني في إصدار سلسلة من المراسيم لنقل السلطة من يد العسكريين في الجزائر إلى يد المستوطنين وإلغاء الحكم العسكري وإقامة النظام المدني. وكان إعلان الجمهورية انتصارا للمستوطنين لأنها خلصتهم من مشروع المملكة العربية [2].

أما عن عوامل فشل خطة نابليون في« إنهاء الاستعمار» وإنشاء مملكة عربية، وكيان جزائري ، فيعوزه المؤرخون بحسب أبو القاسم سعد الله إلى :

- عدم تعاون الحاكمين العامين" بيليسيي" و "مكماهون" مع مستشار الملك اسماعيل عربان ، وتآمرهم مع الكولون ضد سياسة نابليون في الجزائر.
- المعارضة الشديدة للكولون الذين كانوا يحلمون بإقامة برجوازية إقطاعية ، يحميها الجيش ، ويكونون هم فيها أسياد و الأهالي عبيد.

احلال نظام العدالة الفرنسي محل القضاء الجزائري ، التخلص من قادة القبائل. ينظر عمار بوحوش : التاريخ السياسي ، المرجع السابق ، ص 154

[1] يحي بوعزيز : سياسة التسلط الاستعماري ، المرجع السابق ، ص 24

[2] المرجع نفسه ، ص 27

- عدم وضوح سياسة نابليون في حد ذاتها ، واعتماده على موظفين غير موثوق فيهم لتطبيق سياسته في الجزائر[1].

2-سقوط نابليون الثالث

بعد حكم دام 22 سنة لفرنسا، وسياسة خاصة بالجزائر(المملكة العربية) ، انتهى عهد نابليون الثالث بهزيمة عسكرية أمام بروسيا في 2 سبتمبر 1870، حيث استسلم الإمبراطور ومعه ما يقارب مائة ألف من جنوده في معركة "سيدان " sedan ، ويعود سقوط نابليون الثالث إلى جملة من العوامل الداخلية الفرنسية وإلى طبيعة العلاقات بين الدول الأوروبية خلال هذه الفترة و أخيرا إلى هزيمته في حربه ضد بروسيا:

أ- **العوامل الداخلية الفرنسية** : يمكن تلخيص العوامل الداخلية التي ساهمت في انهيار حكم نابليون الثالث في النقاط الآتية :

-الخلاف السياسي مع المعارضة الجمهورية منذ إعلان الإمبراطورية عام 1952

كان الفرنسيون بحاجة إلى حكومة قوية تُمكّن فرنسا من اللحاق بإنكلترا في مجالات الاستعمار والتقدم الاقتصادي والعسكري، لذلك استغل لويس نابليون الصراع المحتدم ما بين الراديكاليين والمحافظين، فشدد قبضته على الحكم بعد أن استخدم المجلس النيابي في تنفيذ مخططاته حتى أخذ المجلس يفقد مكانته، فتمكن من حلّه عام 1851، ثم أصدر دستوراً جديداً مدَّد فيه فترة رئاسته، ومنح نفسه سلطات واسعة وغير مقيدة مهدت له الطريق لإعلان الإمبراطورية الثانية في 2 كانون أول/ديسمبر عام 1852 باسم: الإمبراطور نابليون الثالث **Napoléon III**. تابع الإمبراطور خطواته نحو الانفراد بالسلطة حين تولى العرش مباشرة، ومنذ سنوات حكمه الأولى ظهرت أزمة بينه وبين المثقفين في فرنسا سببّت مع مرور الوقت خطراً عليه؛ لذا سعى إلى إصدار قوانين صارمة مكنته من البقاء في الحكم

[1] أبو القاسم سعد الله : الحركة الوطنية الجزائرية 1900-1930، ج2، المرجع السابق ، ص 25

حتى سنة 1870[1] ، من بين أشد المعارضين للإمبراطور نابليون الثالث من الجمهوريين نجد " ليون غامبيتا " Léon Gambetta [2]، الذي أعلن الجمهورية في 4 سبتمبر 1870 ، وكان الأب المؤسس للجمهورية الثالثة[3].

- **فشل محاولة تحديث الجيش الفرنسي**

شعر الإمبراطور ابتداء من عام 1868 باقتراب المواجهة مع بروسيا، فأذن للمارشال " نيل" Niel باقتراح إصلاح واسع النطاق للجيش الفرنسي. و عندها اقترح وزير الحرب إعادة تنظيم جيش المشاة من الرماة الخطية بإضافة حرس متنقل. واقترح تخفيض مدة الخدمة من سبع إلى خمس سنوات مع استكمالها بفترة طويلة في الاحتياطيات وجعل الاستبدال أكثر صعوبة. وقد شجعت احتجاجات الوجهاء واستياء الفلاحين الهيئة التشريعية على تشويه المشروع، والحفاظ على التنظيم القديم. و أعلن أحد النواب: "نحن ملزمون بتمرير القانون لأن الإمبراطور يريده، لكننا سنرتبه بطريقة لا يمكن استخدامه ». و لذلك تم تحديث الجيش

---

[1] *https://arab-ency.com.sy/ency/details/10988/20* ,Napoléon III, *الموسوعة العربية25/08/2024*

[2] ولد ليون غامبيتا يوم 2 أبريل 1838 في " كاهور" Cahors بفرنسا ، ومات في 31 ديسمبر 1882 في سيفرsèvres كان أبوه صاحب تجارة مزدهرة ، لكنه عاش في ظروف صعبة لأن والده لم يكن راض عن مساره البعيد عن التجارة ، درس القانون في باريس ، وانتمى إلى جيل الطلاب من الحي اللاتيني الذي يشكل هوية ناقدة في مواجهة نظام نابليون الثالث، عمل محام معارض للنظام الإمبراطوري ، و تم انتخابه نائباً عن بيلفيل Belleville حول البرنامج الراديكالي الذي يحمل اسم هذه المنطقة من باريس، كانت له مساهمات كبيرة في المناقشات البرلمانية و اقتراح القوانين، وكان من الحزب الجمهوري شارك في حكومة الدفاع الوطني 1870، كان ذا تأثير كبير في السنوات الأولى للجمهورية الفرنسية الثالثة، حيث حافظ على استمرارية النظام الجمهوري بعد سقوط الإمبراطورية الفرنسية الثانية عام 1870. أصبح رئيس مجلس النواب بين عامي 1879 و 1881. ثم رئيساً لمجلس الوزراء ووزيراً للخارجية من 14 نوفمبر 1881 إلى 30 جانفي 1882 .

https://www.jean-jaures.org/publication/a-propos-du-4-septembre-1870-gambetta-et-la-gauche-en-republique, vue le 01/08/2024 ,et https://www.assemblee-nationale.fr/histoire/7ef.asp, vue le 01/08/2024 et https://ar.wikipedia.org/wiki//Léon_Gambetta.

[3] https://www.assemblee-nationale.fr/histoire/7ef.asp, vue le 01/08/2024

الفرنسي بشكل طفيف حيث احتفظ بالخصائص العامة لجيش الإمبراطورية الأولى. و عند وفاة نيل في أوت 1869، تخلى خليفته في وزارة الحرب، المارشال " ليبوف " Le boeuf عن منح وجود حقيقي للحرس المتنقل، وبذلك أضاع نابليون الثالث فرصة تحديث أداته العسكرية[1].

- **تقدمه في السن**

هو شارل لويس نابليون **Charles Louis Napoléon**. ابن شقيق نابليون بونابرت ولد في باريس سنة 1808 وعاش طفولته في كنف والديه بعد انتقال التاج الإمبراطوري إلى عمه نابليون، لكنه غادر فرنسا مع أفراد أسرته كافة بعد هزيمة نابليون بونابرت ونزوله عن عرش فرنسا في نيسان/أبريل 1814. عاش شبابه متنقلاً ما بين ايطاليا وسويسرا وبلغاريا، تأثر بالروح الثورية المتنامية في إيطاليا فانضم إلى جمعية الفحامين (الكابوناري) **Carbonari** وعمل في ميدان الصحافة مروجاً لأفكارها المشبعة بالمبادئ الداعية إلى محاربة الحكومات المستبدة وإنشاء حكومات جمهورية. وفي الفترة ما بين 1836- 1840 لجأ إلى تحريك الفرنسيين من منفاه ضد ملكية لويس فيليب **Louis Philippe**، لكنه أخفق وسُجن، ثم تمكن من الهرب إلى إنكلترا عام 1846، فأقام في لندن حتى نشوب ثورة فبراير 1848، حين عاد إلى وطنه فرنسا. وتزعم حركة معارضة الجنرال كافيناك **Cavaignac**، مستفيداً من أسطورة عمه نابليون، ونجح نائباً في المجلس النيابي، وفيما بعد انتخب رئيساً للجمهورية في ديسمبر 1848 [2].

تمكن أوتو بسمارك **Otto Bismarck** رئيس وزراء بروسيا ووزير الشؤون الخارجية من جرّ نابليون الثالث إلى الحرب البروسية الفرنسية 1870-1871 م، فأعلنت فرنسا الحرب على بروسيا ولكنها هُزمت، واستسلم نابليون الثالث في سيدان في 2 سبتمبر 1870، وكان

[1]Pierre Guiral et Emile Témime : historiographie du Second Empire, Revue d'Histoire Moderne & Contemporaine , Année 1974, 21-1 , pp. 1-17

[2] https://arab-ency.com.sy/ency/details/10988/20, نابليون الثالث

قد بلغ من العمر 62 سنة ، وبعد يومين أسقط الثوار الإمبراطورية الثانية وأعلنوا الجمهورية الثالثة. وقد توفي نابليون الثالث في إنكلترا عام 1873 بعد ثلاث سنوات من سقوط إمبراطوريته [1] .

ب- العوامل الخارجية :

- فشله في إيجاد حلفاء له في أوروبا .

اعتمد نابليون في علاقته مع الدول الأوروبية على جملة من المبادئ والمواقف السياسية التي ارتبطت بالمبادئ التي جاءت بها الثورة الفرنسية والوضع السياسي الذي كانت تعيشه فرنسا في عهده ، ومن أبرزها : تأييد مبدأ القوميات في ايطاليا والمجر وحتى ألمانيا(كان نابليون الثالث زعيم الحركة القومية في أوروبا – في قرارة نفسه مناهضا للوحدة الألمانية لما سيترتب عن ذلك من ضعف في مكانته الدولية) ، والاعتماد على الكتلة الكاثوليكية في توطيد مركزه داخل فرنسا وبالتالي استبعاد إثارة مشكلة مع البابا وسلطاته الزمنية في ايطاليا حتى لا يفقد عطف هذه الكتلة الكاثوليكية [2]. ولتهيئة الأجواء لصالح كل طرف من طرفي النزاع منذ أن شعر الفريقان في سنة 1867 أن الحرب واقعة لا محالة ، أخذ كل منهما يعمل على توفير وضع ملائم له في أوروبا ففرنسا أخذت تفتش عن حلفاء لها ضد بروسيا وذلك لعلمها بأن الجيش البروسي قوي وربما عجزت عن قهره لوحدها، أما بروسيا فكانت واثقة من قوة جيشها وقدرته على سحق فرنسا. فإنها أخذت تسعى لعرقلة الجهود الفرنسية في أوروبا ولضمان حياد دولها الكبرى. وكان التوجه الفرنسي الأول نحو النمسا لدفعها إلى عقد تحالف معها، فقد كان من المعلوم أن حال النمسا قد تبدل سنة 1867م، ذلك أن المجر كانت قد نالت استقلالاً ذاتياً وأصبحت النمسا تدعى إمبراطورية النمسا و المجر. وهذا يعني أن النمسا لم تعد وحدها تقرر سياسة الدولة ومصيرها بل يشاركها في ذلك المجريون. ثم إن

[1] https://arab-ency.com.sy/ency/details/10988/20

[2] عبد الفتاح أبو علية ، إسماعيل أحمد ياغي : تاريخ أوروبا الحديث والمعاصر، ط3 ، دار المريخ ، السعودية ، 1981، ص ص 313- 340 .

النمسا بعد هزيمتها أمام بروسيا سنة 1866 غيرت أسس سياستها وجعلت اهتمامها ينحصر في الشؤون البلقانية وشؤون المتوسط وبذلك أصبح خصمها الرئيسي روسيا وليس بروسيا[1].

و على هذا الأساس وجدت فرنسا أنه لا يمكنها الاعتماد إلى حد كبير على النمسا. ورغم العروض الكثيرة والمتكررة ورغم العروض السخية التي عرضها نابليون على النمسا مقابل عقد تحالف مع فرنسا ضد بروسيا فإن نابليون لم يحصل على أي نتيجة ايجابية من قبل الحكومة النمساوية . أما روسيا فلم تكن تشعر بأي خطر من جراء قيام الوحدة الألمانية بل بالعكس كانت روسيا على استعداد دوما لتأييد بروسيا ذلك أن روسيا كانت دوما تهتم بقضايا البلقان من جهة وبمراقبة الوضع في بولونيا من جهة أخرى مخافة تجدد الثورة التي قامت سنة 1863. بينما كانت انكلترا تحت حكم الأحرار الذين كانوا منصرفين إلى معالجة شؤون الإمبراطورية الداخلية :أميركا، كندا، الحدود الهندية . الروسية، الشؤون الانتخابية ، كل هذا صرف انكلترا عما يجري في أوروبا ولكنها رغم ذلك ظلت تتمسك إلى حد كبير ببقاء التوازن الدولي في أوروبا على حاله. ولهذه الأسباب لم يحصل أي تحالف بين انكلترا وفرنسا. وهكذا انقضت السنوات الثلاث السابقة للحرب في تسابق بين فرنسا وبروسيا على كسب ود الدول الكبرى وقد جاء عام 1870 دون أن تحصل فرنسا على حليف قوي يساعدها في حربها ضد بروسيا بينما كان بسمارك قد ضمن صداقة روسيا وحياد انكلترا والنمسا. وعند ذلك بدأ يدفع فرنسا لكي تعلن الحرب [2].

جـ – هزيمته في حربه ضد بروسيا

أسباب الحرب: كان نابليون الثالث قد قدم بعض العروض إلى بسمارك أملا في تأسيس تحالف فرنسي – بروسي يستطيع أن يتحكم في أمور أوروبا ، ولكن بسمارك رفض هذه

[1] عبد العزيز سليمان نوار و نعنعي عبد المجيد : التاريخ المعاصر ، أوروبا من الثورة الفرنسية إلى الحرب العالمية الثانية الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، بيروت لبنان ، 2014 ، ص 284

[2] عبد العزيز سليمان نوار و نعنعي عبد المجيد : المرجع نفسه ، ص 284

العروض ، بل أنه كان يرى أن حربا بين فرنسا وبروسيا لابد منها إذا أريد لألمانيا المتحدة الكبرى أن تظهر إلى الوجود . ولذلك وضع بسمارك سياسته على الأسس التالية :

1-ضمان حياد روسيا أو تدخلها إلى جانب بروسيا إذا تحركت النمسا إلى جانب فرنسا مع العمل على كسب هدوء بريطانيا.

2-تطويق فرنسا إن أمكن، مثلما فعل مع النمسا قبل حرب عام 1866.

3-انتظار أزمات دولية كبرى أو أزمة داخلية في فرنسا تمكنه من إعلان قيام الوحدة الألمانية[1].

جاء هذا في وقت كانت فيه اسبانيا تبحث عن ملك يتولى عرشها بعد نجاح ثورة قام بها الجيش والأسطول الاسباني ضد الملكة إيزابيلا(إيزابيلا الثانية 1830-1904).واتجهت أنظار الإسبان إلى الأمير " ليوبولد " من عائلة هوهنزلرن ، وأيد بسمارك هذا الترشح ، وكان هذا الأمير يمت بصلة قرابة إلى غليوم ملك بروسيا ، وكان شقيقه قد تولى منذ وقت قريب عرش رومانيا ، وبالتالي ستحصل بروسيا على مكاسب سياسية وتجارية كبيرة لو تولى " ليوبولد " العرش الاسباني . كان بسمارك يرى أن وجود ملك ألماني على عرش اسبانيا سوف يجعل فرنسا بين شقي الرحى (بروسيا واسبانيا) وستضطر فرنسا،عن رغبة أو عن كراهية لأن تحتفظ بقوات كبيرة على الحدود الفرنسية-الاسبانية [2] ،وقد أعلنت فرنسا معارضتها لهذا الترشيح بصورة علنية فبقيت القضية دون حل حتى قدوم موفد خاص من قبل بريم لإقناع ليوبولد بالقبول إذ إنه كان زاهدا في هذا المنصب ولم تنجح مهمة هذا الموفد. وفي سنة 1870 عرض الأمر مجددا على الأمير الذي أحال الطلب إلى الملك البروسي. وقد تحمس بسمارك كثيراً لهذه القضية حيث ستسهم اسبانيا في حصار فرنسا وتجعلها بين فكي كماشة كما سبق ذكره . وبذلك تصبح فرنسا أقل معارضة لمصالح

---

[1] عبد الفتاح أبو علية ، إسماعيل أحمد ياغي : تاريخ أوروبا الحديث والمعاصر، ط3 ، دار المريخ ، السعودية ، 1981، ص ص 339- 340 .

[2] عبد الفتاح أبو علية ، إسماعيل أحمد ياغي : المرجع نفسه ، ص 341

بروسيا. ولكن الملك البروسي ظل متردداً لأنه كان يخاف من معارضة فرنسا القوية ومن إمكانية وقوف الرأي العام في أوروبا إلى جانبها وكذلك ليوبولد. إلا أن بسمارك بعد جهود جبارة تمكن من إقناع الملك و الأمير. وأبلغ بسمارك قرار القبول في 21 جوان 1870 إلى الجنرال الاسباني[1].

وأمام هذه المخاطر كان على نابليون الثالث أن يتخذ إجراء ضد بروسيا ويصبح أمام أمرين :

– الحرب وفيها تستطيع بروسيا أن تحقق أهدافها.

– التقاعس وتقبل الهزيمة السياسية ، وهذا يعني أن أيام الإمبراطور نابليون الثالث في الحكم أصبحت محدودة [2].

– **إعلان الحرب:** ما إن علمت فرنسا بالأمر حتى أعلنت معارضتها الشديدة له وكلفت سفيرها في برلين بأن يقابل الملك الذي كان يقضي الصيف في Ems(قرية سويسرية حاليا) ويطلب منه التدخل لسحب الترشيح. وقد تمكن من إقناع الملك الذي كلف أحد مرافقيه بإبلاغ رغبة الملك إلى ليوبولد. ولكن الحكومة الفرنسية لم تقنع بذلك وأصرت على الحصول على تعهد خطي من الملك فعاد السفير لمقابلته ولكنه لم يتمكن لأن الملك كان يستعد للعودة إلى برلين. وإلى هنا كان بسمارك غائبا والأمور تجري بغير علمه ولما أرسل له الملك برقية يوضح فيها الأمور ثار بسمارك وخاف أن تجري على غير ما يريد وعندها عمد إلى نشر برقية الملك بشكل مقتضب بحيث ظهرت وكأنها إهانة توجه للشعب الفرنسي بشخص سفيره. و هنا وقع ما كان يريده وينتظره بسمارك فثار الشعب الفرنسي بشكل عنيف جداً وأخذ يطالب بالحرب. وفي 14 جويلية عقد مجلس الوزراء الفرنسي ثلاث جلسات متوالية أقر فيها طلب اعتمادات عسكرية من المجلس ، وفي 19 جويلية وافق مجلس النواب على الطلب وبذلك أعلنت الحكومة الفرنسية الحرب على بروسيا[3].

---

[1] عبد العزيز سليمان نوار و نعنعي عبد المجيد : المرجع السابق ، ص ص 285–286

[2] عبد الفتاح أبو علية ، إسماعيل أحمد ياغي: المرجع السابق ، ص 341

[3] عبد العزيز سليمان نوار و نعنعي عبد المجيد : المرجع السابق ص 286

لقد أظهرت الأحداث الأولى للحرب أن الجيش البروسي كان كامل العدة والتدريب عندما دعي للقتال، ذلك أن القيادة العامة البروسية وعلى رأسها " فون مولتكه" بطل معركة سادوا، قد أحسنت تدريب الجنود الألمان وإعدادهم بصورة دائمة للحرب، كما أنها منذ سنة 1867 درست إمكانية وقوع حرب قريبة مع فرنسا فوضعت لها الخطط ودرست تفاصيلها وأعدت لها كل أسباب النجاح. لقد درست أوضاع الجيش الفرنسي وعرفت إمكانياته وقدراته ونقاط ضعفه، كما أنها اتخذت التدابير المناسبة للإفادة إلى حد كبير من الوسائل الحديثة كالتلغراف وسكك الحديد ومدفعية الميدان في عملياتها القادمة. أما الجيش الفرنسي فعلى الرغم مما كان له في أوروبا من صيت وسمعة كبيرة وحسنة فقد كان يفتقر للقيادة الحازمة والسلاح الحديث والمؤن والمواصلات السريعة. وبسرعة كبيرة وقبل أن يكمل الفرنسيون تعبئة جيوشهم تقدمت الجيوش البروسية في الأراضي الفرنسية ناقلة المعركة إلى أرض أعدائها. وبعد يومين فقط من عبور البروسيين الحدود الفرنسية حققوا في 6 أوت 1870 انتصارين كبيرين على الجيوش الفرنسية ، أحدهما في الألزاس والثاني في اللورين [1].

أثارت أخبار هذين الانكسارين في باريس موجة هائلة من السخط والفزع مما اضطر الإمبراطور نابليون الثالث للتنازل عن القيادة العليا للجنرال بازين Bazaine. غير أن هذا الأخير كان أعجز من أن يوقف التقدم البروسي السريع. فقد توجه للاعتصام في مدينة متز Metz الحسنة التحصين إلا أن البروسيين لم يلبثوا أن فرضوا عليه حصارا قوياً. وقد أظهر الجنرال بازين أثناء الحصار الكثير من التردد والتباطؤ أمام العدو مما عطل نهائياً قدرة جيشه البالغ تعداده ستة آلاف ضابط ومائة وسبعين ألف جندي في وقت كانت فيه فرنسا بأمس الحاجة لهذا الجيش للدفاع عن أرضها[2] . أما الجيش الفرنسي الآخر والذي كان يتجمع في مدينة شالون بقيادة الجنرال" مكماهون "والذي كان يسعى للتراجع نحو باريس للدفاع عنها ، فقد أمره نابليون بضرورة الإسراع نحو مدينة متز لرفع الحصار عن جيش

[1] المرجع نفسه ، ص 287

[2] عبد العزيز سليمان نوار و نعنعي عبد المجيد : المرجع نفسه ، ص ص 287-288

بازين المحاصر بالقرب من الحدود البلجيكية. غير أن القائد البروسي " فون مولتكه" تعقب هذا الجيش في سيره والتقى به في سيدان Sedan حيث طوقه وأنزل به هزيمة ساحقة وأرغم حوالي مائة ألف رجل من جنوده على الاستسلام مع الإمبراطور نابليون. وكان ذلك في الثاني (2) من سبتمبر سنة 1870.وبوصول أنباء هذه الهزيمة إلى باريس سقط النظام الإمبراطوري وأعلنت الجماهير الفرنسية الهائجة في الرابع(4) من سبتمبر سنة 1870 قيام الجمهورية الفرنسية الثالثة وتشكيل حكومة الدفاع الوطني المؤقتة [1].

وقد قررت هذه الحكومة متابعة الحرب إنقاذا لشرف فرنسا وكرامتها. وبعد أن وصل الألمان في 13 سبتمبر إلى ضواحي باريس وفرضوا الحصار عليها نقلت القيادة الحربية الجديدة مقرها إلى مدينة تور وأخذت تدير الحرب من هناك ضد بروسيا وقد كان بإمكان هذه الحكومة أن تقوم بأعمال هامة خصوصاً بعد أن تمكن الزعيم الشعبي الفرنسي " غمبتا" من جمع جيش بلغ تعداده حوالي مائة وثمانين ألف جندي. ورغم ذلك سقطت مدينتا تول وستراسبورغ في 28 سبتمبر، وفي 27 أكتوبر استسلم الجنرال " بازين" وجيوشه لمحاصريه فتفرغ الألمان آنذاك لتشديد الحصار على مدينة باريس وأجبروها على الاستسلام في 28 يناير سنة 1871 رغم مقاومة أهلها الشديدة . وعقب إعلان الهدنة بدأت المفاوضات بين الدولتين غير أن بسمارك أصر على أن يقوم الفرنسيون بانتخاب جمعية وطنية توقع على الصلح بين الدولتين. وفي8 فبراير سنة1871جرت الانتخابات واجتمعت الجمعية الوطنية بعد أربعة أيام في مدينة بوردو وانتخبت السياسي الفرنسي تيير Tiers رئيساً للسلطة التنفيذية وفوضته بإجراء مفاوضات الصلح مع الألمان ، فكانت في النهاية معاهدة فرانكفورت في 10 ماي سنة 1871. و من أبرز شروطها:

1 – تحتل بروسيا مقاطعتي الألزاس واللورين وكذلك مدينة متز.

2 – تدفع فرنسا غرامة حربية مقدارها خمسة مليارات فرنك ذهبي خلال خمس سنوات.

[1] : المرجع نفسه ، ص 288

3 – تحتل الجيوش الألمانية أراضي فرنسا الشمالية حتى يتم دفع الغرامة المالية (وقد دفعها الفرنسيون كاملة خلال ثلاث سنوات ليتخلصوا من جيوش الاحتلال)[1].

بانهزام نابليون وقيام الجمهورية الثالثة في فرنسا سوف يتغير نظام الحكم في الجزائر من الحكم العسكري إلى الحكم المدني.

3- قيام الحكم المدني :

تعود فكرة الحكم المدني إلى ما قبل 1870م، بتأثير من فئة المعمرين الذين يريدون التخلص من الحكم العسكري وقادة الجيش الذين اعتبروهم عاملا مقوضا لسيطرتهم على الأرض في الجزائر وتوسع نشاطهم الاستعماري ، فقد استغلوا الظروف الصعبة التي مرت بها الجزائر قبل سنة 1870م ، وشجعوا على قيام الحكم المدني حتى يكونوا هم أسياد الجزائر.

فما هي هذه الظروف؟ وما هي القرارات التي أسست لهذا الحكم المدني؟ وما هي مميزاته؟

3-1 **ظروف قيام الحكم المدني :** شهدت الجزائر سنة 1865م هجرة عدد كبير من الأوربيين إلى الجزائر وقد نقلوا معهم أمراض وأوبئة أدت إلى وفاة عدد كبير من الأهالي ، ولم تحاول الإدارة الاستعمارية إسعافهم ، كما حدثت حرائق في متيجة و هضاب قسنطينة وغاباتها وحاول المعمرون أن يلصقوا التهمة بالأهالي وعدم استحقاقهم لإصلاحات الإمبراطور إلى جانب هذه الحرائق والأوبئة كالكوليرا والتيفوس حدث قحط وجفاف بين أعوام(1863-1865) حيث زحفت على التل أمواج من الجراد من الجنوب أكلت الأخضر واليابس فحدثت مجاعة كبرى بين عامي(1867-1868) مات خلالها أكثر من نصف مليون من الأهالي ، وهو ما يؤكده " جاك فريمو" أن الجزائر منذ سنة 1867م دخلت في فتراتها الأكثر دقة وحرجا فالمواسم السيئة أثارت مجاعات لا سابق لها وزاد من خطورة الوضع انتشار الحمى الصفراء والكوليرا فادعى المستوطنون الأوربيون أن سبب هذه الكارثة هو جهل الأهالي بالفلاحة و التخزين، ومالت لجنة التحقيق التي أرسلها مجلس الشيوخ سنة

[1] عبد العزيز سليمان نوار و نعنعي عبد المجيد : المرجع نفسه ، ص 290

1868م برئاسة الكونت " لوهون " إلى إدعاء المستوطنين، وأعلنت أنهم عاجزون عن استغلال أراضيهم وطالبت بإلغاء التشريعات التي صدرت لصالحهم مابين (1863-1865) لكن الإمبراطور لم يقتنع بهذا التقرير فألف لجنة أخرى للتحقيق يوم 05 ماي 1869م برئاسة الجنرال" راندون " الحاكم العام السابق للجزائر ، فأعد تحقيق طويل مفاده مشروع تطبيق الحكم المدني في الجزائر ووافق عليه ممثلي المستوطنين الأوربيين في جلسة المجلس التشريعي يوم 09 مارس 1870م ، وهكذا استجابة لضغط لوبي المعمرين الذي يمتلك دعامات قوية في هذا المجلس تمت الموافقة على هذا المشروع ، وأن يكون هذا النظام المدني قائم على إلغاء النظام العسكري والمكاتب العربية و إقامة حكم وإدارة مدنية [1].

في ظل هذه الأوضاع اندلعت ثورة في كومونة باريس حيث قامت فتنة كبيرة صارت تهدد المؤسسات الفرنسية بالزوال و كان معظم أبنائها يميل لجمهورية ثورية في فرنسا ، ورفضوا أن تنتقل السلطة إلى الجمعية الوطنية التي تضم ملكيين محافظين والتي انتخبت لعقد صلح مع الألمان واستمرت في العمل بعد عقد صلح فرانكفورت 10 ماي1871 ، واعتقد الباريسيون أنها ستعيد لفرنسا النظام القديم بما يحمله من مساوئ ومظالم وأنها خانت قضية البلاد بتوقيع صلح فرانكفورت ، وأنهم كانوا يريدون حربا ثورية تحريرية ضد الألمان خصوصا أن منظر الجنود في باريس قد أثر فيهم كثيرا ، وقد أرسلت حكومة فرساي فرقة إلى باريس للاستعادة المدافع والأسلحة التي استولت عليها قبل دخول الألمان إلا أن العناصر الثورية رفضت الانصياع للأوامر وقاومت وقامت بأسر اثنين من الفرقة وقتلتهما رميا بالرصاص ولما ألت الأمور إلى هذا الوضع قام THIERS " أدولف تيير"[2]بحشد مئة

---

[1] بشكر فاتن : سياسة الجمهورية الثالثة في الجزائر 1870-1900م ، رسالة ماجستير في التاريخ ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، السنة الجامعية 2021-2022 ، ص 7

[2] بعد أن غادر لويس نابليون المشهد في عام 1870، خلفته إدارة تيير الوسطية (1871-1873)، ثم النظام المعروف باسم النظام الأخلاقي (1873-1877) في فرنسا، طبعا في ظل الجمهورية الثالثة .

وثلاثون ألف جندي نظامي وأوكلت القيادة لمكماهون وقد قامت هذه القوة بقمع وحشي لهذه الحركة من 21 إلى 28 ماي 1871م، وهو ما يعرف بأسبوع الدم عند فرنسا وأقيمت محاكم عسكرية أعدمت المئات [1].

وبالعودة إلى الواقع السياسي في الجزائر، وبعد أن انتقلت السلطة من أيادي الجيش إلى المدنيين بقيام الجمهورية الفرنسية الثالثة يوم 04 سبتمبر 1870م ، رحب فرنسيو الجزائر ترحيبا حارا بهذا الوضع وقد أثبتوا منذ عام 1863م أنهم كلهم جمهوريون "**إننا جمهوريون وأعداء لنظام الإمبراطوري منذ أن صرح نابليون بكلمة المملكة العربية** فكانت لهم فرصة كناقمين على النظام العسكري لفرض سلطتهم الكاملة على الجزائر وأصبح مشروع النظام المدني الذي كان مطالبا به منذ مدة حقيقة ثابتة ، وقد حدث تمرد في الجزائر يطلق عليه التمرد البلدي أو بلدية الجزائر الذي كانت بدايته مع تأسيس المحامي فيرموز (**Roumlad Vuillermos**)، لجنة الدفاع الجمهوري في مدينة الجزائر ، فبرز كأساسي في العصيان البلدي محاولا أن يحكم سيطرته على مجمل السلطات ، واغتنم الفرصة بعد أن وصل خبر استسلام الجيش الفرنسي في بداية شهر نوفمبر وظهور موجة سخط عارمة ليعين كمفتش مدني مؤقت فأخذ بيده حكم إدارة المستعمرة و انتقل هذا التمرد إلى وهران ومدن كبرى أخرى كقسنطينة و عنابة أسست فيها لجان دفاع ولكن لقلة عدد الأوربيين بها مقارنة بالجزائريين فإن إدارة المحافظة والجيش استطاعت التحكم فيها وإخضاعها ووجهت الجمهورية الثالثة نداء إلى السلطات العسكرية والمدنية إلى الحفاظ على مهامها حتى تقوم الحكومة المدنية بفصلها قانونيا وعلى السكان انتظار قرارات الوطن الأم بهدوء لكن لجان الدفاع استولت على إدارة البلديات فتواصل " فرموز" مع " غامبيا" مطالبا إياه بالمصادقة على البلاغ بشكل نهائي بأسرع ما يمكن ذلك بعدما تحصل على مراسيم تنظم الحكم المدني حيث أعلنا

Philip Nord : les origines de la troisième république, en France, 1860-1885, Persée, Année 1997. p 60

[1] بشكر فاتن : السابق ، ص ص 8 -9

عن تشكيل محلفي الجنايات وتجنيس اليهود وتوسيع المناطق التي يديرها المدنيون فرضخت لتلك المطالب ، فحولت الجزائر إلى جمهورية فرنسية صغيرة للأوربيين لا وزن فيها إلا لمصالح المستوطنين الفرنسيين دون غيرهم وكان الأميرال دو قيدون **De GUEDYON (1871-1873)** يشاطر المستوطنين آرائهم على نطاق واسع وحاول أن يفكك نهائيا قوى التنظيم العربي ويوسع المنطقة الإدارية المدنية [2].

2-3 المراسيم المؤسسة للنظام المدني

بعد سقوط الإمبراطورية وقيام الجمهورية في 4 سبتمبر 1870، بدأت حكومة الدفاع الوطني في إصدار سلسلة من المراسيم لنقل السلطة من يد العسكريين في الجزائر إلى يد المستوطنين وإلغاء الحكم العسكري وإقامة الحكم المدني، ومن أبرزها:

- **مرسوم 4 أكتوبر 1870 والمتعلق بمنح 6 مقاعد في البرلمان الفرنسي** (الجمعية الوطنية) للأوروبيين بدل 4 سابقا ، أي منتخبين اثنين عن كل عمالة ، وبهذا زاد مرسوم 4 أكتوبر 1870 عدد الممثلين بالنصف مقارنة بتمثيل 1848، ثم جرت انتخابات على غرار فرنسا يوم 8 فبراير 1871، انتخب على إثرها أوروبيو الجزائر " غامبيتا " Gambetta بـ 12.423 صوت و " غاليبالدي " Galibaldi بـ 10.606 صوت ، متقدمين كثيرا على " وارني " بـ 4.973 صوت . وانتخب أوروبيو وهران رئيس البلدية " أندريو " Andrieu بـ 7.000 صوت ، وانتخب في قسنطينة الوالي السابق " لوسي " Lucet و" كولاس " Colas [1].

- **مرسوم 8 أكتوبر 1870** الخاص بتوسيع الحكم المدني إلى جميع المناطق العسكرية التي كان خاضعة للحكم المدني ؛

- **مرسوم 24 أكتوبر 1870** والذي أنشئ بموجبه منصب الحاكم العام المدني الذي يحكم ثلاث عمالات بالجزائر ، ويتبع وزارة الداخلية ؛

---

[1] شارل اندري جوليان : تاريخ الجزائر المعاصرة ، المجلد الأول ، الغزو وبدايات الاستعمار(1827-1871) ترجمة جمال فاطمي وآخرون ، دار الأمة ، 2013 ، ص 769 .

- **مرسوم 24 ديسمبر 1870** ، والذي نص على إلغاء المكاتب العربية في المناطق الخاضعة للحكم المدني [1].

- **مرسوم 30 ديسمبر 1870** والذي نص على إنشاء منصب مفتش عام للأقاليم العسكرية في كل من العمالات الثلاث يختاره وزير الداخلية من بين الموظفين المدنيين الذين يتقنون العربية والذين تتمثل وظائفهم في (التنقل بين قبائل العمالة وتفقدها وتفتيشها والاستماع للشكاوي وجمع كل الملاحظات المفيدة ومعاينة احتياجات الإقليم العسكري) والتابعة لمجال اختصاصهم [2].

3-3 مميزات فترة الحكم المدني:

تميزت هذه الفترة بمجموعة من المميزات يمكن إجمالها في:

- تخلي السلطة في باريس منذ 1871عن ممارسة نفوذها في الجزائر، وانفرد غلاة المعمرين بتسيير الجزائر ، عبر منع الحكومة الفرنسية من التدخل في الشؤون الداخلية للجزائر ، وذلك عن طريق الضغوط التي يفرضها النواب الذين يمثلون المستوطنين في البرلمان الفرنسي ، كما سعى هؤلاء إلى إنشاء ميزانية خاصة بالجزائر ، وبذلك لا تستطيع الحكومات الفرنسية أن تضغط عليهم أو تتدخل في شؤونهم ، كما عمل هؤلاء على إضعاف الحاكم العام وتركيز السلطات في يد رؤساء البلديات الذين يخدمون أنفسهم ومصالحهم ويتجاهلون مصالح السكان المسلمين الذين لا سلطة لهم ولا قوة تحميهم ، ولا يوجد تمثيل سياسي لهم في فرنسا وفي مؤسساتها التشريعية كالبرلمان ومجلس الشيوخ [3].

- ازدياد سيطرة الكولون في ظل الحكم المدني في مختلف الميادين ، فقد ازدادت بصفة عامة سيطرة الكولون ، بعد أن قزموا دور المؤسسة العسكرية و المكاتب العربية التي كثيرا ما دعوا لإلغائها باعتبار خطرها عليهم، فقد جاء مثلا في صحيفة "لافيجي الجيريان" La

---

[1] عمار بوحوش ، التاريخ السياسي للجزائر ، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، 1997 ، ص 157

[2] شارل اندري جوليان : المرجع السابق ، ص 760

[3] حياة سيدي صالح: اللجان البرلمانية الفرنسية وقضايا الجزائريين 1871-1895، دار هومة ،الجزائر ، 2012، ص 74

(vigie Algérienne) في 23مارس 1878 "كثيرا ما طالبنا بإلغاء هذا الجهاز الفاشل و المدمر،هذه المكاتب التي تقف دائما في وجه هيمنتنا و سيطرتنا ،و الإصلاح كان دائما محارب من قبل هذه المكاتب العربية التي يستعملها رؤساء القبائل لاستغلال الأهالي على حساب الإدارة الفرنسية.

– ازداد النشاط الاستيطاني،و تضاعفت سياسة نزع الملكية،و لوحق الجزائري في لقمة عيشه بكل الوسائل، و طبق المستوطنون فلسفة "الغالب على المغلوب" أو ما أسماه زعيم الاستيطان بالجزائر الدكتور وارني" قانون المستوطنين"الذي يتمثل في الاستيلاء على الأرض و إضعاف المجتمع الجزائري و التوسع و إحكام السيطرة على الجزائريين.و قد اعتمد المستوطنون في خطهم على تقوية التمثيل السياسي في فرنسا و في داخل الجزائر.

– حرمان الجزائريين من التمثيل السياسي، فقد حرص هؤلاء على حرمان الجزائريين من التمثيل السياسي و كانو يريدون الإدماج و الحقوق السياسية لجميع الأوربيين، أي ضم الجزائر لفرنسا،و لكن بشروط و هي الامتناع عن دفع الضرائب، و عدم أداء الخدمة العسكرية في الجيش،و كذا عدم دفع أية تكاليف مالية. فكان النظام العسكري على هذا بمساوئه أهون من الحكم المدني في العصر الجمهوري.فالقادة الجمهوريون جاؤوا بالبرامج المسطرة لتوسيع نطاق "التعمير الرسمي" و تقديم المساعدات الحكومية الضخمة لإنشاء المشاريع التجارية و العمرانية الخاصة بتسهيل إقامة الجاليات الأجنبية في الجزائر،لذلك تعتبر الفترة من 1872 إلى1901 أكثر الفترات التي شهدت نموا ديمغرافيا أوربيا كبيرا في الجزائر .[1]

المحاضرة الثانية : الهجرة الأوروبية نحو الجزائر بعد 1871

[1] المرجع نفسه ، ص75

بعد أن تعرفنا في السداسي الأول عن حركة الاستيطان والتي ارتبطت أصلا بحركة تهجير الأوروبيين نحو الجزائر لاستغلال ثرواتها وتثبيت الوجود الاستعماري الفرنسي بها ، سوف تشهد الجزائر كذلك في مرحلة الحكم المدني تجدد ظاهرة الهجرة الأوروبية نحو الجزائر، حيث لعبت أثار الحرب مع بروسيا دورا كبيرا في ذلك.

1- **الهجرة** والاستيطان **قبل 1870في الجزائر**

يعتبر كلوزيل[1](Clauzel) أكثر الضباط الفرنسيين تحمسا لسياسة الاستعمار والاستيطان الأوروبي بالجزائر ، لأنه عاش بعض الوقت في أمريكا الشمالية وشهد هناك تجارب الأنجلو- سكسون في عمليات الاستعمار والاستيطان الأوروبي ، وتوهم أن تلك التجارب ستنجح في الجزائر كذلك [2]. فقد كان أول من بدأ في إقامة المستوطنات في الجزائر ، حيث اغتصب مزرعة ضخمة تبلغ مساحتها ألف هكتار تقع عند وادي الحراش ، وتسمى حوش الداي حسان باشا ، وجعلها تحت تصرف جمعية يشارك الجنود في رأسمالها، وسماها المزرعة النموذجية الأفريقية ، ووضع لها حراسة مشددة من المشاة والفرسان [3]، كما سخر مستخدمي الهندسة، وقدم آلات ومواد البناء والأغذية من مخازن الجيش ، غير أن هذا الحماس الكبير للمسؤولين لتجسيد المشروع كان يفتقر إلى الكفاءة ، وأدى السكن في وسط

---

[1] برترون كلوزيل (Bertrand de Clauzel) 1772-1842 ، خلف " دي بورمون (De Bourmont) قائد الحملة على الجزائر، وأصبح قائدا عاما للجيش الفرنسي في الجزائر من 12 أوت 1830 إلى فبراير 1831 ، ثم عين مرة أخرى كحاكم عام للجزائر من أوت 1835- إلى جانفي1837 ، توفي في باريس عام 1842م . ينظر نصر الدين بن داود ، مصادرة أراضي الجزائريين وسياسة بيجو الاستيطانية ، أعمال الملتقى الوطني الأول حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي (1830-1962)، منشورات وزارة المجاهدين ، الجزائر ، 2007 ، ص 66

[2] يحي بوعزيز : سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية الجزائرية 1830-1954، المرجع السابق ، ص 7

[3] أبو القاسم سعد الله : الحركة الوطنية الجزائرية 1830-1900م ،ج1، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط1 ،1999 ، ص 44

أرض تملؤها المستنقعات إلى انتشار الأمراض في صفوف العاملين في المزرعة ، مما أدى في الأخير إلى فشل ذريع لهذه التجربة [1]. ولما فشلت شركة المساهمة حاول أن يعطي المثل بمفرده في ميدان الاستيطان ، فاشترى ثلاث أحواش وحاول أن يستثمرها لحسابه [2]. ثم مثل المرسوم الصادر عن اللجنة الأفريقية في 22 جويلية 1834 ، والذي تقرر من خلاله المحافظة على الجزائر الفرنسية ، نقطة تحول في عملية الهجرة ، ومنذ صدوره عمل القادة العسكريون على تكريس جهودهم لتوطين أكبر عدد ممكن من الأوروبيين ، فقد جاء عن لامورسير" قوله " من أجل تحقيق هذا الهدف (جعل الجزائر فرنسية) لابد من الاستعانة بالمعمرين الأوروبيين ، ذلك أننا لا نستطيع أن نثق ثقة تامة في الأهالي ... والشيء الوحيد الذي يجعلنا نأمل أن نتمكن من تثبيت أقدامنا في الجزائر هو إسكان هذه البلاد بمعمرين مسيحيين يتعاطون الزراعة ، لذا يجب أن نبذل جميع المساعي لترغيب أكبر عدد ممكن من المعمرين في المجيء إلى الجزائر وتشجيعهم على البقاء فيها باقتطاعهم الأراضي فور وصولهم" [3]. وفي الفترة الثانية لحكم المارشال " كلوزيل " استمر في تشجيع الاستيطان وكانت كلمته إلى الأوروبيين في الجزائر، خير تعبير لسياسة دعم هجرة الأوروبيين للجزائر واستعمارها ؛ والتي كانت بمناسبة تقلده لمنصب الحاكم العام في الجزائر في 10 أوت 1835، ومما جاء في كلامه :" لكم أن تنشئوا من المزارع ما تشاءون ، ولكم أن تستولوا عليها في المناطق التي نحتلها ، وكونوا على يقين بأننا سنحميكم بكل ما نملك من قوة ... وبالصبر والمثابرة سوف يعيش هنا شعب جديد وسوف يكبر ويزيد بأسرع مما كبر وزاد الشعب الذي عبر المحيط الأطلسي واستقر في أمريكا منذ بضعة قرون "[4] .

---

[1] Charles Andres julien : histoire de l'Algérie contemporaine, la conquête et les débuts de la colonisation (1830-1871),Casbah éditions , Alger,2005 ,p 76

[2] صالح عباد : المرجع السابق ، ص 8

[3] عماد لبيد : الاستيطان والتوطين " الاستعمار الفرنسي في الجزائر والحركة الصهيونية في فلسطين دراسة مقارنة " رسالة ماجستير ، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر 3 ، 2010-2011 ، ، ص 34

[4] عثمان زقب :السياسة الفرنسية في الجزائر 1830-1914 (دراسة في أساليب السياسة الإدارية) رسالة دكتوراه في التاريخ ، جامعة باتنة ، 2014-2015 ، ص ص 409-410

أما في عهد الجنرال " بيجو " Bugeaud الذي عين كحاكم عام للجزائر في 29 ديسمبر 1840 ، فقد عهدت له السلطات الفرنسية بتطبيق سياسة الاحتلال الشامل واستعمال كل ما يمكن من وسائل ، بعد أن اتبع الفرنسيون سياسة الاحتلال الجزئي منذ الاحتلال[1]. ولتحقيق هذا الهدف وضع الجنرال " بيجو" تصور جديد للحرب في الجزائر يقوم على فكرة " الأرض المحروقة " لإخضاع القبائل الجزائرية والقضاء على المقاومة ، حيث يلجأ ضباط الجيش الفرنسي في الجزائر إلى عمليات القتل والإبادة و نهب وتخريب كل ما يجدونه أمامهم خلال عمليات غزو القبائل. كما أدرك منذ البداية أن سياسة الإخضاع العسكري بواسطة القوة لا يمكنها أن تحقق الهدف المنشود وهو جعل الجزائر فرنسية ، من دون أن تواكبها حركة استيطانية واسعة ، حيث صرح في 21 فيفري 1841إلى سكان الجزائر، قائلا: " سيكون الغزو عقيما من دون الاستيطان" [2]. ثم سارع إلى إصدار قرار 18 أفريل 1841، الذي تضمن القواعد المتعلقة " بإعطاء امتيازات الأراضي ، وتكوين المراكز السكانية " فقد نص على أن كل القرارات المتعلقة بتشكيل القرى هي من صلاحيات الحاكم العام ، الذي يحدد شروط وجود المؤسسات وموقعها ودائرتها والسكان الذين ستستقبلهم ومساحة الأراضي التي سيتم التنازل عنها للسكان الأوائل .كما نص أنه بالإضافة إلى أملاك الدومين يمكن إعلان نزع الملكية الخاصة في الحال بدافع المنفعة العامة في الأراضي التي يراها ضرورية للاستيطان [3]. كما ضبطت الأمرية حقوق صاحب الامتياز وقامت بحماية حقوق الدولة منعا للمضارة وتحقيق المنفعة الشخصية ببيع الأرض أو التنازل عنها قصد الحصول على المال والتهرب من أعباء الاستيطان ، على حساب المنفعة العامة المتعلقة بتثمين الأرض و ترسيخ الاستيطان[4]، فقد وضعت مجموعة من الشروط يجب أن تتحقق قبل أن يصبح المعمر

---

[1] أبو القاسم سعد الله ، الحركة الوطنية الجزائرية ،ج1، المرجع السابق، ص 21

[2] Charles Andres julien : op-cit, p 239

[3] Ibid. p 241

[4] Paul Lacoste : doctrine et législation des concessions de terres de colonisation en algerie nature du droit du concessionnaire et organisation de son crédit , chapitre premier ,les concessions de 1830-1871,**revue Algérienne et tunisienne de législation et jurisprudence** ,l'école de droit d'Alger , tome 1, année 1885,p 193

صاحب الامتياز مالك للأرض ، وخلال هذه المرحلة الانتقالية يمنع عليه التصرف في الأرض أو بيعها أو رهنها بدون رخصة من الإدارة ، و لكي يحصل على حق الرهن أو التصرف في الامتياز قبل تملكه يجب عليه أن يثبت مصاريف أنفقت على التشييد أو زراعة الأرض ، ولا يمكنه الحصول على سند ملكية نهائي إلا بعد أن يكون قد نفذ الأعمال المشروطة في عقده المؤقت وانقضاء الآجال المحددة [1]. وبفضل قرار 18 أفريل 1841 عرف الاستيطان الأوروبي في الجزائر انتعاشا كبيرا ، خلال الفترة مابين 1841-1844، تم إنشاء 25 قرية استيطانية ، وإسكان 1765 عائلة ، وتوزيع 104.792 هكتار من الأراضي على المعمرين بالمقاطعات الثلاث . وفي سنة 1843 وحدها قدم إلى الجزائر 14.137 مهاجرا منهم أكثر من 12.006 يحملون الجنسية الفرنسية ، والباقي من جنسيات ألمانية وايرلندية وسويسرية[2].

فقد شهدت الجزائر تحت حكمه نقاش فكري كبير حول أساليب الاستيطان، وسمح بإعداد خطط استيطانية مختلفة ومنافسة لخطته ، غير انه بقي ملتزم بشدة بمبادئ الاستيطان العسكري المعارض لفكرة تعمير الجزائر بمدنيين أوروبيين، حيث اعتبر هذه الفكرة طوباوية باهظة الثمن ، وفضل تعمير الجزائر" بجنود يعملون" بانضباط بدلا من تعميرها بالكولون[3]. غير أن الجنرال" بيجو" لم يتمكن من إعطاء تجاربه الحجم الذي يتمناه واضطر إلى الاكتفاء بمحاولات جزئية في الساحل وفي المتيجة بين سنتي 1841و1844م في عين فوكة (الواقعة على بعد 4 كلم شمال – غرب القليعة وعلى بعد كيلومتر واحد عن البحر) مع جنود مسرحين من الخدمة ، وفي بني مراد (الواقعة في منتصف الطريق بين البليدة وبوفاريك) وفي المعالمة (على بعد 9 كلم غرب الدويرة) مع جنود الجيش العامل . ومنيت كل تلك المحاولات بفشل ذريع . ففي البداية ، كان الهدف من هذا الاستعمار هدفا عسكريا بما أن

[1] Charles Andres julien : op-cit, p , 241

[2] صالح حيمر : المرجع السابق ، ص 69

[3] سعيد علمي: الاستعمار والعمران ، السياسات الاستيطانية والعمران في الجزائر ، ترجمة نسرين لولي ومحمد رضا بوخالفة ، ج1، دار خطاب، الجزائر، 2013 ، ص 64

الأمر كان يتعلق « بالقيام فوق حدود العائق المستمر بإقامة قرى تتكون فقط من عسكريين مطرودين ، لكي تتمكن هذه القرى من صد العدو بقوة »[1] .(المرسوم الصادر في 25 أبريل 1842) ، لقد جرت محاولات بني مراد والمعالمة في ظروف مكلفة بشكل خاص ؛ فالمنازل التي بنتها الهندسة كلفت 80.000 فرنك عوض 30.000 فقط . وفي سنة 1848، لم يبق سوى آثار التعمير العسكري بالرغم من كونه كان يتوفر على مواقع سليمة ومزايا استثنائية [2].

وقد برر " الكسي دو طوكفيل " [3] أسباب إخفاق تجربة المستوطنات العسكرية بالقول : " أنها تشكل من الرجال غير المتزوجين ، ذلك أن التعمير يتم بالعائلات وليس الأفراد ، كذلك دافع الحب الدائم الذي يحتفظ به الجنود بمسقط رأسهم ، والكراهية التي يحملونها عموما لإفريقيا و لا يجب أن تقام مستوطنات إلا باستقدام سكان جدد واستبقائهم هناك بالقوة " [4].

وقد التفت " بيجو" بعد الاحتلال إلى ضرورة " تهدئة العرب وإقامة حكومة تتماشى مع عاداتهم وديانتهم" حيث تمثل النظام الاستيطاني في " سيطرة معتدلة " بفضل مبدأ الحفظ . وحسب بيجو ، كان يمثل الحفاظ على الهياكل الاقتصادية والاجتماعية والمحلية التقليدية ، وكذا احترام العادات التقليديو للسكان مع إخضاعهم إلى السلطة الفرنسية ، أفضل ضمان ضد انعدام الأمن وانتفاضة المسلمين ، واعتقد هذا الأخير أن عدم تناسب مساحة الأراضي

---

[1] شارل أندري جوليان : تاريخ الجزائر المعاصرة ، الغزو وبدايات الاستعمار 1827-1871، المجلد الأول ، دار الأمة ، الجزائر ، 2013 ، ص 402

[2] المرجع نفسه ، ص 408

[3] " الكسي دو طوكفيل " واحد من كبار المفكرين الفرنسيين ، ولد عام 1805 في فرنسا من عائلة أرستقراطية نورماندية ، اشتهر بكتاباته الديمقراطية في أمريكا ، والنظام القديم والثورة ، ورسالة عن الجزائر. انتخب عضوا في الجمعية الوطنية الفرنسية من 1839-1849، ثم عين وزيرا للخارجية ، اعتزل العمل السياسي سنة 1851، بعد رفضه الانقلاب الذي قاده نابليون الثالث ، توفي عام 1859. نقلا عن سلوان رشيد رمضان الجوعاني ومؤيد محمود حمد المشهداني : الاستيطان الأوروبي في الجزائر 1830-1871، **مجلة جامعة تكريت** ، المجلد 20 ، عدد 4، نسيان 2013، ص317

[4] سلوان رشيد رمضان الجوعاني ومؤيد محمود حمد المشهداني : المرجع نفسه ، ص 292

من حجم سكان القبائل ، يسمح بتقليص هذه الأخيرة لفتح المجال أمام الاستيطان لكنه استبعد كل تدبير يهدف إلى دفع هؤلاء السكان نحو مناطق أخرى لأن ذلك على حسب قوله،« سيؤثر هذا التدبير سلبا على رفاهيتهم وسيغير عاداتهم »[1] . وفي عام 1843م ، قدم الأب " آنفانتان" مشروعا حول كيفية استعمار الجزائر ، الذي لا يكون – بحسب رأيه– إلا إذا تم تعميرها بهجرات أوروبية مفضلا العنصر الألماني ، حيث كتب قائلا :« إنه لا يمكن احتلال الجزائر إلا إذا استوطنت بهجرة أوروبية منظمة لتطوير الفلاحة والتجارة والصناعة والفنون والعلوم على أن يكون هذا الاحتلال بواسطة إقامة الضيعات الفلاحية واستثمار رأس المال ». وقد أثمرت جهوده بتهجير 827ألماني عام 1843 إلى الجزائر [2]. وقد أخذت فكرة الاستيطان طابعها الرسمي منذ صدور المرسوم الوزاري المؤرخ في 22 مارس 1844 ، حيث ابتدأ إرساء المستوطنات مع نشأة المكاتب العربية (مرسوم مؤرخ في الفاتح فيفري 1844) وعلى إثره أنشئت مستوطنة الحروش .

الاستيطان في عهد الجمهورية الثانية : لقد كان لثورات 1848م، والمشاكل الاجتماعية التي نجمت عنها دور كبير في دفع حركة الاستيطان الأوروبي في الجزائر ، حيث ولمواجهة تلك المشاكل قامت الجمهورية الثانية 1848–1852، بإصدار مرسوم 19 سبتمبر 1848م الذي خصص مبلغ 50 مليون فرنك لإنشاء مستعمرات زراعية ، وإعطاء امتيازات لإنشاء مشاريع صغيرة لفائدة العمال الثائرين في فرنسا ؛ حيث قررت هذه الأخيرة إرسال حوالي 12000 منهم إلى الجزائر مع توفير الكثير من المغريات لهم[3] .

ما يميز سياسة الجمهورية الثانية (1848–1852) هو وضع خطة محكمة لهجرة المستوطنين الفرنسيين إلى الجزائر تهدف إلى نقل 200 ألف مستوطن واعتماد مبلغ 50

---

[1] سعيد علمي : المرجع السابق ، ص ص 65–66

[2] حميدة عميراوي : السياسة الفرنسية والمقاومة الجزائرية في منطقة سكيكدة (1838–1858م) ، دار الهدى ، الجزائر ، 2004، ص ص 63–64

[3] عبد الحكيم رواحنة : السياسة الاقتصادية الفرنسية في الجزائر 1870–1930 ، مذكرة ماجستير في التاريخ ، جامعة باتنة ، 2013–2014 ، ص 28

مليون فرنك لتنفيذ الخطة. وقد وضعت الحكومة الفرنسية هذه الخطة إثر المشاكل التي واجهتها مع الطبقة العمالية بعد فشل تطبيق الأفكار والمبادئ الاشتراكية خاصة في مجال الصناعة، ولذلك وجدت هذه الحكومة أن خير وسيلة للقضاء على ثورة العمال الفرنسيين هي تهجيرهم إلى الجزائر. وبما أن عدد العمال كان كبيرا ونقلهم بهذه الظروف وبهذه السرعة من الصعوبة بمكان فإن خطة التهجير ، قد واجهت مشكلات كبيرة كانت تهدد بفشلها. إن نقل أعداد من العمال الفرنسيين من المدن الفرنسية ومن المصانع الفرنسية إلى الريف الجزائري ليس أمرا سهلا ، كما أن تأقلم هؤلاء مع الواقع الاجتماعي الجديد ليس سهلا أيضا، إضافة إلى أن الحكومة الفرنسية التي تبنت سياسة الاستعمار الحر والرسمي في هذه الفترة لم تكن قادرة على توفير وسائل المعيشة والتوطين والإنتاج لهذا العدد الكبير من العمال، مما أدى إلى عدم قدرتها على الوفاء بالتزامها ، وبالتالي إلى ردود فعل من قبل العمال نتج عنها عودة أغلبهم ثانية إلى فرنسا ، وهذا واضح من الأرقام التالية : لقد بلغ مجموع المهاجرين الفرنسيين الذين تم نقلهم في المرحلة الأولى أي بعد أربع سنوات من عهد الجمهورية الثانية ، 80 ألف ولم يستقر منهم في الجزائر في ذلك الوقت سوى 15 ألف مستوطن [1].

وقد تم توطين هؤلاء المهاجرين في 42 قرية استيطانية منها 12 في منطقة الجزائر و9 في منطقة وهران و8 في مقاطعة قسنطينة . وأقامت وحدة جمركية بين الجزائر وفرنسا لخدمة اقتصادهم. يحي بوعزيز: سياسة التسلط الاستعماري ، المرجع السابق ص 13

وتعود أسباب عدم نجاحهم:

كونهم عمالا و تجارا ، لا يفهمون شيئا في أمور الفلاحة .

عجزهم على التأقلم على حياة الريف والعمل الفلاحي .

عجزهم على التعود على الحياة الجماعية في المزارع الجماعية الاشتراكية.

[1] عبد المالك خلف التميمي : الاستيطان الأجنبي في الوطن العربي ، دراسة تاريخية مقارنة ، عالم المعرفة ، الكويت ، 1978، ص ص 19-20

عجز الحكومة عن توفير الإمكانيات التي وعدت بتقديمها لهم [1].

أما في العهد الإمبراطوري وبخاصة أثناء حكم الجنرال راندون (1852- 1858)[2]، فقد شجع هو كذلك حركة الاستيطان في الجزائر واستكمل مثل " بيجو" أسلوب مصادرة أملاك الأهالي وتفتيت أراضي العروش المشاعة ، وتحصل على حوالي 61363 هكتار مابين عامي 1851-1861م، كما اتسمت هذه المرحلة مع مجيء نابليون الثالث للحكم في فرنسا بتشجيع الاستيطان الرسمي عن طريق الشركات العقارية الرأسمالية الكبيرة التي وعدت بإنشاء قرى استيطانية كثيرة ، **لأعداد كبيرة من المهاجرين الأوروبيين الذين تتولى هي تهجيرهم من أوروبا مقابل حصولها على أراضي وأملاك عقارية واسعة** .وقد حصلت 51

---

[1] يحي بوعزيز: سياسة التسلط الاستعماري ، المرجع السابق ص 14

[2] ولد المارشال جاك لوي راندون (Randon Jaques-Louis) في غرونوبل بفرنسا يوم 25 مارس 1795م ، بدأ حياته العملية كمتطوع سنة 1812 في الجيش وعمره آنذاك 17 سنة ، وتقلد رتبة مقدم في سن 19 سنة وبقي في رتبته إلى غاية سنة 1830 ، أما مساره الجزائري فقد بدأه في سنة 1838 برتبة عقيد في الفيلق الثاني لجند القناصين بوهران . وقام بأشغال زراعية اعترف " بيجو" بنجاحها المعتبر وحرر ملخصا حول انجازات فيلقه في سنتي 1839-1840م، وتلقى الاعتراف من وزير الحربية " سولت" . وخلال فترة قيادته للقطاع الفرعي لبونة ابتداء من سنة 1841، اهتم بشكل خاص بمشكل شبكة الطرق . ثم تولى في سنة 1848، إدارة الشؤون الجزائرية في باريس ، ثم وقع عليه الاختيار ليكون وزيرا للحرب من طرف الأمير – الرئيس (نابليون) في يناير 1851. ثم عين في منصب الحاكم العام للجزائر في 10ديسمبر 1851 إلى غاية 24 جوان 1858 ، حيث حكم لمدة ست سنوات ونصف ، وتمت ترقيته إلى رتبة ماريشال في 15 مارس 1856م . ينظر ، شارل اندري جوليان : تاريخ الجزائر المعاصرة ، الغزو وبدايات الاستعمار 1827-1871، المجلد الأول ، ترجمة جمال فاطمي وآخرون، دار الأمة ، الجزائر ، 2013، ص 639 . والنسخة الأصلية Charles Andres julien,op-cit, p 504

شركة رأسمالية متوسطة على 50 ألف هكتار خلال عشر سنوات ، وحصل المهاجرون الأوروبيون على حوالي 250 ألف هكتار ، وارتفع عددهم في الأرياف والمناطق الداخلية إلى 189 ألف شخص . وحصلت شركة " جنيف السويسرية " على 25 ألف هكتار في أحواز سطيف عام 1958، وهجرت إليها 956 مستوطنا أوروبيا ، ثم تراجعت على أعمالها ، وتخلت عن تعهداتها وطردت المستوطنين وعوضتهم بمستخدمين ومستأجرين من الاهالي لرخص أجرورهم وسهولة السيبطرة عليهم وكثرة أرباحها وفوائدها من ذلك [1].

ولكي تسهل حياة المستوطنين الأوروبيين ، وتذلل مصاعبهم الاقتصادية، تم إلغاء الحواجز الجمركية بين الجزائر وفرنسا عام 1851، وأنشئ بنك الجزائر في أوت من نفس العام ، وبورصة الجزائر في أفريل 1852 ، واهتمت الإدارة الاستعمارية بإنشاء شبكة من الطرق البرية ، والحديدية ، والجسور الكبرى ، منذ مطلع الخمسينات وخاصة ابتداء من 1857 [2].

كما شهدت فترة وزارة المستعمرات (1858–1860) تحت قيادة " جيرون نابليون " و من بعده " شاسلو لوبا " تقديم خدمات كبيرة للمستوطنين الأوروبيين ومن بينها إنشاء 17 قرية استيطانية ، وتوزيع 4600 قطعة أرض زراعية مجانا على المهجرين الأوروبيين. أما في عهد بيلسي و ماكماهون 1860–1870، فبعد أن ألغى نابليون الثالث وزارة الجزائر والمستعمرات في شهر نوفمبر 1860 قرر في الشهر الموالي إعادة نظام الحكم العسكري السابق وتدعيمه وتقوية الحاكم العام الجديد بيليسي 1860–1864 ، حيث جمعت في يده كل السلطات تقريبا، وتحت تأثير مستشاريه ومن بينهم " طومسون إسماعيل أوربان" بدأ نابليون الثالث في التفكير في التطبيق سياسة جديدة تجاه الأهالي الجزائريين، الذين أقنعوه بسوء سياسة الاستيطان الريفي وعدم جدوى تهجير الأوروبيين من أوروبا إلى الجزائر، وبضرورة توجيه المستوطنين الموجودين بالجزائر إلى العمل الصناعي والتجاري [3].

---

[1] يحي بوعزيز: سياسة التسلط الاستعماري، المرجع نفسه، ص ص 15–16

[2] المرجع نفسه ، ص 17

[3] المرجع نفسه ، ص 19

2- هجرة سكان الألزاس واللورين : بعد الحرب الفرنسية البروسية لعام 1870 وسقوط الإمبراطورية تجددت حركة الهجرة الأوروبية إلى الجزائر[1] ، حيث فسحت الحكومة الفرنسية الجديدة[2] المجال أمام الأوروبيين لكي يهاجروا إلى الجزائر من جديد ويستولوا على أخصب الأراضي[3]، التي سوف تقدم لهم مجانا بشرط الإقامة فيها واستيطانها. وقد بدأت هذه العملية رسميا بقرار من البرلمان الفرنسي يوم 4 مارس 1871 م ، والذي نص على منح 100.000 هكتار للمستوطنين الفارين من الألزاس واللورين بالإضافة إلى مساعدة مالية تقدر ب400.000 فرنك [4].غير أن صعوبات جمة كانت عائقا أمام الوصول إلى عدد كبير من المهاجرين مثلما كانت تأمل السلطات الفرنسية ، فقد كان أغلب المهاجرين من سكان الأزاس واللورين من العمال والتجار والصناع ، وهو ما جعلهم يفشلون في أعمالهم الفلاحية ، ولم تستقر منهم سوى 387 عائلة لممارسة الفلاحة ضمن 1183 عائلة مهاجرة ، وبحلول

---

[1] تقلصت حركة الهجرة إلى الجزائر بعد أن أوقف نابليون الثالث سياسة مصادرة الأرضي إثر إصداره للقانون المشيخي في 22 أفريل 1863م.«توقف الاستعمار الفرنسي دفعة واحدة ؛ من سنة 1864 إلى سنة 1870».أحمد توفيق المدني : كتاب الجزائر ، ص 61

[2] كان أول هم الجمهورية العناية بالاستعمار الرسمي ، فأتت بآلاف من الألزاسيين...واقطعتهم الأرض التي انتزعتها من القبائل الثائرة ، وفتحت كذلك باب المنح الأرضية للمستعمرين القادمين من فرنسا فأخذ عددهم يتكاثر بصفة قوية . أحمد توفيق المدني : كتاب الجزائر ، ص 65

[3] لقد ظلت آمال فرنسا المهزومة بعد 1870 تتطابق مع الآمال المعبر عنها باستمرار في الجزائر منذ بداية الاحتلال في جعل هذا البلد مستعمرة استيطان. إن الحزن على الأقاليم الضائعة التي انتزعت من فرنسا ألهم القادة إرادة موحدة بما يكفي لإعادة إنشاء فيما وراء البحر الأبيض المتوسط أقاليم جديدة آهلة بالفرنسيين ...فقد كان لزاما على فرنسا أن تزرع في الجزائر سكانا عديدين من المعمرين الريفيين القادرين على التحكم في البلد والرفع من قيمته. ولقد لزم عليها أن تخلق فرنسا ثانية تعيش في وفاق مع الوطن الأم ، وتكون كندا جديدة على الضفاف الجنوبية للبحر الأبيض المتوسط « هذه البحيرة الفرنسية » شارل روبير أجرون : تاريخ الجزائر المعاصرة ، المرجع السابق ، ص111

[4] عمار بوحوش ، المرجع السابق ، ص ص 186-187

30 أكتوبر1872، كان 2.030 شخص من الألزاس واللورين و 2986 مهاجر من مختلف الأقاليم قد حلوا بأرض الجزائر ، أي ما مجموعه 5.000 شخص. وهو ما يعني أن الطموحات الاستعمارية كانت بعيدة جدا عن الواقع.ثم توجهت سياسة الاستيطان الرسمي نحو فلاحي جنوب شرق فرنسا بمساعدتهم على الهجرة نحو الجزائر ، ووصلت 4000 عائلة من هذه المنطقة خلال عشرات سنوات . وتم التنازل مجانا خلال الفترة مابين 1871إلى 1881 لصالح الاستيطان على مساحة قدرها 347286هكتار ، وأنشأت الإدارة الاستعمارية أكثر من 197 قرية استيطانية كان يسكنها عام 1882 ثلاثون ألف نسمة اختير نحو نصفهم من أوروبيي الجزائر [1]. وعموما فقد نتج عن الهجرة بناء 736 قرية استعمارية منذ بداية الاحتلال وإلى غاية 1890م ، وارتفع العدد إلى 928 قرية إلى غاية سنة 1929م [2].

3- تطور أعداد المهاجرين الأوروبيين

تستمر الهجرة الأوروبية إلى الجزائر حتى بداية القرن العشرين ، وهو ما توضحه الخانة الأولى في الجدول التي تبين لنا أعداد المهاجرين كل خمس سنوات ، فخلال الفترة الممتدة من (1876-1880) وصل عدد المهاجرين إلى 71.755 شخص ، غير أن العدد ظل في انخفاض مستمر حتى وصل خلال الفترة من (1896-1901) 16.532 شخص، ومع مطلع القرن العشرين تتوقف الحكومة الفرنسية عن تشجيع سياسة الاستيطان الرسمي عام 1904م ، وتتغلب الزيادة السكانية الناتجة عن المواليد في الأوساط الأوروبية(فرنسيين وغير فرنسيين) بالجزائر على الزيادة الناتجة عن المهاجرين الجدد ، وهو ما يوضحه الجدول التالي :

---

[1] عمار بوحوش : المرجع نفسه ، ص ص 186-187

[2] عميراوي حميدة وآخرون : آثار السياسية الاستعمارية والاستيطانية في المجتمع الجزائري 1830-1954 ، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر،2007، ص 48

الفترات	القسم الخاص بالهجرة	القسم الخاص بالولادات	المجموع
1880-1876	71.755	6890	78.645
1885-1881	64.109	11.133	75.242
1890-1886	53.155	10.372	63.527
1895-1891	34.542	13.997	48.539
1901-1896	16.532	21.264	37.796

جدول التزايد الخماسي للسكان الأوروبيين في الجزائر 1876-1901م

وقد أدت هذه الهجرة إلى زيادة عدد المستوطنين الأوروبيين في الأرياف الجزائرية ، ليرتفع عددهم من 119 ألف شخص عام 1871م إلى 200 ألف عام 1900م ، وكان من ضمنهم إسبان ومالطيون وايطاليون .

ويوضح لنا الجدول التالي الزيادة إلى غاية سنة 1954 مع بعض الاختلاف الطفيف في الإحصائيات عن الجدول السابق:

الفترة	زيادة بالهجرة	زيادة طبيعية	أوروبي
1836-1833	7104	-355	6749
1841-1836	24524	-1711	22813
1846-1841	61635	-3688	57947
1851-1846	46752	-10790	35962
1856-1851	31882	-3873	28009
1861-1856	30038	3416	33454
1866-1861	12962	12282	25244
1872-1866	31050	3923	37127

89632	7457	57511	1876-1872
67686	9274	58412	1881-1876
52385	14398	37987	1886-1881
66104	14902	51202	1891-1886
47556	18909	28647	1896-1891
55370	26922	28448	1901 -1896
46413	27418	18995	1906-1901
71780	38082	33698	1911-1906
27611	38415	-10804	1916-1911
11716	-11726	23442	1921-1916
41989	38041	3948	1926-1921
48225	34865	13360	1931-1926
64429	40323	24104	1936-1931
-23741	80359	-104100	1948-1936
61728	60000	2000	1954-1948

جدول بعوامل نمو السكان الأوروبيين في الجزائر 1833-1954

منذ عام 1861، كان التوازن الطبيعي إيجابيًا دائمًا، باستثناء فترة الحرب العالمية الأولى، وزاد إجمالي عدد السكان تحت التأثير المزدوج للتوازن الطبيعي وتوازن الهجرة، وكلاهما

إيجابي. و أخيراً، اعتباراً من عام 1906، أصبح التوازن الطبيعي أكبر من رصيد الهجرة، باستثناء فترة الحرب العالمية الأولى [1].

أما عن نسبة السكان **من أصل أوروبي** إلى مجموع السكان فيوضحه الجدول[2] التالي :

السنة	السكان الأوروبيون	مجموع السكان	نسبة أللأوروبيين
1851	131283	2161003	% 6.08
1856	159292	2469292	% 6.45
1861	192746	2930746	% 6.58
1866	217990	2873990	% 7.58
1872	255117	2389117	% 10.68
1876	344749	2823749	%12.21
1881	412435	3272435	%12.60
1886	464820	4064820	%12.39
1891	530924	4107924	%12.92
1896	578480	4257480	%13.59
1901	633850	4414850	%14.36
1906	680263	4769263	%14.26

[1] Jean-Pierre SIMON : L'EVOLUTION DEMOGRAPHIQUE DE L'ALGERIE FRANÇAISE ET SES CONSEQUENCES, CENTRE DE DOCUMENTATION HISTORIQUE SUR L'ALGERIE, HTTPS://WWW.CDHA.FR/

[2] Ibid

%14.38	5230043	752043	1911
%14.23	5480154	779654	1916
%19.85	5714370	791370	1921
%13.93	5984359	833359	1926
%11.00	8382272	881584	1931
%13.24	7147013	946013	1936
%11.00	8382272	922272	1948
%10.19	9659000	984000	1954

نعرف تطور السكان في الجزائر من خلال التعدادات التي كانت تتم كل 5 سنوات، من حيث المبدأ لدينا تلك التي نفذت بين عامي 1833 و1954 للسكان من أصل أوروبي، وبين 1851 و1954 للسكان الأصليين، و يقودنا فحص الجدول إلى تقديم ملاحظة أولى: النمو القوي في عدد السكان المسلمين، الذي زاد من 2 إلى 4 ملايين بين عامي 1851 و1901، ثم من 4 ملايين إلى 8 ملايين بين عامي 1901 و1942، والذين كان نموهم هائلاً ، في حين يمثل السكان من أصل أوروبي منحنى نمو خطي، كما هو موضح في الرسم البياني التالي:

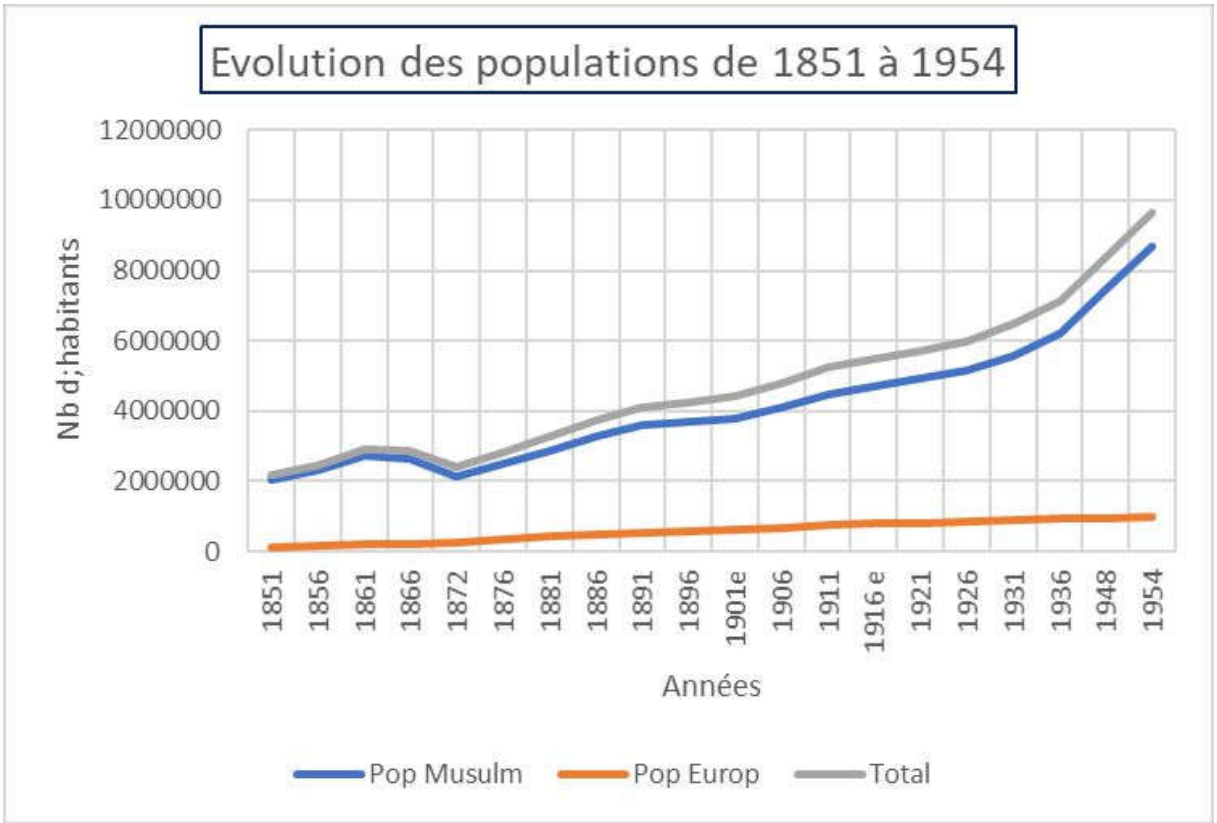

كانت الأعوام من 1866 إلى 1876 بمثابة 10 سنوات من الاضطراب الديموغرافي مع الأوبئة الاضطرابات المناخية القاتلة التي تؤدي إلى حصاد كارثي. ولا تزال مهنة الطب تجد نفسها محرومة من وسائل مكافحة الأوبئة والإدارة عاجزة عن إدارة الكوارث الزراعية والصحية. هناك ملاحظة ثانية أساسية، وهي تكمن في التفاوت بين الطائفتين اللتين تشكلان الجزائر. متوسط النسبة خلال الفترة 1851-1954 هي 12.2% من السكان من أصل أوروبي من مجموع سكان الجزائر و لم يتم تجاوز معدل 14% من الأوروبيين إلا بين عامي 1901 و 1916[1] .

4- القلق الفرنسي من تزايد عدد الأوروبيين عن الفرنسيين في الجزائر

أمام تزايد عدد المهاجرين الأوروبيين من غير الفرنسيين بدأ القلق ينتاب الأوساط الفرنسية في الجزائر وفي فرنسا، ففي سنة 1872م كان عدد السكان الفرنسيين قد بلغ 129.600 نسمة ، وكان عدد الأوروبيين ذوي الجنسيات الأجنبية قد بلغ 115.000 نسمة،إضافة إلى

[1] Ibid.

34.574 يهودي جنسهم كريميو عام 1870م، ولكنهم بقوا يصنفون على حدة إلى غاية 1911م . وفي سنة 1886م تم إحصاء 220.000 فرنسي ومجنس ، و 203.000 أجنبي . وقد ارتفع عدد الأجانب بفعل تدفق اليد العاملة الأجنبية التي اجتذبها النشاط الكبير للأشغال العمومية ، الذي عرفته هذه الفترة . وبعد خمس سنوات سجلت الإحصائيات عام 1891م 267.672 فرنسي منهم 26.995 فقط أعلنوا أنهم مجنسين ، و 215.793 أجنبي. وبحلول سنة 1896م كان عدد السكان الأوروبيين في الجزائر (فرنسيين ومجنسين وغير المجنسين) قد ارتفع من 280 ألف عام 1872 إلى 578 ألف، وهي السنة التي يبدأ فيها تفوق عدد الأوروبيين المولودين في الجزائر على عدد المهاجرين إليها.

...وفي عام 1901 تشكلت الفئة الأوروبية في الجزائر من 364257 فرنسي الأصول أو مجنس بالجنسية الفرنسية و 155265 اسباني و 38791 ايطالي و 25531 من جنسيات مختلفة أخرى [1].

5- أثر الهجرة الأوروبية على المجتمع الجزائري

أدت الهجرة الأوروبية وحركة الاستيطان الأوروبي في الجزائر إلى تحطيم العائلات الجزائرية الكبرى التي كانت تمثل القيادات للمجتمع الجزائري روحيا وماديا، بل وحتى اجتماعيا واقتصاديا،وحطم الفلاحون الجزائريون بسبب انتزاع ملكياتهم الزراعية و الفلاحية وأرغموا على بيع ما بقي منها بأيديهم نتيجة لإرهاقهم بالضرائب وربا اليهود الفاحش، فانخفضت ملكياتهم الزراعية عام 1883إلى 8.188.410هكتارا وعام 1903إلى 5.791.255هكتارا، وذلك يمثل 29%خلال 20سنة [2].

كما أدى استيلاء المعمرين في الأرياف على الأراضي الزراعية و الغابات إلى إفقار الجزائريين وتدهور مواردهم فاضطر الكثير منهم إلى الهجرة نحو المدن حيث عاشوا في

[1] V.Demontes : le peuple Algérien, essais de démographie Algérienne , imprimerie algérienne , Alger, 1906 , p26

[2] يحي بوعزيز : المرجع السابق ، ص 36

أحياء فقيرة ، كما هاجر البعض الآخر إلى فرنسا بحثا عن مورد رزق فسخروا للعمل في الأشغال الشاقة بأبخس الأجور[1] .

وعليه، فقد شكلت السياسة الاستعمارية تهديدا خطيرا انعكس على واقع المجتمع الجزائري حيث تفككت بنيته وصودرت أرضه وأثقل كاهله بالضرائب الجائرة و عاش الجزائريون بمختلف الفئات ظروفا عصيبة وقاسية كادوا ينقرضون معها بفعل الجوع والأوبئة والفقر والتشرد وتحطيم الثروة الحيوانية بسبب الهجرة و الاستيطان[2].

[1] المرجع نفسه ، ص ص 52- 53

[2] تندراري عبد الرحمن : العمال الزراعيون والأزمة الاستعمارية في عمالة وهران 1880-1954، رسالة دكتوراه ، جامعة سيدي بلعباس ، السنة الجامعية 2017-2018 ، ص50

المحاضرة الثالثة : التنظيم الإداري والقوانين الاستثنائية

أولا : التنظيم الإداري

1- الحاكم العام (الوالي العام)

بعد سقوط الإمبراطورية وإعلان الجمهورية الثالثة بفرنسا في سبتمبر1870م ،أصدرت حكومة الدفاع الوطني في باريس سلسلة من المراسيم أسست للحكم المدني في الجزائر – سبق استعراضها في المحاضرة الأولى – ومن بينها ما تعلقت بهرم السلطة في الجزائر وهو الحاكم العام ، فقد نص مرسوم 24 أكتوبر 1870م على إنشاء منصب **حاكم عام مدني** يحكم ثلاث عمالات[1] في الجزائر، ويتبع وزارة الداخلية [2].ثم نص مرسوم 29 مارس 1871م، أن الجزائر المقسمة إلى إقليمين (شمال مدني وجنوب عسكري)يحكمها **حاكم عام مدني** واسع السلطات يخضع رأسا لوزير الداخلية [3]، ومن أبرز هؤلاء الحكام العامين المدنيين الذين عينوا لإدارة الجزائر بعد إقرار النظام الجديد وبالخصوص خلال القرن 19 م:

– لويس هنري دو قيدون(Louis–Henri de Gueydon) الذي عين في 25 مارس 1871م ، ووصل إلى الجزائر يوم 9 أفريل 1871م ، واستمر حكمه حتى 17 جوان 1873م .

– أنطوان شانزي (Antoine Alfred Eugène Chanzy) حكم من جوان 1873م إلى فيفري 1879م .

---

[1] ابتداء من 9ديسمبر 1848 م قررت الحكومة الفرنسية تطبيق نفس النظام السياسي والإداري الموجود في فرنسا بالجزائر ، وفي 1862 استبدل نظام المقاطعات الإدارية بنظام العمالات ، وهو النظام نفسه المعمول به في فرنسا . ينظر مقلاتي عبد الله : المرجع في تاريخ الجزائر المعاصر (1830–1954) ، ديوان المطبوعات الجامعية 2014 ، ص 102 . ويحي بوعزيز : كفاح الجزائر من خلال الوثائق ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1986، ص 194

[2] نادية زروق : سياسة الجمهورية الفرنسية الثالثة في الجزائر 1870– 1900 ، دار هومة ، الجزائر ، 2014 ، ص 51

[3] يحي بوعزيز : سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية الجزائرية 1830–1954، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007 ، ص 27

– ألبير قريفي (Albert Grévy) من 1879م إلى 1881م ، أول حاكم عام كان مدنيا فعلا ، في عهده وضعت منطقة التل كلها تحت الإدارة المدنية ، وتم التوسع في العمل بنظام البلديات كاملة الصلاحيات.

– لويس تيرمان(Louis Tirman) من 26 نوفمبر 1881م إلى 18 أفريل 1891م ، والذي عرفت مرحلته نظام الإلحاق الذي أعلن في 26 أوت 1881م ، وضمت من خلاله الإدارة الجزائرية إلى الإدارة الفرنسية في العاصمة باريس ، ونص المرسوم على إلحاق المصالح الإدارية للجزائر بالسلطة المباشرة للوزارات المختصة بباريس ، فالعدالة الإسلامية بوزارة العدل ، والإدارة العامة وإدارة الأقاليم والبلديات والشرطة بوزارة الداخلية ، وتحصيل الضرائب ومسح الأراضي وإدارة الأملاك المصادرة و الدومين بوزارة المالية وهكذا مع باقي المصالح .

– جيل كامبون (Jules Cambon) حكم من18 أفريل 1891إلى1أكتوبر 1897م [1].

– شارل جونار (Charles Jonnart) الذي عين ثلاث مرات على رأس الجزائر ، مابين سنوات 1900–1919م، واستمر تداول الحكام العامون المدنيون على رأس الجزائر إلى غاية 1958.

وقد شهدت فترة الإلحاق الممتدة من (1881 إلى 1896) ضعف كبير في صلاحيات الحاكم العام وأصبح مجرد وسيط بين الوزارات المختصة ومحافظي الأقاليم والقادة العسكريين، إلى غاية صدور مرسوم 31 ديسمبر 1896 الذي نص على إعادة سلطة الوالي العام على جميع الإدارات في الجزائر ماعدا الخزينة العامة ، والجمارك ، والشؤون الدينية ، والقضاء الفرنسي ، ثم جاء مرسوم 23 أوت 1898م[2] ، وأدخل بعض التعديلات على مرسوم 1896م، وحدد صلاحيات الحاكم العام في 11 مادة من أبرزها :

المادة 1 : الحاكم العام يعينه رئيس الجمهورية بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية

---

[1] شارل روبير أجيرون : تاريخ الجزائر المعاصرة ، ترجمة عيسى عصفور ، منشورات عويدات ، بيروت –باريس ، الطبعة الأولى ، 1982 ص ص 80–84 ، و نادية زروق : المرجع السابق ، ص ص 52–56

[2] شهد تاريخ 23 أوت 1898م صدور ثلاث مراسيم تخص إدارة الشأن العام في الجزائر هي : صلاحيات الحاكم العام ، تعديل المجلس الأعلى ، و تأسيس المندوبيات المالية.

المادة 2 : الحاكم العام يمثل حكومة الجمهورية على كامل تراب الجزائر ، وله سلطة على كل الموظفين المدنيين والعسكريين. و تتم استشارته في تعيين كل المسؤولين السامين .

المادة 5: كل المصالح المدنية في الجزائر هي تحت سلطة الحاكم العام .

المادة 8: الحاكم العام يراسل كل الوزارات فيما يخص القضايا المتعلقة بالدوائر التابعة لها ، يرسل كل شهر تقرير إلى وزير الداخلية حيث يشرح ويفسر كل القرارات التي لم يقدم عليها تقرير في الحال . كما يقدم كل سنة تقرير مفصل يرسل إلى البرلمان.

المادة 9 : يستمر الحاكم العام في إعداد ميزانية النفقات للجزائر بعد استشارة المجلس الأعلى،في انتظار الفصل في مشروع ميزانية خاصة بالجزائر .

ويساعد الحاكم العام **مجلس أعلى للحكومة** كان يتشكل فقط من رؤساء المصالح الرئيسة ومندوبي المجالس العامة ، بناء على مرسوم 11 أوت 1875م ، غير أن مرسوم 23 أوت 1898م أدخل تمثيل المسلمين لهذا المجلس، وعددهم 10 أعضاء منهم : أربعة (04) عن المندوبية المالية للأهالي ، وثلاثة (03) نواب أهالي عن المجالس العامة للعمالات، و ثلاث (03) أعيان من الأهالي يعينهم الحاكم ،وبذلك يكون المجلس الأعلى مشكلا من 60 عضوا منهم 10 أعضاء من الأهالي . ومن أبرز مهامه هي التداول والتصويت على مشروع الميزانية الذي يكون قد أعد من قبل الحكومة وصادقت عليه المندوبيات المالية ،ويدعى كذلك للتداول على مشاريع القروض و مشاريع الأشغال العمومية،وكل القضايا المتعلقة بإدارة الجزائر التي يعرضها عليه الحاكم العام، باستثناء القرارات السياسية [1].

2- العمالات

أوردنا سابقا أن مراسيم حكومة الدفاع الوطني في فرنسا(4 سبتمبر 1870م إلى جانفي1870م) ، ثم حكومة الجمعية الوطنية [2]، قد نصت على تقسيم الجزائر إلى شمالي

---

[1] Journal officie de la république française, N° 229,trentième année, 25 aout 1898, p5271. في ما يتعلق بالمرسوم أنظر الملحق رقم

[2] انتخبت الجمعية الوطنية في فيفري 1871، وشكلت حكومة قادها أدولف تيير Adolphe Thiers

مدني مقسم إلى **ثلاث عمالات** ، وإقليم جنوبي عسكري .و العمالة الجزائرية لها ذاتية قانونية إدارية ،يرأسها العامل" **Préfet** " (البريفي)، ولهذه العمالات مجالس عامة .

المجلس العام : نص عليه مرسوم 27 أكتوبر 1858، منذ العهد الإمبراطوري ، والذي أكد على أن أعضاء المجلس العام يمكن اختيارهم من بين الأوروبيين والأهالي ، ثم نظمها مرسوم 23 سبتمبر 1875 ، الذي نص على تمثيل المسلمين بصفة نهائية في المجالس العامة ، ثم عدل بمرسوم 24 سبتمبر 1908، وأكد ذلك ، مرتكزا على الانتخاب (6 أعضاء مسلمين في كل مجلس عمالة). وقد كان تمثيل المسلمين رغم ذلك محدود . تمثل في ستة (06) أعضاء من بين (36)عضوا لكل من المجلس العام للجزائر و قسنطينة ، و (06) أعضاء من بين (33) لمجلس وهران . ونص المرسوم كذلك على أن الأعضاء المسلمين يشاركون مثل الفرنسيين في انتخاب مكتب المجلس العام ، ولهم الحق في نصيب عند انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للحكومة.

إدارة العمالة : عامل العمالة يتبع الوالي العام ، وهو المشرف على كل ما يقع في عمالته ،ويساعده كاتب عام (قرار 27 أكتوبر1858م) و في إدارة العمالة مكاتب عامة لمختلف الأشغال الإدارية .

تقسيمها الإداري :تنقسم العمالات إلى دوائر، ويرأس كل دائرة نائب عامل يدعى"سوبريفي" sous préfet وظيفته مراقبة الدائرة الإدارية والاطلاع على كل ما يقع فيها وإعلام الإدارة العليا بذلك،بالإضافة إلى توطيد الاستعمار ومراقبة إدارة الأهالي.

3- **البلديات**

أ- البلديات كاملة الصلاحيات

هي تلك البلديات التي أنشئت مثل البلديات المتواجدة في فرنسا ، وذلك في المناطق الاستيطانية حيث يكثر الكولون ، ولا توجد هذه البلديات في المناطق العسكرية وفي أقاليم الجنوب ، وهي توجد فقط في الشمال بالمناطق المدنية . ولقد تم بسط التنظيم البلدي الفرنسي على جميع المقاطعات المدنية في الجزائر منذ 28 سبتمبر 1847 .ومن أبرز

المراسيم التي نظمت تسيير البلديات ذات الصلاحيات الكاملة في الجزائر مرسوم 27 ديسمبر 1866م ، الذي نص على ما يلي :

-تتكون تشكيلة البلدية ذات الصلاحيات الكاملة من رئيس بلدية وعدة نواب ومستشارين بلديين.

- في البلديات التي توجد في مقر العمالة أو الدائرة يعين رئيس المجلس والنواب من طرف الإمبراطور، أما في البلديات البعيدة نسبيا عن مقر العمالة والدائرة فيتم تعيينهم من طرف عامل العمالة باسم الإمبراطور.

- يعين رئيس البلدية والنواب لمدة خمس سنوات .

أما تمثيل المسلمين والإسرائيليين والأجانب فقد حدد بثلث (1/3) أعضاء المجلس البلدي طبقا لمرسوم 27 ديسمبر 1866م ، و أوت 1868م ،إلا أنه قد تم تعيين مساعدي الأهالي سنة 1878م ، في كل من قسنطينة ووهران 12 مساعدا ، أما الجزائر العاصمة فكان نصيبها 27 مساعدا من مجموع البلديات الكاملة الصلاحيات البالغ عدد 178 [1]، غير أن عدد المستشارين الأهالي(المسلمين) قد تم تعديله في مرسوم 7 أفريل 1884م، الذي يعد أبرز المراسيم المنظمة للبلديات الكاملة الصلاحيات ، والذي حدد عدد المستشارين المنتخبين من قبل المسلمين الأهالي بالطريقة التالية :

مستشارين اثنين (02) مقابل 100 إلى 1000 ساكن مسلم، وكلما زاد عدد السكان بـ 1000 نسمة ينتخب مستشار آخر مسلم ، من دون أن يزيد عدد هؤلاء عن **ربع (1/4) أعضاء المجلس ، أو يزيد عددهم عن ستة (06)** [2] . وعليه فإن تمثيل المسلمين أصحاب الأرض حددته السلطات الفرنسية بحوالي ربع (1/4)عدد أعضاء المجلس لمدة ثلاثين سنة ، ثم رفعت هذه النسبة إلى **الثلث (1/3)** إثر إصدار مرسوم 13 جانفي 1914م

[1] حليسي علي :التنظيم الإداري للبلديات المختلطة في الأوراس 1870 /1919م بلدية باتنة – بلدية بريكة انموذجا، شهادة ماجستير في التاريخ ، جامعة باتنة ، 2014-2015 ، ص 37

[2] جمال ورتي : تطور نظام الإدارة الفرنسي في عمالة قسنطينة خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر سوق أهراس نموذجا 1843-1900 ، أطروحة دكتوراه علوم في التاريخ ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2009-2010 ، ص 355

، الذي نص على رفع عدد المستشارين العامين (المسلمين) في البلديات من (1/4) إلى (1/3)، وأكدت نصوصه على السماح للشبان الذين خدموا في الجيش الفرنسي أن يصوتوا في الانتخابات المحلية.ثم جاءت إصلاحات " جورج كليمنصو" في 4 فيفري 1919 والتي نصت على منح حق الانتخاب لأكثر من 400 ألف جزائري من الذين تتوفر فيهم مجموعة من الشروط منها بلوغ 25 سنة ، وأداء الخدمة العسكرية في الجيش الفرنسي ، معرفة القراءة والكتابة بالفرنسية ، صاحب وسام شرف ، حاملا لشهادة ، دافع للضرائب . إلا أن الملاحظ هو ضعف تمثيل المسلمين في هذه البلديات ، وعدم السماح لهم بانتخاب رؤساء البلديات و مساعديهم ، كما أنهم لا يستطيعون توجيه إدارة البلدية . و قد تطور عدد البلديات كاملة الصلاحيات خلال فترة الحكم المدني بصورة منتظمة ولكنها بطيئة، كالتالي 249 بلدية سنة 1891، 269 بلدية سنة 1911، 281 بلدية سنة 1921 ، و333 بلدية سنة 1956 . وكان ذلك من خلال تحويل المراكز الاستيطانية إلى بلديات كاملة الوظائف و البلديات المختلطة.

ب-البلديات المختلطة

تتواجد في المناطق المدنية الخاضعة و العسكرية في الشمال ، وفي أقاليم الجنوب ، وتضم أغلبية من المسلمين (الأهالي)، وهي في الغالب ذات مساحات واسعة . أسست بموجب قرار صادر 20 ماي 1868 من قبل الحاكم العام للجزائر " ماك ماهون" [1]، ثم ثبت قانونها الأساسي في 24 ديسمبر 1875م ، ليستمر العمل بها حتى عام 1956- على الرغم من أن إعلان نهايتها كان ضمن بنود قانون الجزائر لعام 1947 ، والذي لم تطبق أغلب بنوده - حيث صدر مرسوم في 28 جوان 1956م[2] نظم عملية إنهاء البلديات المختلطة ، و نص على إقامة بلديات كاملة الصلاحيات في كل مناطق الجزائر ، إلا أن تطبيقه لم يكتمل

[1] كمال بيرم : بلدية المسيلة المختلطة دراسة اقتصادية واجتماعية بين 1884-1945، ماجستير في التاريخ ، جامعة منتوري قسنطينة ، السنة الجامعية 2005-2006.

[2] نص مرسوم 28 جوان 1956 الذي تضمن مجموعة من التعديلات التي مست التنظيم السياسي والإداري في الجزائر ، فقد رفع عدد العمالات إلى 13 عمالة

حتى الاستقلال. وقد بلغ عدد البلديات المختلطة عام 1902 م 78 بلدية يقطنها 305 مليون نسمة، وبقي العدد على حاله حتى عام 1952 ، وهو ما جعل التغطية الإدارية ضعيفة جدا مما جعل الشعب الجزائري يعيش في ظروف صعبة تحت هيمنة الإدارة الفرنسية في هذه البلديات وعلى رأسها المتصرف.

وللبلدية المختلطة جهاز إداري يتكون من متصرف إداري ونائبه وأعضاء اللجنة البلدية ،وتعتبر **اللجنة البلدية** واسطة بين الإدارة الاستعمارية والأهالي باعتبار تركيبتها المكونة من كبار الأعيان والقياد الذين لهم دور كبير في توفير الأمن لفرنسا و من خلال تمرير السياسة الاستعمارية بالبلدية . ويتم تعيين أعضاء اللجنة من زعماء القبائل الموالين للحكومة والأعيان الذين لهم نفوذ وسط الأهالي[1] ، يترأسها المتصرف الإداري في جلستها العادية والاستثنائية ، ويعتبر المتصرف خليفة القائد العسكري في عمله ، وهو تحت تصرف نائب الوالي أو رئيس الدائرة الذي يخضع بدوره إلى والي المقاطعة الذي يعين المتصرف أو يعزله .و من النماذج على ذلك بلدية المسيلة المختلطة التي أسست في 7 أفريل 1884، والتي تشكلت لجنتها البلدية بعد إعادة النظر في تقسيمها بقرار 29 سبتمبر 184م ، من 15 عضوا :

1-المتصرف الإداري، رئيسا

2- نائب فرنسي للمتصرف ، يعوض المتصرف في حال غيابه أو وجود مانع في رئاسة اللجنة.

3-عضوان فرنسيان.

4-أحد عشر(11) نائب أهلي.

وتعقد اللجنة البلدية اجتماعات دورية واستثنائية برئاسة المتصرف الإداري أو نائبه الفرنسي ، ويعتبر المتصرف الإداري ممثل السلطة العسكرية في مهامه وهندامه .

[1] ارتفع عدد القياد في الفترة مابين 1870إلى 1914 من 807 إلى 1265

أما في المناطق العسكرية بالشمال والجنوب فيكون القائد الأعلى العسكري هو الرئيس ، وينتخب النواب والأعضاء الفرنسيون ، أما النواب الأهالي فيتشكلون من القياد وزعماء القبائل .

ج- البلديات الأهلية

أسست كذلك بواسطة مرسوم 20 ماي 1868م يتواجد بعضها في المناطق الخاضعة للحكم العسكري في الشمال(Territoire de commandement) وفي أقاليم الجنوب ، تميزت إدارة هذه البلديات بالطابع العسكري ،إذ يتولى تسييره الفعلي عناصر من الجيش بمساعدة بعض الأعيان من الأهالي تم تعيينهم تحت تسميات مختلفة. ولهذه البلديات الأهلية لجان بلدية تتكون من : – القائد الأعلى للدائرة (cercle) أو مسؤول الملحقة ، يقوم بمهام رئيس البلدية

– رئيس مكتب الشؤون الأهلية أو الضابط الأعلى رتبة والأقدم ، ويقوم بمهام نائب رئيس البلدية

– الآغا ، إذا وجد

– القياد وزعماء القبائل للدائرة أو الملحقة .

وقد تم تمثيل المسلمين منذ مرسوم 20 ماي 1868م، غير أن هذا التمثيل لا يقوم على الانتخاب وإنما على التعيين من قبل الإدارة العسكرية ، ويشارك هؤلاء الممثلين المسلمين في انتخاب الأعضاء الأهالي للمجالس العامة في العمالات ولكنهم لا يشاركون في انتخاب أعضاء الوفود المالية .

ثانيا: القوانين الاستثنائية

1- قانون الأهالي Le code de l'indigénat

وظفت السلطات الاستعمارية الفرنسية بعد احتلال الجزائر سلسلة من القوانين والتشريعات الاستثنائية الزجرية التي لا علاقتها لها بالقانون العام، لإخضاع الجزائريين وردعهم عن مقاومة الاحتلال، بعد الصمود والتحدي الذي رفعه أبناء الشعب الجزائري خلال

المقاومات المختلفة. وذلك بهدف الحفاظ على السيطرة الفرنسية ، وتمكين فئة المعمرين من خيرات البلاد ، ومن أبرز هذه التشريعات والقوانين الاستثنائية " قانون الأهالي" **Le code de l'indigénat** الذي أصدره البرلمان الفرنسي بصيغته النهائية في 28 جوان 1881 ، واستمر العمل به إلى غاية 1944م.

- التعريف به

هو مجموعة من النصوص القانونية الاستثنائية ، التي سنها المسؤولون الفرنسيون ضد السكان الجزائريين ابتداء من عام 1871 بعد ثورة المقراني، ولم يتم تشريعه دفعة واحدة و إنما كان ذلك عبر دفعات [1]، من أبرزها قانون 11 سبتمبر 1874[2]، ليصدر في شكله النهائي عن البرلمان الفرنسي في 28 جوان 1881م [3] . وقد جدد هذا القانون عدة مرات وعدلت العقوبات التي نص عليها(41مخالفة)،وذلك لأن هذا القانون كان محددا بسبع سنوات، مما يتطلب تجديده في كل مرة ،غير أن الظروف التي عرفتها فرنسا جعلت التجديد لا يكون منتظم[4]،ومن أبرز التعديلات التي وقعت عليه ، هي تعديل 1890 الذي خفض عدد المخالفات إلى 21 مخالفة ، ثم قانون 1897 الذي رفع عدد المخالفات من جديد إلى 26 مخالفة.

وبمقتضى هذا القانون اكتسبت السلطة الإدارية اختصاصات وصلاحيات السلطة القضائية ، وسقطت بذلك الضمانات المألوفة لحرية الأفراد بحجة المحافظة على الأمن وإقرار النظام ،و هذه السلطات هي:

- سلطة الحاكم العام في توقيع العقوبات دون محاكمة من أجل المحافظة على الأمن العام، وذلك بالسجن والتغريم

---

[1] أبو القاسم سعد الله : الحركة الوطنية الجزائرية 1860 ـ 1900 ، ج 1 ، دار البصائر ، الجزائر 2009، ص450.

[2] Blidi brahim ben youb : De L'indigénat son application aux Mozabites ,imprimerie administrative et commerciale moderne, Philippeville, 1903 , p 4 . Https:// Gallica.bnf.fr.

[3] André Nousché : la naissance du nationalisme Algérien , les éditions de minuit , paris 1962, p 56

[4] امتد قانون 1881م لمدة سبع (07) سنوات ثم مدد(02) لسنتين، ثم جاء قانون 1890 ، وبقي يمدد بحسب الظروف .

– سلطة المتصرفين الإداريين ورؤساء البلديات،بحبس الأشخاص ومصادرة أملاكهم دون حكم قضائي .

– سلطة المديريات ذات الصلاحيات المطلقة وسلطة قضاة الصلح بسجن الأفراد ومصادرة ممتلكاتهم.

– سلطة المحاكم الزجرية [1].

وهكذا أكتسب المتصرفون الإداريون وعمال العمالات وكذا لجان التأديب بموجب قانون الأهالي صفة الشرعية المطلقة في التطبيق والتنفيذ . وبدل تطبيق سياسة الدمج التي كانت تتم الدعوة إليها خلال الفترة الممتدة من 1870 إلى 1898م ، طبقت سياسة الإخضاع على المسلمين بإصدار قانون الأهالي عام 1881م .

– جذوره

لقد أدت صلابة المقاومة الجزائرية إلى ارتباك مواقف السلطات الاستعمارية ، مما جعلها تطلق ميلاد هذا القانون ابتداء من سنة 1834م، حيث أعطت صلاحيات واسعة للحكام العامين وللقيادات العسكرية في اتخاذ الإجراءات و القرارات التي تراها ضرورية في حق السكان الجزائريين بدون محاكمات ،وفي غياب النصوص التشريعية ،كان هناك ثلاثة أنواع من العقوبات: الاعتقال (السجن و الإقامة الجبرية و كذا الإبعاد) ثم الغرامات(الفردية منها و الجماعية) والمصادرة وحجز ممتلكات الجزائريين وأمام التجاوزات المتعددة التي كان يقوم بها المساعدون العسكريون والقياد في تطبيق هذه العقوبات قام المارشال بيجو Bugeaud بإقرار فرض الغرامات بأمر مؤرخ في 12 فيفري 1844، وحدد المخالفات التي تستوجب هذه الغرامات من أجل التحكم في مقاومة السكان [2]. كما أن الغرامة الجماعية المفروضة اعتبرها بيجو من تدابير الحرب و بأنها جاءت في ظروف خاصة رغم تعارضها مع

---

[1] صالح فركوس : المختصر في تاريخ الجزائر ،دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة 2002 ، ص 227 . أعطت الحكومة بموجب قانون 28جوان 1881 للمتصرفين في البلديات المختلطة حق فرض العقوبات على المخالفات المنصوص عليها في قانون الأنديجينا. ينظر كذلك Blidi brahim ben youb op.cit : p 4.

[2] Ibid. p 144

المنظومة القانونية الفرنسية ، و يبرر بيجو ما لجأ إليه من مسؤولية جماعية بأنها موجودة في التقليد الإسلامي[1]. ثم أنشأ الفرنسيون لجان تأديبية بموجب مرسوم 21 سبتمبر 1858 ،تسمي ب :" لجان التأديب أو الانضباط"، تتكون أساسا من عسكريين، ثم أسست لجان قطاعية في كل قطاع وكل دائرة، وكان ذلك نظام جديد لمعاقبة السكان الجزائريين ، و من العقوبات التي تفرضها هذه اللجان:الحبس الذي لا تتجاوز مدته سنة واحدة ، و غرامة لا تزيد عن ألف فرنك، كما أنه للجنة حق اقتراح على الوزير طرد الأهالي الذين تم الإبلاغ عن خطورتهم و فرض غرامات تزيد عن ألف فرنك[2] . وبعد سقوط نظام نابليون الثالث جاء الأميرال " دي قيدون" De gueydon كحاكم عام على الجزائر، و بعد أسابيع قام بإنشاء لجنة (22 جوان 1871) من أجل النظر في وضع نظام " شرطة الأهالي"، إلا أن الحاكم العام بدأ بتنفيذ القرارات الاستثنائية و لم ينتظر توصيات اللجنة و لا موافقة البرلمان، وأطلق على مشروعه الاستثنائي :قانون الأهلي الجزائري" Code de l'Indigène Algérien [3] ، و استمر " دي قيدون" في تكوين اللجان لمحاكمة الجزائريين في عدة مناطق، و أعطى للحكام المحليين حق سجن الجزائريين ثمانية أيام و التغريم بخمسين فرنك، و يذهب أبو القاسم سعد الله إلى القول بأن الجزائر في عهد " دي قيدون" قد عاشت تحت الأحكام العرفية،و بأن عهده هو عهد قانون الغاب[4]. و عندما جاء الجنرال " شانزي" chanzyعام 1873، قام في خلال شهر ماي 1874 بإعداد مشروع يحدد فيه مخالفات الأهالي التي تستوجب في نظره العقوبات الاستثنائية، و يقوم قضاة الصلح الفرنسيين بتنفيذها، فيمكنهم الحكم بالسجن لمدة ستة أشهر أو الغرامة ب 500 فرنك أو الجمع بينهما و أحكامهم غير قابلة للاستئناف، و نفذ مشروع " شانزي" بداية في منطقة زواوة ، ثم عمم

[1] سباعي سيدي عبد القادر، قانون الأنديجينا الوجه الآخر لقانون السود ، مجلة دراسات، عدد10 ديسمبر 2016 ، ص198.

[2] - Botems,C (2020), Le code de l'indigénat dans l'Algérie coloniale :une monstruosité juridique bâtie sur la peur ..et envoie de résurrection Revue Algérienne des sciences juridiques . Vol :57 N° :4 p 41.

[3] – أبو القاسم سعد الله مرجع سابق ، ص 450

[4] المرجع نفسه ، ص 451.

على باقي المناطق، و قد حددت قائمة المخالفات أواخر سنة 1874 ب 27 مخالفة، و من بين المخالفات المسؤولية الجماعية ورفض السخرة وعدم حمل جواز سفر و كل المخالفين يعتبرون متمردين[1]. وبذلك حلت السلطة القمعية محل السلطة القضائية.

ـ المخالفات التي ضمها قانون الأهالي :

ضم قانون الأهالي مجموعة من المخالفات التي تستوجب العقاب بالحبس أو بالتغريم وهي :

ـ الامتناع عن تقديم وسائل النقل ، والمؤونة ، والماء والدليل ، لأعوان السلطة الإدارية .

ـ الامتناع عن تنفيذ الأوامر التي تصدر لتحديد الملكية أو حراستها.

ـ التهاون في تسجيل المواليد والوفيات واللقب العائلي.

ـ عدم احترام القرارات الإدارية المتعلقة بتقسيم الأراضي المشاعة .

ـ التأخر في دفع الضرائب والغرامات ، وأموال السلطات البلدية .

ـ التراخي في الاستجابة لاستدعاء المراقب أو موزع الضرائب.

ـ محاولة إخفاء الحيوانات أو غيرها ، تهربا من الضرائب ..

ـ عدم إخطار السلطة بالحيوانات التائهة بعد 24 ساعة من مسكها

ـ إيواء أشخاص من غير الدائرة دون رخصة التنقل.

ـ عدم تسجيل السلاح خلال نصف شهر من امتلاكه .

ـ الانتقال إلى منطقة أخرى دون رخصة .

ـ عدم تسجيل جواز السفر أو رخصة المرور في المدينة التي يحل بها المعني لأكثر من 24 ساعة .

ـ أخذ الحيوانات إلى السوق دون شهادة من البلدية بأوصافها هي و صاحبها.

ـ السكن المعزول خارج الدوار بدون رخصة من البلدية.

ـ سب السلطات الاستعمارية، وفرنسا ، أو التكلم بما لا يليق بهما.

[1] - A,Messimy Le statut des Indigènes Algériens Enri-Charle-Lavanzelle Editeur militaire 1913 Paris p31.

ـ رفض أو عدم تنفيذ العمل بالسخرة للسلطات الإدارية .

ـ الامتناع عن تنفيذ أمر عدلي .

ـ إقامة حفلة في ضريح أحد الأولياء دون رخصة من إدارة الشرطة .

ـ إطلاق عيار ناري في حفلة عرس أو ختان دون رخصة

ـ فتح مسجد أو زاوية أو مدرسة دون رخصة.

ـ الامتناع عن الذهاب لمقابلة ضابط البوليس العدلي بعد الاتصال باستدعاء رسمي .

ـ الامتناع عن تنفيذ أوامر السلطة الإدارية .

ـ مخالفة الأوامر المتعلقة بنظام المياه والآبار والأودية والعيون وقنوات الري .

ـ قطع أشجار بدون إذن .

ـ الامتناع عن تقديم المعلومات لأعوان السلطة الإدارية والقضائية .

ـ تغيير وتبديل وتخريب العلامات على الطرق [1].

– مواقف وآراء من هذا القانون:

– سجل " أندري برنيان ، أندري نوشي ، ايف لاكوست : في كتابهم الجزائر بين الماضي والحاضر " أن هذا القانون يتضمن مخالفات توصف وصفا سطحيا تحت عبارات .. الأخطاء والأعمال المنكرة والعصيان وأعمال العنف ، وهو ما من شأنه أن يسمح بالتأويل الشخصي والتصرف في تلك المادة ، وهو ما يعاكس القانون الفرنسي الذي يبحث عن الانتهاكات التي تجر إلى المعاقبة بحثا يتميز بالدقة، وإلى جانب ذلك يحدد ترتيب الأحكام...، وآخر ما يجلب الاهتمام أن الإدارة تحول الأحكام بالسجن أو الغرامات إلى أداءات مالية تثقل كاهل المعاقبين لمدة طويلة من الزمن. ويضاف إلى هذا القانون مخالفات أخرى خاصة بالأهالي مثل امتلاك السلاح والذخيرة (تجر إلى غرامة قدرها يتراوح بين 200 إلى2000 فرنك ومن شهر إلى عامين سجنا) . مخالفة حماية الغابات في فصل

[1] يحي بوعزيز : سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية الجزائرية 1830–1954، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007 ، ص ص 38–39.

الصيف (غرامات تبلغ 20 أو 500 فرنك مع سجن يتراوح بين 6 أيام و6 أشهر مع تتبع السلطة في حالة نشوب الحرائق[1].

– **وصف " أوليفي لوكور غرانميزون :** قانون الأهالي : بالوحش القانوني والذي سعى أساسا للحفاظ على السيطرة الفرنسية في الحياة العامة وفي كل لحظة بإخضاع العرب لمعاملة خاصة ". مؤكدا أن " لويس رين" كان يرى أن الأهالي كانوا على استعداد دائم للثورة ، لذا وجب إعداد وسائل استثنائية ، غير تلك الموجودة في فرنسا لإخضاعهم . مما يدل ذلك على " انتمائهم إلى فئة مختلفة يجب أن تبقى في الهامش لأنها تهدد الاستقرار "[2].

يعترف المتخصصون الفرنسيون في مجال التشريع الاستعماري : مثل **Emile Larcher" لارشار ايميل " بالطبيعة الاستثنائية الزجرية للقانون ، حيث قال :**" لقد خضع الأهالي المسلمين إلى نظام قمعي و خاص وشبيه قليلا بمبادئ قانوننا الجنائي الحديث ، تقوم اللجان وهي ليست بالمحاكم وضباط وإداريين ليسوا بقضاة يحكمون في المخالفات البسيطة التي يمكن أن تصل إلى سنة سجنا لوقائع غير معروفة بعد[3].

– **وصف الشريف بن حبيلس** هذا « النظام القمعي » بقوله : " يخضع الجزائريين الأهالي ، فيما يخص قمع الجرائم، الجنح والمخالفات، لقوانين خاصة ، بعيدة بشكل ملموس عن القانون العام .هكذا فإن النظام المسمى بالأنديجينا ينشئ لهم مخالفات خاصة يحكم في شأنها لا القضاء العادي لكن أعوان النظام الإداري الشيء الذي يشكل انتهاكا لمبدأ الفصل بين السلطات ."

---

[1] أندري برنيان ، أندري نوشي ، ايف لاكوست : الجزائر بين الماضي والحاضر ، ترجمة اسطمبولي رابح ومنصف عاشور ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1984، ص 375

[2] أوليفيي لوكور غرانميزون : الاستعمار الإبادة ، تأملات في الحرب والدولة الاستعمارية ، ترجمة :نورة بوزيدة، دار الرائد للكتاب ، الجزائر ، 2008، ص 314

[3] محمد بليل : تشريعات الاستعمار الفرنسي في الجزائر وانعكاساتها على الجزائريين بين 1881و 1914، القطاع الوهراني نموذجا .رسالة ماجستير ، جامعة وهران ، 2006 ، ص 118. نقلا عن L'archer (Emile) : traité élémentaire de législation Algérienne ,T3 , p 100

" زيادة على ذلك ، هناك عقوبة مطبقة خصيصا على الأهالي ، إنها الحجز الإداري ، الذي لا ينص عليه أي نص ، حيث تطبيقه لا يخضع لأي شكل من أشكال المقاضاة ، فعلا يكفي قرار من الحاكم العام ، لينزع رجل كان من أكبر النبلاء ، من عائلاته ، من أملاكه ... ويرسل لفترة غير محددة إلى سجن خاص أو إلى جهة بعيدة عن بيته و أعماله ، مع الإقامة الجبرية [1]. وعليه، فقانون الأهالي كان عبارة عن نصوص وضعت بقصد فرض الطاعة العمياء للأوربيين.

2- المحاكم الردعية (القمعية): جاءت المحاكم الردعية اثر ثورة مارغريت في إفريل 1901م (هاجم حوالي مائة مسلم من دوار عدلية قرية مارغريت الواقعة على بعد 9 كلم من مدينة مليانة ، وقتلوا عدد من الأوروبيين) في 29 مارس 1902تمت المصادقة على مرسوم يتضمن إنشاء محكمة ردعية على مستوى مقر المقاطعات يدخل حيز التطبيق ابتداء من 1 جوان 1902م ، وتتكون تلك المحاكم من قاضي الصلح وقاضيين اثنين، يختارهما الحاكم العام سنويا، أحدهما من بين الموظفين أو الأعيان الفرنسيين والآخر من بين الموظفين أو الأعيان الأهالي ؛ ويتولى وظيفة النيابة العامة محافظ البلدية أو أحد مساعديه أو أحد الأعيان الفرنسيين ، وتصدر الأحكام على أساس مبدأ حالة التلبس بالجريمة ، ولا يمكن استئناف الأحكام ؛ إذا لم تتجاوز مدة 6 أشهر سجنا أو 500 فرنك غرامة ، ويحق للمتهم التماس العون والمؤزرة من أحد أفراد عائلته أو قبيلته " ومعنى ذلك استعباد الالتجاء إلى المحامين . ولقد أثارت هذه المراسيم المخالفة لمبادئ الحق العام الفرنسي احتجاجات واسعة من القانونيين اللبراليين وبعض البرلمانيين . وتشجع 500 من أعيان المسلمين من قسنطينة لتقديم عريضة ضد « هذه المحكمة الخاصة بقضاة سيئين ودون حق الاستئناف» وعلى العكس من ذلك احتفل المعمرون بمحاكم (السيف) « لقد ولى زمن الرفق ، وها قد جاء زمن الصرامة » كما نادت بذلك (لادیباش ألجريان) .

[1] صالح عباد: المعمرون والسياسة الفرنسية في الجزائر 1871- 1900 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1984، ص 86.

المحاضرة الرابعة : الغزو الرأسمالي للجزائر

بعد عملية الاستيطان الأوروبي والاستيلاء الجماعي على أراضي الجزائريين ، أخضعت الحكومة العامة الزراعة لمخططات الاستثمار الاستعماري الرأسمالي ، حيث تطورت زراعة المحاصيل التجارية وعلى رأسها زراعة الكروم والحمضيات والحبوب والتبغ ، وجلبت الشركات الزراعية الكبرى إلى الجزائر . وأمام الحاجة إلى تصدير هذه المنتجات توجهت الحكومة العامة إلى تعزيز المنشآت القاعدية من سكك حديدية وطرقات وموانئ بغرض تصريف هذا الإنتاج لتلبية حاجيات السوق الفرنسية و الأسواق الأوروبية . وهو ما زاد من ثراء المستوطنين الذين حققوا أرباحا طائلة بعد أن حولوا نمط الإنتاج في الجزائر القائم على تلبية حاجيات السكان إلى اقتصاد رأسمالي هدفه الأساس هو تحقيق الأرباح الطائلة على حساب المجتمع الأهلي الذي دفع إلى مزيد من الفقر والتهميش رغم الدعاية الاستعمارية القائلة أن هذه الزراعة الرأسمالية ، وفرت فرص عمل للجزائريين الأهالي.

المحور الأول: الزراعة الرأسمالية

كانت **زراعة الكروم** تمثل أبرز مظهر من مظاهر الاستثمار الرأسمالي في الجزائر المستعمرة [1]، حيث تطورت مساحتها من 10.069 هكتار عام 1872م ، إلى 93.795هكتار عام 1887م ، ثم إلى 143.935هكتار عام 1898م ، ثم إلى 176921 هكتار عام 1907م . بمتوسط إنتاج خلال كل عشرية :

- 1878- 1887 : 884.372 هكتولتر
- 1888-1897 : 3.497.351 هكتولتر
- 1898-1907 : 6.293.96 هكتولتر

ليرتفع الإنتاج سنة 1923م إلى 10 مليون هكتولتر، ويبلغ ذروته عام 1928 بنحو 14 مليون هكتولتر ، بمتوسط سعر 193 فرنك للهكتولتر عام 1930

وتعود أسباب هذا التطور في زراعة الكروم إلى العوامل الآتية :

[1] نادية زروق : المرجع السابق ، ص 174

1-صدور قانون 11 جانفي 1851م ، الذي نص على السماح للمنتجات الجزائرية بالدخول إلى التراب الفرنسي [1].

2-انتشار وباء " الفيلوكسيرا " Phylloxéra في فرنسا ابتداء من عام 1880 م ، وهو ما جعل الإدارة الفرنسية على زراعته في الجزائر[2].

3-القرض الذي خصصه بنك الجزائر(20 مليون فرنك) لتمويل المعمرين ، فتوفرت القروض ذات الفائدة الضعيفة التي قدمتها المصارف للمعمرين فتمكن هؤلاء من شراء التجهيزات وتوسيع الحقول [3].

وبفعل ازدياد صادرات الخمور(132 مليون فرنك عام 1899م) شهدت المراكز الاستيطانية حياة الرخاء كما أسهمت الخمور في تدعيم ميزان المدفوعات الفرنسي وأصبحت فرنسا المنتج الرابع للخمور في العالم.

أما زراعة الحمضيات ، فقد بدأت في الظهور مع بداية القرن العشرين ، حيث وصلت مساحتها سنة 1922م إلى 6650 هكتار ، وارتفع إنتاجها من 100 ألف طن قبل الحرب العالمية الثانية إلى 340 ألف طن عام 1954 [4]، قدرت قيمتها بستة مليارات من الفرنكات .

وبفضل تحكم المعمرين في هذه الزراعات بالإضافة إلى زراعة الحبوب والخضر وتربية الحيوانات ، سيطر المزارعون الأوروبيون المزاولون للزراعة والبالغ نسبتهم 10% من مجموع المعمرين على 66% من الإنتاج النباتي و 55% من الإنتاج النباتي والحيواني ، وبلغ رأسمال أملاكهم بالأرياف 600 مليار فرنك ، وقدر دخلهم السنوي الصافي بـ 93 مليار فرنك ،كما أدى ظهور الملكيات الزراعية الكبرى إلى نزوح المستوطنين الصغار نحو المدن.

---

[1] الجيلالي صاري ومحفوظ قداش :الجزائر في التاريخ ، المقاومة السياسية 1900- 1954 الطريق الإصلاحي والطريق الثوري ، ترجمة عبد القادر بن حراث ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1987، ص 170

[2] نادية زروق : المرجع السابق ، ص 174

[3] أندري برنيان ، أندري نوشي ، ايف لاكوست : المرجع السابق ، ص 360

[4] يحي بوعزيز : المرجع السابق ، ص 48

المحور الثاني : بناء المنشآت القاعدية

لقد كان بناء المنشآت القاعدية أحد مهام جيش الاحتلال في المراحل الأولى للتوسع الاستعماري ، و بعد فرض الهيمنة الاستعمارية على معظم أرجاء البلاد بدأت تنتشر بعض الآراء الداعية إلى تأسيس شبكة من الهياكل القاعدية (سكك حديدية ، طرق برية ، جسور ، سدود، قنوات ري ، موانئ) بهدف تحويل الجزائر إلى مستعمرة مزدهرة تكون مفخرة لفرنسا ومظهرا من مظاهر قوتها ، وذلك بالاعتماد على قرض من المؤسسات المالية الفرنسية ، لتنفيذ هذه الأشغال الكبرى. ومن أبرز هؤلاء الجنرال " شابو- لاتور" Chabaud-Latour[1] ، القائد الأعلى لهندسة الجيش الإفريق ، الذي كان من أبرز الداعين إلى إقامة شبكة متكاملة من السكك الحديدية المترابطة مع بعضها البعض.

السكك الحديدية: كانت السكك الحديدية من أبرز المنشآت القاعدية الضرورية لازدهار المستعمرة غير أنها كانت تحتاج إلى أموال طائلة لإنجازها يصعب توفيرها من موارد الجزائر ، فكانت البداية بالاعتماد على استثمارات الشركات الأوروبية والفرنسية ، وفتحت الجزائر أمام المستثمرين الرأسماليين ، واستمر الأمر إلى غاية إعطاء الجزائر استقلالها المالي عام 1900م واقتراض الحكومة العامة لمبلغ 50 مليون فرنك ، لتنفيذ مشاريع الهياكل القاعدية و توسيع الاستيطان ، حيث خصص جزء من أموال هذا القرض لاستكمال السك الحديدية و توحيد خطوطها في مؤسسة . أما الخطوط الأولى التي تم تنفيذها فهي :

-خط الجزائر البليدة ، والذي تحصلت شركة انجازه على موافقة المجلس الأعلى للجسور والطرقات عام 1855 بتكلفة تبلغ 12 مليون فرنك وطول قدره 54 كلم .

---

[1] **François-Henri-Ernest, baron de Chabaud-Latour** (1804-1885) اشتغل في سلاح الهندسة لفترة طويلة في فرنسا ، وتحصل على رتبة عقيد عام 1845 ، ثم عين عام 1852 قائدا أعلى لسلاح الهندسة في الجزائر، ليتم ترقيته إلى رتبة جنرال عام 1853م ، واستمر يعمل في الجزائر لمدة خمس سنوات ، حيث أسهم في انجاز العديد من الهياكل القاعدية من طرق وسدود لترسيخ الاستيطان في منطقة القبائل.

Duval Jules : L'Algerie et les colonies françaises, librairie Guillaumin, paris.1877, p18

– خط فليب فيل –سطورة إلى قسنطينة 83 كلم ، وهو من أصعب الخطوط لتضاريس المنطقة الوعرة ، ولكن الشركة المنجزة المشكلة من مستثمرين انجليز، رأت أن النشاط التجاري في المنطقة يغطي تكاليف المشروع ، فمنها تصدر أغلب المحاصيل والمنتجات إلى أوروبا.

– خط وهران نحو سيق ، لم يثر هذا الخط الكثير من الاهتمام ، امتد على طول 54 كلم في أرض مستوية ، وكان الأقل تكلفة [1].

المحور الثالث : التجارة الخارجية : بعد أن سيطرت الرأسمالية الاستعمارية على السوق الجزائرية ، تزايد حجم التجارة الخارجية مع فرنسا والدول الأوروبية وبخاصة خلال نهاية القرن 19م ، فقد ارتفع المتوسط الخماسي لقيمة المبادلات مع فرنسا كالتالي :

- متوسط التجارة السنوية (1891–1895): 508.542.501 فرنك.
- متوسط التجارة السنوية (1896–1900): 583.245.570 فرنك.
- متوسط التجارة السنوية (1901–1905): 619.579.700 فرنك .

وقد احتلت الجزائر المرتبة الخامسة ضمن الدول التي تستورد منها فرنسا ، والمرتبة الرابعة ضمن الدول التي تصدر لها فرنسا .أما مع الدول الأوروبية ، فيوضح الجدول التالي قيمة هذه المبادلات عام 1902م .

[1] Duval Jules : L'Algerie et les colonies françaises, librairie Guillaumin, paris.1877, pp 26-27

الصادرات	الواردات	الصادرات
إنجلترا	6.957.204	12.072.004
ألمانيا	1.415.077	3.774.339
الأراضي المنخفضة	758.308	3.096.616
بلجيكا	1.313.824	9.113.205
أسبانيا	5.347.824	1.704.303
ايطاليا	2.683.635	3.795.938
الو.م.أ	1.983.202	862.754
المغرب	10.612.671	188.392
تونس	5.374.600	4.844.797

الوحدة فرنك [1] .

وترتبط المبادلات التجارية التي تجري مع فرنسا بالتجهيز الصناعي في الجزائر ، ونقص المواد الغذائية ونمو المزروعات التجارية التي يحتكرها المستعمرون ، والصناعات المنجمية ، وكان ازدهار رؤوس الأموال الاستعمارية وتوظيفها في مختلف المشاريع ، سببا في تدهور طبقة الملاك الصغار الجزائريين الذين انخفض عددهم من 25 ألف عام 1920م إلى 21ألف عام 1951م في حين ركزت الاحتكارات الفرنسية وسيطرت على مختلف مجالات العمل في ميدان التجارة والصناعة والنقل وغيرها عن طريق الشركات والبنوك وكبار المعمرين (بنك الاتحاد الباريسي يشارك في إدارة الشركات المنجمية الونزة ، المعمر بورجو ملك العنب و له مطاحن وأسهم في العديد من الشركات ، المعمر جورج بلاشيت ملك الحلفاء ، يحتكر ثروة الحلفاء.

وبذلك سيطرت الرأسمالية الاستعمارية على موارد البلاد الزراعية والمنجمية ، وسخرتها لرخاء المراكز الاستيطانية ، وخدمة الاقتصاد الفرنسي.

[1] عثمان الزقب : المرجع السابق ، ص 453

المحاضرة الخامسة : ظهور المندوبيات المالية

1- التعريف بها: " les délégations financières "

لقد تباينت تسمية هذه المندوبيات المالية خاصة عند ترجمتها إلى اللغة العربية، فقد سماها البعض بالمندوبيات وسماها آخرون بالمجالس والبعض الآخر بالنيابات . ونقتصر هنا على ثلاث تعاريف لهذه المندوبيات؛ ذلك أن كل التعاريف تدور حول معنى واحد . فقد سماها **أحمد توفيق المدني** بمجلس النيابات المالية ، وعرفه بقوله : « هو البرلمان الجزائري؛ وصاحب السلطة الكبرى في المسائل المالية ،أسس سنة 1898م ، ولم تكن الجزائر متمتعة باستقلالها المالي ؛ فكان القصد منه تمثيل دافعي الضرائب والاستنارة بآراء نوابهم ، ينتخب أعضاؤه لمدة ستة أعوام يجدد نصفهم كل ثلاثة أعوام ، والسبب في تسمية المجلس بالنيابات المالية هو أن القانون قسم دافعي الضرائب الناخبين إلى عدة أقسام كل قسم منها ينتخب نوابه على حدة ».[1]

أما **أبو القاسم سعد الله** فقد وصفها بالمجلس ، قائلا [2] : « والمجلس المالي كان عبارة عن هيئة للمناقشة فقط . فالوفود التي تحضره كان لها حق مناقشة ميزانية الجزائر ولكن لا قوة لها في تشريعها. وينص القانون على أن الحاكم العام هو الذي يعد مشروع الميزانية ويتقدم به إلى لجنة مختصة منبثقة عن المجلس المالي. وبعد أن يناقش المجلس المالي الميزانية ويصل إلى اتفاق بشأنها، يبعث بها إلى المجلس الأعلى للحكومة . و للمجلس الأخير أيضا حق مناقشة الميزانية، ولكن لا حق له في أخذ أي مبادرة بشأنها. وأخيرا ترسل الميزانية إلى باريس لإقرارها وإعلانها، بعد توصيات خاصة من وزير الداخلية ».

أما في كتاب **الجزائر بين الماضي والحاضر** وردت باسم مجلس اللجان المالية وجاء فيه أن مهمتها:« أن تقدم للحاكم العام في الجزائر مساعدة الرأي العام الحر والآراء النيرة

---

[1] أحمد توفيق المدني : كتاب الجزائر ، المطبعة العربية ، 1931، ص281

[2] أبو القاسم سعد الله : الحركة الوطنية الجزائرية 1830- 1900، ج2 ، ط1، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1992 ، ص 86

والاقتراحات المدروسة يعرضها الممثلون عن المساهمين الجزائريين وذلك فيما يخص جميع مسائل الضرائب والنصوص الراجعة أليها»[1].

ويتركب مجلس اللجان المالية من ثلاثة أقسام : الأول يضم 24 عضوا من المعمرين والقسم الثاني يضم 24 عضوا من غير المعمرين والقسم الثالث به 21 عضوا من الأهالي ، منهم 6 أعضاء من القبائل ، ومن بينهم يختار الحاكم العام 6 أشخاص لتمثيل الأراضي العائدة للنفوذ الفرنسي ، وهؤلاء الأعضاء المكونون للجان ينتخبون لمدة ست سنوات مع تجديد الفترة في كل ثلاث سنوات ، ويمكن لهم تقديم آرائهم حول المسائل التي هي من مشمولاتهم أثناء المناقشات والاجتماعات ، وصلاحياتهم مبدئيا لا تتجاوز معالجة المسائل المالية . وفي الواقع تجد جميع مظاهر النشاط الاقتصادي والسياسي الجزائري حداها لدى اللجان المالية ، وتجتمع كل لجنة على حدة ولا يلتئم اجتماع الأقسام الثلاثة إلا بطلب من الحاكم العام أو إثر دعوته الخاصة أو عند المصادقة على الميزانية ، وفي نهاية الأمر فليس دور اللجان المالية إلى دور استشاري . فنشاط هذا المجلس يغالب فيه المعمرون وغير المعمرين ومن أهم الميزات للمجلس التفوق في التمثيل المفرط للأروبيين عموما وللمعمرين بصفة خاصة فيشترط في انتخاب الأعضاء المعمرين أن يكون المنتخب معمرا (صاحب أرض زراعية) في حين أن غير المعمرين يختارون غالبا من المحامين والوكلاء والتجار ، والملاحظ في نهاية المطاف أن الأعضاء الأهليين يمثلون الملكية العربية الكبرى ، فيمكن **القول بأن هذه اللجان كانت في الوقت نفسه مجلسا طبقيا لكنه مجلس تؤول الغلبة فيه إلى أقلية جنسية ليس لها ما يؤهلها أن تكون موضوعا ديمقراطيا** [2].

[1] أندري برنيان ، أندري نوشي ، إيف لاكوست : المرجع السابق ، ص 378

[2] المرجع نفسه ، ص ص 378

2 – ظروف ظهور المندوبيات المالية

– إلغاء نظام الإلحاق عام 1896

– الحركة الاستقلالية للمعمرين (اللايهودية) أنتجت تنازلات فرنسية تتمثل في إنشاء المندوبيات المالية[1].

3– نص القانون المؤسس للمندوبيات المالية

أسست المندوبيات المالية بأمر صادر يوم 23 أوت 1898 ، بهدف تقديم المساعدة للحكومة العامة من قبل ممثلي الضرائب الجزائريين ، وقد تم تقسيمها بحسب مبدأ المصالح على ثلاث مندوبيات، واحدة للكولون والثانية لغير الكولون ، والثالثة للأهالي (عرب وقبائل). وهي ذات طابع استشاري خالص، وقد كان سيكون لهذا المجلس دور محدود جدا لولا صدور قانون 19 ديسمبر 1900 الذي نص على تأسيس ميزانية خاصة للجزائر. و تضمن القانون المؤسس للمندوبيات المالية ست عشرة مادة من أبرزها:

المادة1 : تمثل المندوبيات (الوفود) المالية الجزائرية مختلف فئات دافعي الضرائب الفرنسيين أو الرعايا الفرنسيين أمام الحكومة العامة .علما؛

1–الكولون، يعتبر من فئة الكولون كل صاحب امتياز أو مالك لأملاك ريفية ، وكذلك كل صاحب مزرعة أو فلاح له أملاك ؛

2– المساهمين من غير الكولون ؛

3–الأهالي المسلمين.

المادة2: المندوبية الأولى تتكون من أربعة وعشرين عضوا ينتخبهم مباشرة الكولون، بالاقتراع الفردي، على أساس ثمانية عن كل عمالة .

[1] صالح عباد:المعمرون والسياسة الفرنسية في الجزائر 1870–1900 ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1984، ص 115

المادة 3: المندوبية الثانية تتكون من أربعة وعشرين عضوا يتم انتخابهم مباشرة بالاقتراع الفردي، على أساس ثمانية عن كل عمالة ، من قبل دافعي الضرائب من غير الكولون المسجلين في سجلات مصالح الضرائب المباشرة أو الضرائب الأخرى .

المادة 5: المندوبية الثالثة تتكون من واحد وعشرين أهلي مسلم؛ منهم:

1° تسعة (09) مندوبين من المناطق المدنية ينتخبون بالاقتراع الفردي ، على أساس ثلاثة عن كل عمالة من قبل المستشارين البلديين الأهالي ، في البلديات الكاملة الصلاحيات ، ومن قبل الأعضاء الأهالي للجان البلدية في البلديات المختلطة ؛

2° ستة (06) مندوبين عن الأهالي في الأقاليم تحت القيادة، على أساس إثناء (02) عن كل عمالة، يعينهم الحاكم العام على أساس اقتراح لثلاث قوائم يقدمها الجنرالات قادة النواحي الثلاث.

3° ستة (06) مندوبين قبائل يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع من قبل قادة الجماعات، هؤلاء المندوبين يشكلون فرع خاص في المندوبية الثالثة .

المادة8: يتم استشارة كل مندوبية من قبل الحاكم العام ، حول المسائل المتعلقة بالضرائب أو الإتاوات المحصلة أو التي ستحصل، التي تهم فئات دافعي الضرائب التي تمثلهم، بالخصوص حول المعنيين بدفع الضرائب – والوعاء الضريبي– نسبة الضريبة ،وطريقة تحصيل هذه الضرائب أو الإتاوات ، وحول الإصلاحات المحتملة . يمكن كذلك استشارتها المندوبية في كل القضايا المتعلقة بالجوانب الاقتصادية والمالية .

المادة 9: كل مندوبية وكذلك الفرعي القبائلي للمندوبية الأهلية تتداول بصفة منفردة. غير أنه يمكن للحاكم العام أن يرخص بعقد اجتماع للمندوبيات والفروع بواسطة قرار خاص للتداول في المسائل ذات الأهداف المشتركة والتي يحددها القرار نفسه .

المادة 10: تتم دعوة المندوبيات ،و تفتح دوراتها ،و تغلق ، بقرار من الحاكم العام .

المادة 11: تنتخب كل مندوبية مكتب لها، يتكون من رئيس، ومساعد له دور نائب الرئيس، وكاتب. أما الفرع القبائلي فلا ينتخب إلا الرئيس. وفي حالة اجتماع مشترك لعدة مندوبيات،

يتولى مهمة الرئاسة والوظائف الأخرى للمكتب الأعضاء الأكبر سنا لمجلسي المندوبيتين الأولى والثانية.

المادة 12: تعتبر باطلة كل مداولة متعلقة بقضايا ليست من مهام المندوبيات. ويتم إبطال المداولة بقرار من قبل الحاكم العام يصدره في مجلس الحكومة [1].

وكانت المندوبيات المالية قبل صدور القانون الأساسي لسنة 1947 ، تصادق على ميزانية الجزائر ثم يصوت عليها المجلس الأعلى قبل عرضها على وزيري الداخلية والمالية ، ثم أصبحت الميزانية من اختصاص الجمعية الجزائرية المنشأة إثر قانون 1947، حيث تناقشها وتصوت عليها ، ولم يدم هذا الوضع كثيرا ، فقد حلت في 12 أفريل 1956 من قبل الحاكم العام والوزير المقيم " روبير لاكوست " بسبب ظروف الثورة والتمثيل غير العادل الذي عرفه، وصار الوزير المقيم هو الذي يعد الميزانية ويقوم بتنفيذها من دون مراقبة من طرف هيئة منتخبة [2].

4- نماذج عن مطالب المندوبين الأهالي

جاء في كتاب **شارل روبير أجرون : الجزائريون المسلمون وفرنسا 1871-1919** : " بعد إنشاء اللجان المالية تسنى لنا التعرف، أخيرا، على وجهة نظر المسلمين في شأن المنظومة المالية الثقيلة والمعقدة المفروضة عليهم وبخصوص الإصلاحات الضرورية . في سنة 1898 اقترحت المندوبية العربية مشروعا إصلاحيا متميزا بانسجامه : إلغاء ضريبة الحكور واللزمة الثابتة ؛ وتوحيد العشور وتحديده بـ 20 و40 ف للمحراث ؛ وتخفيض مبلغ الزكاة . كما أكدت المندوبية العربية على ضرورة إلغاء ضريبة البناء المفروضة على الأكواخ وضريبة خدمة ثيران الحرث حيث سبق أن فرضت عليهم ضريبة الزكاة (3,10

[1] Journal officiel de la république française,1898

[2] بوعلام بن حمودة : الثورة الجزائرية ، ط2، دار النعمان للطباعة والنشر ، الجزائر ، 2014، ص ص 85- 86

فرنك). وجدت هذه الآراء بعض الإصغاء ، على الأقل في شأن هذه النقطة الأخيرة حيث نص مرسوم 15 جوان 1899 على إلغاء ضريبة خدمات ثيران الحرث مما أفقد الخزينة 658.000 فرنك . احتج المندوبون القبائل ، من جهتهم ، ضد السن الذي تفرض فيها الضريبة عليهم (من 14 إلى 16 سنة) وضد ضرائب اللزمة الثابتة ولزمة الثيران ، في منطقة القبائل الصغرى، والتي يعتبرونها بمثابة ضريبة حرب يتم توزيعها من طرف هيئات تاجماعت، وقد تم الاحتفاظ بها منذ عهد الإمبراطورية الثانية . في سنة 1899 صارت رغبات المسلمين ومطالبهم أكثر تنسيقا ، وكان تخوفهم من " أن ينتزع منهم بأحد اليدين ما منحته الأخرى " وحرصوا على المطالبة بتخفيض التعريفات المطبقة وبإعفاءات لصالح صغار الملاك " [1].

طالب المندوبون العرب ، من جهتهم ، بإلغاء ضريبة الحكور نظرا لكونهم صاروا يستأجرون أراضي اقتناها الأوروبيون ورغم ذلك فإنهم يطالَبون بدفع الحكور وهو إيجار لأراضي العزل. كان التجاوز صارخا إلى درجة أن الإدارة سجلت تظلماتهم مع ملاحظة تقول " هذا مطلب مقبول "ومع ذلك فإنها لم تفكر في إلغاء تلك الضريبة التي كانت تدر حوالي مليون فرنك [2].

5- آراء ومواقف من المندوبيات المالية

1- تعليق أندري برنيان، أندري نوشي، إيف لاكوست: في كتاب الجزائر بين الماضي والحاضر .

نشاط هذا المجلس يغالب فيه المعمرون وغير المعمرين ومن أهم الميزات للمجلس التفوق في التمثيل المفرط للأروبيين عموما وللمعمرين بصفة خاصة فيشترط في انتخاب الأعضاء المعمرين أن يكون المنتخب معمرا أيضا في حين أن غير المعمرين الذين ينتخبون نظريا أعضاء ليسوا من المعمرين يختارون غالبا من كانت مصالحهم العقارية تفوق مصالحهم

[1] شارل روبير أجرون : الجزائريون المسلمون وفرنسا 1871-1919، ج 2 ، ترجمة م. حاج مسعود و ع. بلعريبي ، دار الرائد للكتاب ، الجزائر، 2007 ، ص 155

[2] المرجع نفسه ، ص 159

غير العقارية مثل المحامين والوكلاء والتجار من ناحية قسنطينة الذين أصبحوا من أثرياء الملاكين والذين يمثلون غير المعمرين في اللجان المالية ، ونلاحظ في نهاية المطاف أن الأعضاء الأهليين يمثلون الملكية العربية الكبرى ، فيمكن القول بأن هذه اللجان كانت في الوقت نفسه مجلسا طبقيا لكنه مجلس تؤول الغلبة فيه إلى أقلية جنسية ليس لها ما يؤهلها أن تكون موضوعا ديمقراطيا [1].

فبالرغم من أن إرادة المشرع أن ينفي عن اللجان المناقشات والخوض في المسائل السياسية فإن المجلس " يتعاطى السياسة " وما الأعضاء الأهليون إلا عبارة عن صورة لا دور لها تنتظر أوامر الإدارة ، وكانت ترتفع أصواتهم أحيانا عندما تنذر منزلة موكليهم بالخطر لكن صمتهم له دلالته في معالجة مسألة الإصلاح المالي في سنة1912 ولم يساهم في المداولات إلا الأعضاء الأوروبيون رغم أن ذلك يهم أربعة على خمسة من الأهليين ففي هذا المجال مثلما هو الشأن في غيره يقنع الأعضاء الأهليون بالمشاركة في الانتخاب سعيا وراء رضا الإدارة وهذا التنظيم يستمر إلى الحرب العالمية الثانية دون أن يطرأ عليه تغيير يذكر وجاءت وثيقة 1944 لتلغي التدابير الخاصة المتعلقة بالمسلمين وسيعوض القانون الأساسي لسنة 1947 اللجان بمجلس جزائري يتولى فيه نفس الأشخاص للمجلس السابق [2].

2- صالح عباد : المعمرون والسياسة الفرنسية في الجزائر 1870-1900 ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1984

وتواصلت التطورات السابقة على نسق دقيق وستبين المرحلة الطويلة لنظام الإلحاق والتبعية بوضوح استحالة إدماج الجزائر في فرنسا وبالتالي تبرز معلم الخصوصية الجزائرية . فالنتائج لا تتناسق والتحليل غذ كان من المنطقي أن تؤدي التجربة الطويلة إلى محاولة الوصول إلى الحكم الذاتي بالجزائر مع تصور الحلول الجريئة لخلق الانسجام بين التعايش

---

[1] أندري برنيان، أندري نوشي، إيف لاكوست : المرجع السابق ، ص 378

[2] المرجع نفسه ، ص 379

وإدارة شؤون الرعايا الأوروبيين والسكان الأهليين . لكن الرسم المشوه للاستقلال الذاتي الذي ساعدت على توفيره الإصلاحات بين 1898و1900 بالإضافة إلى التنكر إلى مبادئ الديمقراطية الليبرالية وطرقها والتي تهدف إلى المحافظة على الامتيازات غير المشروعة لدى الأقلية الأوربية تتضمن بذورا لمشاكل خطرة – والحرب العالمية الأولى ونهضة الشعور القومي لدى " البلدان المستعمرة " ستضاعفان من حدة التوتر السياسي وحتمية التخلص من الاستعمار المنهار منذ زمن طويل .

إن الفرنسيين الذين بلغ عددهم 591379 نسمة سنة 1901 يرسلون إلى المندوبيات المالية 42 مندوبا أي حوالي ثلثي المقاعد ، بينما يرسل الجزائريون الذين بلغ عددهم في نفس السنة حوالي أربعة ملايين نسمة 21 مندوبا فقط ، أي ثلث المقاعد ، بالإضافة إلى ذلك تحصل المعمرون على حق زيادة عدد المنتخبين في المجلس الأعلى للحكومة العامة ، بواسطة مرسوم آخر ليوم 23 أوت 1898م [1].

مما يجب الإشارة إليه ، هو أن المندوبيات المالية ، ليس لها صلاحيات النظر في ميزانية إقليم الجنوب ، طبقا للقانون المؤرخ في 24 ديسمبر 1902م ، والذي هو من اختصاصات الحاكم العام وحده ، وبقي هذا الوضع إلى غاية حل المندوبيات المالية وظهور الجمعية الجزائرية [2].

---

[1] صالح عباد : المرجع السابق، ص

[2] محمد العربي سعودي : المؤسسات المحلية في الجزائر ، الولاية . 1516–1962 ديوان المطبوعات الجامعية ، ط2 ، الجزائر ، 2011، ص151

المحاضرة السادسة : الاستقلال المالي للجزائر 19 ديسمبر 1900

شكل قانون الاستقلال المالي الذي أصدرته السلطات الاستعمارية في 19 ديسمبر 1900، أحد أهم التشريعات الاقتصادية لإدارة الجزائر المستعمرة بهدف تحقيق الرخاء لصالح الفئة الكولونيالية ، فقد تطلع المهاجرون الأوروبيون في الجزائر بعد إلغاء نظام الإلحاق عام 1896م إلى الاستقلال المالي عن فرنسا وهو ما تمكنوا من الحصول عليه إثر صدور هذا القانون الذي أعطى للجزائر شخصيتها المادية ، فصارت قادرة على امتلاك ممتلكات ، والتعاقد على القروض ، ومنح المشاريع العمومية ذات المنفعة الكولونيالية ، وصارت الجزائر لها ميزانيتها الخاصة المنفصلة عن الميزانية الفرنسية.

1- ظروف صدور قانون الاستقلال المالي

صدر هذا القانون في ظل تطورات سياسية واقتصادية واجتماعية عرفتها الجزائر خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر، والتي يمكن إيجازها فيما يأتي :

أ-الظروف السياسية : شهدت الجزائر منذ قيام الجمهورية الثالثة سنة 1870م، سلسلة من المراسيم رسخت نظام الحكم المدني ، وأنهت ركائز النظام العسكري ،غير أن الخلاف حول تسيير الجزائر استمر قائما حتى نهاية القرن التاسع عشر، بين أتباع سياسة الإدماج ، والحكومة الفرنسية التي طبقت سياسة الإلحاق في الجزائر ابتداء من سنة 1881م.

- محاولات تطبيق سياسة الإدماج،

بعد قيام الجمهورية الثالثة في سبتمبر 1870 بدأت حكومة الدفاع الوطني في تقويض مظاهر الحكم العسكري إلى أن جاء أول حاكم عام مدني فعلا وهو " ألبير قريفي"(Albert Grévy) (1879-1881م) الذي بمجرد تعيينه حاكم عام في الجزائر صرح « أن الهدف الذي يسعى إليه هو الاندماج »[1] والذي وضعت في عهده كل منطقة التل تحت الإدارة المدنية ، ولم تعد مناطق القيادة العسكرية تضم سوى 500.000 نسمة ، وتم التوسع في

[1] نادية زروق : المرجع السابق ، ص 54

العمل بنظام البلديات كاملة الصلاحيات (ففي أواخر عهده عام 1881م كانت المناطق المدنية مقسمة إلى 196بلدية كاملة الصلاحيات و77 بلدية مختلطة) [1].

- **نظام الإلحاق(le système des rattachements)** 1881-1896، أعلنت حكومة الجمهورية الثالثة في السادس والعشرين من شهر أوت 1881م ، عن نظام الإلحاق ، والذي نص على ضم الإدارة الجزائرية نظريا إلى الإدارة الفرنسية في العاصمة باريس ، فحددت بذلك صلاحيات الحاكم العام، وأصبح مجرد وسيط بين ولاة الأقاليم والقادة العسكريين والوزارات المختصة ، بينما ازداد تأثير النواب الجزائريين في صناعة القرار[2]. واستمر الوضع إلى غاية أن احتج البرلمان الفرنسي على هذا النظام وهو ما أظهرته تقارير البرلمانيين خلال الفترة مابين 1891-1893م ، والتي أشارت إلى فضائح مالية وإدارية أدت إلى استقالة " تيرمان " وتعيين لجنة تحقيق من طرف مجلس الشيوخ متكونة من ثمانية عشر عضوا ترأسها " جول فيري " [3] بعد زيارتها للجزائر واستماعها لعديد الشهادات استنكرت لجنة jules Ferry الأساليب المتبعة في المستعمرة ، وعبر جول فيري عن أسفه لمساوئ نظام الدمج الإداري وخلص إلى أنه " لا يجوز أن تسلم في أي درجة مصالح شعب البلاد للعنصر الأوروبي " و طالب بأن تستعيد فرنسا دورها كحكم في هذا البلد ، وبتزويد الحاكم العام بسلطات قوية لتمكينه من تعديل وطأة الاستيطان . وبناء على توصية جول فيري عين jules Cambon الذي استطاع عام 1896 إلغاء الإلحاقات وتعزيز سلطة الحاكم العام ، إلا أنه صار مسلوب السلطة بسبب نفوذ النواب المستوطنين في البرلمان الفرنسي ، فقد كانت الجزائر المدمجة بفرنسا يقول " شارل روبير أجرون" في الواقع في أيدي الاستيطان [4].

---

[1] شارل روبير أجرون : تاريخ الجزائر المعاصرة ،ترجمة عيسى عصفور ، المرجع السابق ، ص 81

[2] أندري برنيان ، أندري نوشي ، ايف لاكوست : المرجع السابق ، ص 369

[3] نادية زروق : المرجع السابق ، ص 56

[4] شارل روبير أجرون : المرجع السابق ، ص ص 84-85

– مراسيم 1898 وإعادة ترتيب صلاحيات الحاكم العام

شهدت فترة الإلحاق الممتدة من (1881 إلى 1896) ضعف كبير في صلاحيات الحاكم العام وأصبح مجرد وسيط بين الوزارات المختصة ومحافظي الأقاليم والقادة العسكريين، إلى غاية صدور مرسوم 31 ديسمبر 1896 الذي نص على إعادة سلطة الوالي العام على جميع الإدارات في الجزائر ماعدا الخزينة العامة ، والجمارك ، والشؤون الدينية ، والقضاء الفرنسي ، ثم جاء مرسوم 23 أوت 1898م[1] ، وأدخل بعض التعديلات على مرسوم 1896م، وحدد صلاحيات الحاكم العام في 11 مادة من أبرزها :

المادة 1 : الحاكم العام يعينه رئيس الجمهورية بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية

المادة 2 : الحاكم العام يمثل حكومة الجمهورية على كامل تراب الجزائر ، وله سلطة على كل الموظفين المدنيين والعسكريين. و تتم استشارته في تعيين كل المسؤولين السامين .

المادة 5: كل المصالح المدنية في الجزائر هي تحت سلطة الحاكم العام.

المادة 8: الحاكم العام يراسل كل الوزارات فيما يخص القضايا المتعلقة بالدوائر التابعة لها ، يرسل كل شهر تقرير إلى وزير الداخلية حيث يشرح ويفسر كل القرارات التي لم يقدم عليها تقرير في الحال . كما يقدم كل سنة تقرير مفصل يرسل إلى البرلمان.

المادة 9 : يستمر الحاكم العام في إعداد ميزانية النفقات للجزائر بعد استشارة المجلس الأعلى،في انتظار الفصل في مشروع ميزانية خاصة بالجزائر .

ويساعد الحاكم العام **مجلس أعلى للحكومة** كان يتشكل فقط من رؤساء المصالح الرئيسة ومندوبي المجالس العامة ، بناء على مرسوم 11 أوت 1875م ، غير أن مرسوم 23 أوت 1898م أدخل تمثيل المسلمين لهذا المجلس، وعددهم 10 أعضاء منهم : أربعة (04) عن المندوبية المالية للأهالي ، وثلاثة (03) نواب أهالي عن المجالس العامة للعمالات، و ثلاث (03) أعيان من الأهالي يعينهم الحاكم ،وبذلك يكون المجلس الأعلى مشكلا من 60 عضوا

[1] شهد تاريخ 23 أوت 1898م صدور ثلاث مراسيم تخص إدارة الشأن العام في الجزائر هي : صلاحيات الحاكم العام ، تعديل المجلس الأعلى ، و تأسيس المندوبيات المالية.

منهم 10 أعضاء من الأهالي . ومن أبرز مهامه هي التداول والتصويت على مشروع الميزانية الذي يكون قد أعد من قبل الحكومة وصادقت عليه المندوبيات المالية ،ويدعى كذلك للتداول على مشاريع القروض و مشاريع الأشغال العمومية،وكل القضايا المتعلقة بإدارة الجزائر التي يعرضها عليه الحاكم العام،باستثناء القرارات السياسية. ثم أسست **المندوبيات المالية**، بمقتضى مرسوم صادر يوم 23 أوت 1898، بهدف تقديم الاستشارة للحكومة العامة حول المسائل المتعلقة بالضرائب ، وهي هيئة منتخبة ، تسمح لدافعي الضرائب الفرنسيين أو الرعايا الفرنسيين في الجزائر من إبلاغ صوتهم حول كل القضايا المتعلقة بالضرائب ، و قد قسمت إلى ثلاث مندوبيات، مثلت كل واحدة فئة معينة ، وتشكلت الأولى من أربعة وعشرين (24) عضوا ينتخبهم مباشرة الكولون، بالاقتراع الفردي، على أساس ثمانية عن كل عمالة وتتكون المندوبية الثانية من أربعة وعشرين(24) عضوا كذلك، يتم انتخابهم مباشرة بالاقتراع الفردي على أساس ثمانية عن كل عمالة ، من قبل دافعي الضرائب من غير الكولون المسجلين في سجلات مصالح الضرائب المباشرة أو الضرائب الأخرى ، أما الثالثة فتتكون من واحد وعشرين (21) أهلي مسلم؛ منهم: تسعة (09) مندوبين من المناطق المدنية ينتخبون بالاقتراع الفردي، على أساس ثلاثة عن كل عمالة من قبل المستشارين البلديين الأهالي، في البلديات الكاملة الصلاحيات، ومن قبل الأعضاء الأهالي للجان البلدية في البلديات المختلطة ؛ ستة (06) مندوبين عن الأهالي في الأقاليم تحت القيادة، على أساس إثناء (02) عن كل عمالة، يعينهم الحاكم العام على أساس اقتراح لثلاث قوائم يقدمها الجنرالات قادة النواحي الثلاث؛ ستة (06) مندوبين قبائل يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع ، من قبل قادة الجماعات [1]. وقد كان دور هذه المندوبيات المالية سيبقى

[1] Journal officiel de la république française, trentième année, N° 229, 25 aout 1898 , p5270. Et Alain chartroit : Jacques Bouveresse, Un parlement colonial ? Les délégations financières
algériennes 1898-1945. 1, L'institution et les hommes ; 2, Le déséquilibre des réalisations, Revue d'histoire moderne & contemporaine, n 59-1, 2012/1, p.p.

ضيق ومحدود في مجرد تقديم المشورة للحكومة العامة لولا صدور قانون الاستقلال المالي في 19 ديسمبر 1900م ، الذي نص على تأسيس ميزانية خاصة بالجزائر[1] ، لتصبح المندوبيات المالية تصادق على ميزانية الجزائر ثم يصوت عليها المجلس الأعلى قبل عرضها على وزيري الداخلية والمالية إلى غاية صدور القانون الأساسي للجزائر عام 1947م.

ب-الظروف الاقتصادية : عرفت هذه الفترة العديد من التطورات الاقتصادية التي سوف تلعب دورا مهم في الدفع نحو الاستقلال المالي للجزائر ، من أبرزها :

- تأسيس بنك الجزائر في 4 أوت 1851 ، وإعطائه صلاحية إصدار الأوراق المالية ، وحسم السندات التجارية القابلة للتسديد بالجزائر وفرنسا ، شجع على ميل المعمرين إلى الاستقلالية بيد أن حصر الإصدار في بنك فرنسا كان من شأنه أن يوفر ظروف الاندماج[2].

- زراعة الكروم: شهدت زراعة الكروم في الجزائر ازدهارا كبيرا منذ ثمانينيات القرن التاسع عشر، غير أن المزارعين الصغار من المعمرين سرعان ما واجهوا العديد من المشاكل غير المسبوقة في نهاية القرن، فبعد أن كانت مساحة الأراضي المزروعة بها لا تتجاوز 10.069 هكتار عام 1872م ، ارتفعت هذه المساحة إلى 93.795هكتار عام 1887م ، ثم إلى 143.935هكتار عام 1898م ، وذلك بعد أن شجعت الحكومة هذه الزراعة في الجزائر إثر مرض الفيلوكسيرا (phylloxéra) الذي أصاب الكروم بفرنسا مما جعل الإنتاج لا يغطي حاجيات السوق الفرنسية ابتداء من عام 1879م[3]. وصار متوسط الإنتاج السنوي خلال

208-210. https://www.cairn.info/revue-d-histoire-moderne-et-contemporaine-2012-1.htm

[1] Alain chartroit : Jacques Bouveresse, Un parlement colonial, Ibid, p.p 208-210

[2] شارل أندري جوليان : تاريخ الجزائر المعاصرة 1 الغزو وبدايات الاستعمار 1827-1871، دار الأمة ، طبعة 2013، ص623

[3]Jacques Bouveresse, Un parlement colonial ? Les délégations financières Algériennes 1898-1945, tome 2, Les réalisations, Publications des Universités de Rouen et du Havre, 2010, p 103

العشرية الممتدة ما بين 1888-1897: يبلغ 3.497.351 هكتولتر، فتضاعفت الأموال المحصلة من بيع الخمور ، فعاش المعمرون أزهى عصورهم . وفي نهاية القرن عاد إنتاج الكروم في فرنسا إلى مستوياته السابقة وانخفضت الأسعار فواجه صغار المعمرين من زراعي الكروم أزمة غير مسبوقة ، فتراكمت عليهم الديون مما أدى إلى اختلال في التنظيم الاجتماعي وتحول هؤلاء إلى عمال زراعيين ودفع بعضهم إلى الهجرة ، ليعوضوا بكبار الملاك أو الجمعيات الرأسمالية وقد أدت هذه الأزمة إلى التنديد بنظام الإلحاق .

-السكك الحديدية: كانت السكك الحديدية [1]من أبرز المنشآت القاعدية الضرورية لازدهار المستعمرة غير أنها كانت تحتاج إلى أموال طائلة لإنجازها يصعب توفيرها من موارد الجزائر ، فكانت البداية بالاعتماد على استثمارات الشركات الأوروبية والفرنسية ، وفتحت الجزائر أمام المستثمرين الرأسماليين ، واستمر الأمر إلى غاية إعطاء الجزائر استقلالها المالي عام 1900م واقتراض الحكومة العامة لمبلغ 50 مليون فرنك ، لتنفيذ مشاريع الهياكل القاعدية و توسيع الاستيطان ، حيث خصص جزء من أموال هذا القرض لاستكمال السك الحديدية و توحيد خطوطها في مؤسسة . وبذلك فقد نضجت فكرة الاستقلال المالي للجزائر لما لها من أهمية كبرى في توفير الموارد المالية اللازمة لتثمين ثروات المستعمرة والتي لا يمكن للموارد المالية المحلية من تحقيقها.

2- مراحل تطور النظام المالي في الجزائر

مر النظام المالي في الجزائر إبان فترة الاحتلال الفرنسي بأربعة مراحل هي: فترة التردد(1834-1845)، فترة دمج ميزانية الجزائر في الميزانية الفرنسية (1845-1900)، فترة الاستقلال المالي(1900-1956) حيث جاء قانون 19 ديسمبر 1900م وأعطى

[1] انطلقت السلطة الاستعمارية بعد مرسوم 06أفريل 1857م في تنظيم السكك الحديدية بالجزائر، تضمنت خط مركزي من الشرق إلى الغرب على امتداد الشريط الساحلي، وهو العمود الفقري للخطوط الفرعية، والتي تمتد نحو الهضاب والداخل لتربط المناطق المنجمية بالموانئ .

للجزائر استقلالها المالي، فترة الدمج من جديد (1956-1962) بفعل ضرورات حرب الجزائر.

أولا: فترة التردد " La période de tâtonnements "(1834-1845)

يعود تنظيم المصالح المالية بالجزائر في ظل الإدارة الاستعمارية إلى سنة 1834، حيث وزعت الصلاحيات المالية بين ثلاث أشخاص: الحاكم العام، **المشرف المدني على الأموال(مقتصد، أمين الصندوق)** L'intendant civil، ومدير المالية.

- الحاكم العام : يُعد كل سنة الميزانية (مداخيل و مصاريف جزائر)، ثم يقدمها إلى وزير الحربية ، ويرسل كذلك الحسابات العامة للمداخيل والمصاريف إلى نفس الوزارة .

- الأمر بالصرف : و هو **المحاسب المدني** ، مكلف بتنفيذ المهام التي يقرها مدير المالية .

- مدير المالية : مكلف بتحصيل الضرائب والوعاء الضريبي ، ومراجعة ومراقبة كل الصناديق العامة. غير أن تثبيت نظام المحاسبة الجزائرية تأخر إلى سنة 1839م ، فقد حددت هذه الأمرية نفقات الميزانية العامة للمصالح الاستعمارية (ذات الطابع المحلي) والنفقات الواقعة على عبء الخزينة والمداخيل المحملة على ميزانية المتروبول من جهة أخرى .

لكن هذا النظام لم يدم طويلا ، فقانون المالية لعام 1844 وضع مبدأ الإلحاق بميزانية الدولة للمداخيل والنفقات بما فيها ذات الطابع المحلي والبلدي ، فجاءت مرحلة إدماج الميزانيات.

ثانيا: فترة دمج الميزانيات " La confusion des budgets " (1845-1900)

كانت أمرية جانفي 1845، قد خططت لأن تجمع ميزانية الإيرادات والنفقات المحلية والبلدية ، في وثيقة واحدة ميزانية البلديات والدوائر ثم العمالات الجزائرية . ولكن ميزانية الجزائر كانت مدرجة في قانون المالية الذي يصوت عليه البرلمان الفرنسي كل سنة . وقد اختلف تحضير وإعداد هذه الميزانية وتوزيعها على الميزانية الفرنسية من مرحلة إلى أخرى :

– المرحلة الأولى: تميزت بالمركزية (1845–1860)، حيث يتم تحضير الميزانية وتدمج في مصالح وزارة الحربية ، كما أدمجت في وزارة الجزائر خلال الفترة مابين (1858–1860).

– المرحلة الثانية: الاستقلال المقيد " **L'autonomie restreinte** " (1860–1881)، تعد الميزانية خلال هذه المرحلة من قبل الحاكم العام بمساعدة المجلس الأعلى(ضم 22 عضوا –16 موظف و 6 مستشارين) ، ثم يرسلها إلى وزارة الحربية التي تدمجها في ميزانيتها ، ثم صارت تحول إلى وزارة الداخلية منذ سنة 1871 ، إثر استبدال الحاكم العام العسكري بحاكم عام مدني .

– المرحلة الثالثة : العودة إلى المركزية من جديد ، وهي تمثل مرحلة الإلحاق(1881–1900) ، حيث صارت المصالح والإدارات الجزائرية تابعة مباشرة للوزارات في فرنسا ، وأصبحت الجزائر ليست وحدة ، بل تجمع لثلاث عمالات فرنسية ، فهي لا تملك شخصية معنوية ، ولا ممتلكات ، ولا ميزانية ، فكل وزير يوجه المصالح الجزائرية، كما ينظم ويوجه خدمات دائرته الوزارية في فرنسا . غير هذا النظام أن سرعان ما أظهر سلبياته ، فأعاد الحاكم العام " تيرمان" TIRMAN سنتي 1886 و 1891 طرح فكرة ميزانية منفصلة ، حيث يمكن من خلال فوائضها ضمان قرض يسمح بتغطية تكاليف الأشغال الكبرى (السكك الحديدية ، الموانئ، الطرقات)، و لكن الفكرة رفضت لتعارضها مع مبدأ وحدة الميزانية رغم إثارتها للنقاش داخل البرلمان . وفي عام 1896أعادت الحكومة تنظيم الإدارة العليا للجزائر ، وتمت العودة إلى النظام القديم ؛ حيث تعد الميزانية من قبل الحاكم العام ، بعد استشارة المجلس الأعلى ، ثم ترسل إلى وزارة الداخلية التي تدمجها في ميزانية المصالح . ثم جاءت الأوامر الثلاث الصادرة في 23 أوت 1898، فوسع الأمر الأول صلاحيات الحاكم العام، وعدل الأمر الثاني تركيبة المجلس الأعلى ليضم إليه مستشارين من الأهالي ، وأسس الأمر الثالث للمندوبيات المالية ، والتي يتم استدعاؤها لتعطي رأيها في الميزانية الجزائرية . والملاحظ في كامل هذه الفترة السابقة وإلى غاية 1898، غياب أي تمثيل

للجزائريين المسلمين في إعداد هذه الميزانية برغم إسهامهم الكبير في مواردها وبخاصة من الضرائب العربية، فكانت أساسا في خدمة المستوطنين والاستيطان.

ثالثا : الاستقلال المالي (1900-1956)

خلال عرض مقترح الميزانية الجزائرية على التصويت المبدئي في البرلمان الفرنسي في مارس 1900

كان يمكن أن تمنح الميزانية على نمطين :

- إعطاء الجزائر ميزانية محدودة: لا يوضع على عاتقها إلا جزء صغير من النفقات، ويتم تقاسم الإيرادات بين فرنسا والجزائر، على أن توازن فرنسا الميزانية بواسطة إعانات.

- إعطاء الجزائر ميزانية كاملة : تتضمن كل الإيرادات والنفقات.

وبعد التصويت نال المقترح الثاني الأغلبية ، ليتم التصويت بصفة نهائية في 19 ديسمبر 1900 على القانون الذي ينص على تأسيس ميزانية خاصة للجزائر ، ليدخل النظام الجديد حيز التطبيق في جانفي 1902، بعد صدور مرسوم ينظم مصلحة الخزينة والنظام المالي وفي سنة 1903 صدر قانون يعطي لأقاليم الجنوب ميزانية منفصلة يقوم بتحضيرها الحاكم العام ، على أن تصبح واجبة النفاذ بواسطة مرسوم لوزير المالية الفرنسي.

وقد بقيت ميزانية الجزائر إلى غاية 1945، تعد من قبل الحاكم العام ، ثم تصوت عليها المندوبيات المالية ، ثم المجلس الأعلى للحكومة ، قبل أن يصوت عليها البرلمان في باريس نهائيا . وبقي هذا النظام قائما إلى غاية 1940، حيث حملت الحرب بعض التعديلات ، فقد تم إلغاء المجالس المالية في جوان 1940، وفي عام 1942 صارت الجزائر مفصولة عن فرنسا ، وفي جانفي 1943، أعطيت الجزائر استقلالها النقدي .

وفي عام 1945، تم إلغاء المجالس المالية القديمة ، وتعويضها بمجلس وحيد له نفس الصلاحيات ، علاف : بالمجلس المالي . وفي عام 1947 نص قانون الجزائر (20 سبتمبر 1947) على تأسيس مجلس له نفس صلاحيات المجالس المالية السابقة .ثم جاء مرسوم 1950، وحدد النظام المالي ، وبذلك عزز النصان الاستقلال المالي للجزائر ،

وأعطيا لميزانيتها صفة وطنية خالصة ، غير أن حرب التحرير دفعت ابتداء من 1956 إلى العودة للميزانية المحدودة .

رابعا:التطور اتجاه الإدماج (1956-1962)

تمت عملية تقليص الاستقلال المالي على مرحلتين، تحت ضغط الحرب، والتي دفعت الحكومة الفرنسية إلى القيام بمجهود مالي معتبر على الصعيدين العسكري والاقتصادي.

- المرحلة الأولى : امتدت من 1956-1959 ، وقامت على الإبقاء على الهياكل السابقة مع إعطاء الحاكم العام صلاحيات خاصة ، فصارت ميزانية الجزائر تفرض بدل أن يتم التصويت عليها ، حيث نص مرسوم حل مجلس الجزائر في 12 أفريل 1956، على إعطاء صلاحيات المجلس إلى الحاكم العام[1] ، فصار هو الذي يعد الميزانية ويقررها ، لتصبح نافذة بواسطة قرار يصدره رئيس المجلس . كما أعطيت له صلاحيات تحديد الضرائب وإقرارها ، كما اضطرت الظروف الحكومة الفرنسية إلى أن تحول نفقات الجزائر التي تغطيها إعانات المساعدة المخصصة لتوازن الميزانية التي تمت الموافقة عليها إلى ذلك الحين إلى ميزانية الدولة ، ونصت على ذلك في قانون المالية الصادر في 30 ديسمبر 1956.

- المرحلة الثانية : إعطاء الجزائر ميزانية محدودة ، لا تضع على عاتق الجزائر إلا جزء من النفقات ، كما أن هذه الميزانية الخاصة ، تقدم بموجب قانون 2 جويلية 1959 مباشرة إلى البرلمان الفرنسي ليصادق عليها ويصدرها بمثل الإجراءات التي هي مخصصة للميزانية الفرنسية بموجب قانون 2 جانفي 1959.ثم جاء مشروع قسنطينة وعزز إدماج النفقات الجزائرية في الميزانية الفرنسية«انه الإدماج المالي» ثم يأتي قانون 2 جويلية 1959 ويؤدي إلى الإدماج على الصعيد النقدي وعلى مستوى الخزينة [2].

---

[1] روبرت لاكوست : عين كحاكم عام ووزير مقيم في الجزائر من فيفري 1956 إلى ماي 1958

[2] رياض بودلاعة : السياسة المالية الفرنسية في الجزائر (1830-1962م) مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية ، المجلد 7 ، عدد 2 ، أكتوبر 2021 ، جامعة الوادي ، الصفحة 53-79 الرابط https://www.asjp.cerist.dz/en/article/165315

3- قانون الاستقلال المالي : تضمن قانون الاستقلال المالي الصادر يوم 19 ديسمبر 1900م ، خمس عشرة مادة :

المادة1: الجزائر لها شخصيتها المادية ، فهي تستطيع أن تمتلك ممتلكات ، تنشئ مؤسسات إدارية ذات منفعة كولونيالية ، وتمنح مشاريع السكك الحديدية أو الأشغال العمومية الكبرى ، وكذلك التعاقد على القروض .

يمثل الحاكم العام الجزائر في قضايا الحياة المدنية ، ولا يمكنه إبرام قروض ،أو منح مشاريع السكك الحديدية أو أشغال عمومية كبرى ، إلا بعد مداولات المندوبيات المالية .

المادة 2: سيتم الفصل بموجب قانون في تنظيم وصلاحيات المجلس الأعلى و المندوبيات المالية في الجزائر، و إلى ذلك الحين تسير هذه المؤسسات مؤقتا وفقا لمراسيم 23 أوت 1898.

المادة 3: ابتداء من سنة 1901، لن تدرج ميزانية الجزائر في ميزانية الدولة ، بل تُعد ويصادق عليها وتضبط وفقا لأحكام القانون الحالي.

المادة 4: ميزانية الجزائر تتشكل مداخيلها من :

1° الضرائب بكل أصنافها، الإتاوات، أموال الدعم والمساعدات، وكل الموارد الأخرى التي سبق جمعها من قبل الخزينة بأي صفة كانت، باستثناء تلك المتعلقة بالبيع في الجزائر للمنتجات التي تحتكرها الدولة والضرائب العسكرية.

2° عائدات الضرائب التي سيتم استحداثها لاحقا وفقا للمادة 8 الواردة لاحقا.

تضم النفقات:

1° مجموع النفقات المدنية.

2°نفقات الدرك .

3° منح الموظفين وأعوان الإدارة الكولونيالية .

المادة 5: النفقات الواردة في ميزانية المستعمرة تنقسم إلى ، نفقات إلزامية وأخرى اختيارية .

النفقات الإلزامية:

1° دفع الديون المستحقة.

2° نفقات الإدارة العامة والمصالح المدنية التابعة حاليا للدولة.

3° مرتبات الموظفين والأعوان الموضوعين تحت تصرف المستعمرة.

4° مصاريف الدرك.

5° مصاريف المصالح الإسلامية والشؤون الأهلية.

المادة6: يُعد الحاكم العام مشروع الميزانية تحت وصاية وزير الداخلية.

المادة7: تتم مناقشة مشروع الميزانية والمصادقة عليه من قبل الجمعية العامة للمندوبيات المالية ، بناء على تقرير لجنتها المالية ، المشكلة من أحد عشر عضوا تنتخبهم كل مندوبية على أساس أربعة عن الكولون ، وأربعة عن غير الكولون، وثلاثة عن الأهالي .

لا يمكن التداول على أي تعديل في الجلسة العامة، ما لم يكن قد تمت المصادقة عليه مسبقا من قبل المندوبية المالية المعنية بالتعديل ثم حول من قبلها إلى لجنة المالية.

المبادرة باقتراح النفقات المتعلقة بالموظفين هي من صلاحيات الحاكم العام فقط ، و لا يمكن للمندوبيات أن تقدم أي مقترح يهدف إلى زيادات في المرتبات والتعويضات والمعاشات أو توسيع الاستفادة منها خارج الأطر التي حددتها القوانين السارية.

المادة8: يحال مشروع الموازنة الذي صوتت عليه الجمعية العمومية للمندوبيات المالية على المجلس الأعلى للحكومة ، الذي يتداول على تقرير لجنته المالية المشكلة من تسعة أعضاء منتخبين عن طريق التصويت على القائمة.

لا يمكن للمجلس الأعلى أخذ المبادرة بتخصيص نفقات جديدة ، أو الرفع من الاعتمادات التي صوتت عليها المندوبيات المالية.

المادة 9: تتم المداولة على مشروع الميزانية كل سنة من قبل المندوبيات المالية والمجلس الأعلى خلال دورتها العادية ، التي تقام خلال الستة أشهر الأولى من السنة . ولا يجوز أن

تتجاوز مدة الدورة شهرا واحدا بالنسبة لكل جمعية . ومع ذلك يمكن للحاكم العام أن يسمح بتمديد الدورة .

المادة10: باستثناء الحقوق الجمركية التي تبقى خاضعة لأحكام القوانين السارية، فإن فرض الضرائب أو إلغاء الضرائب و التعديلات على الوعاء الضريبي – دافعي الضرائب– وقيمة الضرائب أو طريقة تحصيلها ، يتم التداول عليها من قبل الجمعية العامة للمندوبيات المالية، بناء على اقتراح من إحدى المندوبيات أو من الحاكم العام ، وعلى أساس تقرير لجنة المالية .

المجلس الأعلى ليس له إلا أن يوافق أو يرفض القرارات التي تتخذها المندوبيات المالية ، وفي حال الموافقة ، لا يُصبح القرار نافذا إلا بعد أن يعتمد بمرسوم يصدر عن مجلس الدولة.

تحصيل الحقوق ، وحاصل الضرائب ، والعائدات المطبقة في الميزانية الخاصة بالجزائر يرخص لها سنويا بموجب قانون المالية.

المادة 11: تنظم الميزانية بموجب مرسوم يصدر عن رئيس الجمهورية ، بناء على تقري وزير الداخلية.

المادة12: في حال عدم التصويت على الميزانية واعتمادها خلال فتح الدورة ، تُطبق الميزانية السابقة بقوة القانون

المادة 13: تودع الأموال الحرة– غير المخصصة أو غير المستهلكة– للجزائر ، إلزاميا في الحساب الجاري للخزينة. وكذلك الأموال الحرة – غير المخصصة أو غير المستهلكة– للعمالات.

الفوائض المسجلة في حصيلة تنفيذ الميزانية –بعد نهاية السنة المالية– توجه إلى تأسيس صندوق(حساب) احتياط. ولا يمكن القيام بعمليات اقتطاع إلا لتسديد الديون المستحقة أو للتعويض المسبق للديون الممنوحة من قبل الحكومة في فرنسا – الميتروبول– (عاصمة الدولة المستعمرة). كل اقتطاع يجب أن يكون مرخص به بنفس النظام الخاص بالنفقات

المسجلة في الموازنة. ومع ذلك، ففي الظروف الاستعجالية الناتجة عن أحداث مؤلمة، يمكن لوزير الداخلية ، بناء على اقتراح من الحاكم العام ، وبعد استشارة وزير المالية ، الترخيص بصفة مؤقتة باقتطاع استثنائي من صندوق الاحتياط عندما يتجاوز حساب الاحتياط مبلغ 5.000.000 فرنك ،تخصص فوائض الإيرادات المسجلة في نهاية السنة المالية (بعد تنفيذ الميزانية) لصالح الدولة ، حيث يؤخذ مبلغ بحدود الثلث ، لتخفيف العبء السنوي المخصص لضمان فوائد خطوط السكك الحديدية الواردة في المادة 4. يمكن توجيه الفائض كذلك لتنفيذ أشغال عمومية ذات المنفعة العامة المرخص بها بنفس نمط النفقات المسجلة في الموازنة.

ابتداء من 1 جانفي1926، التسبيقات لمؤسسات السكك الحديدية ، بعنوان – الموجهة لتغطية– ضمان فوائد هذه الخطوط ، تكون على عاتق المُستعمرة . كما أن التعويضات التي سوف تقدمها المؤسسات، تنفيذا لاتفاقيات الامتيازات ، يتم تخصيصها لتغطية سلف الدولة والجزائر بما يتناسب مع السلف الخاصة بكل منها.

المادة14: يتم تقديم الحساب الإداري لكل سنة مالية على التوالي للوفود المالية و المجلس الأعلى، اللذان يفصلان فيه عن طريق الإعلان. الحساب المؤقت للجزائر الذي تم وقفه من قبل المندوبيات المالية والمجلس الأعلى ، يتم ضبطه بمرسوم. أمين الصندوق المكلف بالدفع هو محاسب المستعمرة ، وبهذه الصفة فهو مُتقاض في مجلس المحاسبة . الحساب الذي أنشأه أمين الصندوق المكلف بالدفع في الجزائر، بصفته محاسب المستعمرة ، يقدم إلى المندوبيات المالية والمجلس الأعلى في نفس الوقت مع الحساب الإداري.

المادة 15: يرسل المفتش العام المكلف بمهمة في الجزائر إلى وزير الداخلية ووزير المالية في نهاية كل ثلاثي تقريرا شاملا حول وضع الميزانية وأداء المصالح المالية للمستعمرة . يمكنه أن يطلب أي معلومة من الموظفين المدنيين والعسكريين والماليين ، والقيام بأي بحث ضروري لهذا الغرض.

هذا القانون، الذي تداول وصادق عليه كل من مجلس الشيوخ ومجلس النواب ، سيتم تنفيذه كقانون دولة[1].

وقد بقيت ميزانية الجزائر إلى غاية 1945، تعد من قبل الحاكم العام، ثم تصوت عليها المندوبيات المالية ، ثم المجلس الأعلى للحكومة ، قبل أن يصوت عليها البرلمان في باريس نهائيا . وبقي هذا النظام قائما إلى غاية 1940، حيث حملت الحرب بعض التعديلات ، وفي عام 1947 نص قانون الجزائر (20 سبتمبر 1947) على تأسيس مجلس له نفس صلاحيات المجالس المالية السابقة .ثم جاء مرسوم 1950، وحدد النظام المالي ، وبذلك عزز النصان الاستقلال المالي للجزائر ، وأعطيا لميزانيتها صفة وطنية خالصة ، غير أن حرب التحرير دفعت ابتداء من 1956 إلى العودة للميزانية المحدودة .

4- توظيف الحكومة العامة لهذا القانون لتحويل الجزائر إلى مستعمرة استيطانية مزدهرة اقتصاديا

لقد شكلت قضية الاقتراض لمباشرة مشاريع كبرى للأشغال العمومية في الجزائر وتحقيق التنمية في المستعمرة أول انشغال تطرحه الحكومة العامة في الجزائر على المندوبيات المالية خاصة بعد إصدار قانون الاستقلال المالي للجزائر في ديسمبر 1900م ، ففي الدورة الاستثنائية ليوم 4 نوفمبر1901، تم استدعاء اجتماع للمندوبيات المالية لدراسة جدول الأعمال الذي يرتكز على فكرة اقتراض مبلغ للقيام بأشغال عمومية ، وتضمن جدول الأعمال : نقطة اقتراض مبلغ (50) خمسين مليون فرنك لأجل مباشرة تنفيذ البرنامج الأول للأشغال العمومية . وخلال المناقشة طرحت قضية مقترح قرض بقيمة 300 مليون فرنك ، وذلك لتمويل مشاريع كبرى في الجزائر غير أن حجم الأقساط الواجب دفعها سنويا والتي تبلغ مابين 11 إلى 12 مليون فرنك يجعل أمر الاقتراض أمر صعب للغاية ، ودار النقاش أساسا حول خفض مبلغ القرض إلى 100 مليون ، وفي الأخير تم التوصل إلى مقترح :

[1] Mobecher : Loi portant création d'un budget spécial pour l'Algérie, N°4269, 52°Année, 26 décembre 1900.

31 مليون فرنك للأشغال العمومية بما فيها مراكز البريد

9 مليون فرنك للغابات

10 مليون فرنك للاستيطان

المجموع . 50 مليون فرنك

ونص المقترح أن أفضل وسيلة للحصول على القرض دون صعوبات هي الاقتراض من مؤسسة عمومية ، مثل صندوق الإيداع ، أو صندوق التقاعد . وتواصل العرض حول الأقساط الواجب دفعها في حال تم اعتماد نسبة الفائدة 4% ومدة الإقراض 60 سنة سيكون من الواجب دفع حوالي 2 مليون فرنك في السنة موزعة على :

1.240.000 فرنك الأشغال العمومية

520.000 فرنك الاستيطان

240.000 فرنك الغابات [1].

وعليه؛ جاء قانون الاستقلال المالي في ظل ظروف سياسية خاصة عرفتها الجزائر، فقد فشل نظام الإدماج والإلحاق في إدارة البلاد ، وظهرت الحاجة من جديد إلى تعزيز صلاحيات الحاكم العام ،وتمثيل المسلمين في المجلس الأعلى للحكومة ، وإنشاء مندوبيات مالية تقدم المشورة في الإدارة المالية للبلاد ، وهو ما جاءت به المراسيم الثلاث الصادرة عام 1898م .

– بعد أن استحوذ المستوطنون على أخصب وأجود الأراضي الزراعية ، عرفت الجزائر ازدهار الزراعات التجارية وعلى رأسها زراعة الكروم التي أصبحت تدر أموال طائلة ، فظهرت الحاجة إلى بناء المزيد من المرافق والتجهيزات العمومية (موانئ ، سكك حديدية ، طرقات ، سدود ..الخ) ، التي لم يكن من الممكن تمويلها عبر الميزانية العادية في الجزائر

[1]G.G.A , Délégation financières algériennes , session extraordinaire de novembre 1901, note sur un emprunt de cinquante millions à réaliser pour l'exécution d'un premier programme de travaux public . pp 1- 12

، فتطلع المستوطنون إلى طلب قرض مالي ضخم من المؤسسات المالية والبنوك في فرنسا ، وهو ما يستدعي الحاجة إلى الاستقلال المالي .

– تضمن قانون الاستقلال المالي الصادر يوم 19 ديسمبر 1900م ، خمس عشرة مادة ، كان من أبرز ما جاء فيها : الجزائر لها شخصيتها المادية ، فهي تستطيع أن تمتلك ممتلكات ، تنشئ مؤسسات إدارية ذات منفعة كولونيالية ، وتمنح مشاريع السكك الحديدية أو الأشغال العمومية الكبرى ، وكذلك التعاقد على القروض ، وأنه ابتداء من سنة 1901، لن تدرج ميزانية الجزائر في ميزانية الدولة ، بل تُعد ويصادق عليها وتضبط وفقا لأحكام القانون الحالي .

– إن الاستقلال المالي للجزائر أدى إلى نمو إمكانيات البلاد المالية وتطورت الميزانية الخاصة بالجزائر من 55 مليون فرنك سنة 1901م إلى 117 مليون فرنك سنة 1917م لتصل إلى أكثر من 500 مليون فرنك سنة 1920م ، وكل هذه المبالغ الضخمة كانت في خدمة المعمرين ، الذين استطاعوا تمويل استثماراتهم وتجهيزها والدخول في ملكية الأرض ، ولهذا بقيت الأوضاع الاقتصادية للجزائريين سيئة جدا وأوضاعهم المعيشية بدائية [1].

[1] عبد الحكيم رواحنة : السياسة الاقتصادية الفرنسية في الجزائر 1870–1930 ، ماجستير في التاريخ ، جامعة باتنة ، 2013–2014 ، ص 135

الملاحق

الملحق رقم 1

مرسوم 23 أوت 1898 الخاص بإعادة تنظيم المجلس الأعلى للحكومة

رئيس الجمهورية الفرنسية،

نظرا للمرسوم الصادر في 11 أوت 1875 ؛

نظرا للمقترحات التي قدمها الحاكم العام للجزائر؛

بناء على تقرير رئيس المجلس، وزير الداخلية، تقرر المرسوم التالي:

المادة 1: يساعد الحاكم العام للجزائر مجلس أعلى للحكومة ، يتكون من:

1- ستة عشر (16) عضواً ينتمون للوفود المالية و تنتخبهم الوفود المالية على أساس، ستة لكل من الوفدين الأول (الكولون) والثاني(غير الكولون)، وأربعة للوفد الأهلي، على أن ينتخب قسم القبائل أحد هؤلاء الأربعة الممثلين للوفد الأهلي.

2-خمسة عشر(15)عضوا ينتمون إلى المجالس العامة ، يتم انتخابهم على أساس خمسة عن كل مجلس عام.

3- اثنان وعشرون (22) عضوًا بحكم وظائفهم، وهم:

الحاكم العام، رئيسا؛ الكاتب العام للحكومة؛ أول رئيس لمحكمة الاستئناف بالجزائر؛ المدعي العام في محكمة الاستئناف بالجزائر؛ رئيس أساقفة الجزائر؛ الأميرال قائد البحرية في الجزائر ؛ القائد الأعلى لسلاح الهندسة ؛ الجنرالات الثلاثة قادة الأقسام؛ الولاة الثلاثة لعمالات الجزائر؛ رئيس أكاديمية الجزائر ؛ المفتش العام للجسور و الطرقات؛ المفتش العام للمناجم؛ المفتش العام للشؤون المالية ؛ محافظ الغابات في الجزائر ؛المستشارون الأربعة المقررون لدى مجلس الحكومة.

4- ثلاث أعيان من الأهالي يعينهم الحاكم العام.

5- أربعة أعضاء يعينهم الحاكم العام من بين الموظفين الجزائريين، على أساس علمهم وخدماتهم.

المادة 2 : يتم انتخاب أو تعيين أعضاء المجلس الأعلى من غير الأعضاء المنتمين له بحكم مناصبهم، لمدة ثلاث سنوات ؛ و يمكن تجديد عهدتهم. في حالة الوفاة أو الاستقالة، يتم استبدالهم قبل افتتاح كل دورة عادية؛ ومع ذلك ، قد تؤجل عملية تعويض المستشار المنتخب، إذا وقع الشغور قبل شهرين من افتتاح الجلسة. تنتهي عهدة العضو الجديد عند أول تجديد كلي للمجلس.

المادة 3: يحصل أعضاء المجلس الأعلى الذين لهم حق الحصول على تعويض بموجب المرسوم المؤرخ في 7 مارس 1876، وكذلك الأعضاء المنتخبين من قبل المندوبيات والأعضاء المعينين بناء على الفقرتين 4 و5 من المادة 1، على التعويضات المنصوص عليها في المرسوم السالف الذكر.

المادة 4: يجتمع المجلس الأعلى كل عام في دورة عادية، بعد دورة الوفود المالية، وفي التاريخ الذي يحدده الحاكم العام، والذي يمكنه أيضًا دعوته للاجتماع في جلسة استثنائية.

المادة 5: يرأس الحاكم العام المجلس الأعلى، ومباشرة بعد افتتاح كل جلسة ، ينتخب المجلس نائبا للرئيس ؛ و يتولى مهام كاتب المجلس كاتب مجلس الحكومة.

المادة 6: لا يمكن للمجلس الأعلى أن يتداول إلا إذا حضر نصف أعضاء المجلس زائد واحد. تتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين، يجري التصويت بواسطة الجلوس أو الوقوف ، ومع ذلك، فيمكن اعتماد الاقتراع السري إذا تمت المطالبة به من قبل عشرة أعضاء على الأقل.

المادة 7: تحتوي محاضر الاجتماعات على بيان مختصر للمناقشات. يمكن نشرها بعد الجلسة بموجب تصويت من المجلس الأعلى. يمكن إرسال ملخص موجز بعد كل اجتماع إلى الصحافة، و مع ذلك، يمكن للحاكم العام الاعتراض على كل منشور يرى أنه يضر بالأمن الخارجي أو الداخلي للجزائر.

المادة 8: يتداول المجلس الأعلى حول جميع المسائل المتعلقة بإدارة الجزائر والتي يعرضها عليه الحاكم العام، و يتخذ قرارات بشأن مختلف القضايا التي تهم هذه الإدارة، ويحظر عليه إصدار أي قرارات سياسية

المادة 9: في انتظار قرار السلطة التشريعية بشأن مسألة وضع ميزانية خاصة بالجزائر، يتداول المجلس الأعلى بشأن تقديرات الإيرادات التي وضعها الحاكم العام، بعد أن يتلقى المداولات التي اتخذتها الوفود المالية، كما يفحص أيضا ميزانية المدفوعات وفقًا للمادة 9 من المرسوم المتعلق بصلاحيات الحاكم العام. فيما يتعلق بتقديرات نفقات المصالح الملحقة، يتم تبليغه للإعلام فقط.

المادة 10: أي مداولات من المجلس الأعلى تتخذ خارج صلاحياته القانونية هي باطلة. ويعلن البطلان بواسطة مرسوم من رئيس الجمهورية بعد سماع مجلس الدولة.

المادة 11: تم إلغاء مرسوم 11 أغسطس 1875. كما تم إلغاء جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 12: رئيس المجلس، وزير الداخلية، مكلف بتنفيذ هذا المرسوم، الذي سيتم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية وإدراجه في نشرة القوانين والنشرة الرسمية للحكومة العامة في الجزائر.

صادر في هافر (Havre) ، يوم 23 أوت 1898 . فليكس فور (Félix Faure).

عن رئيس الجمهورية، رئيس المجلس ، وزير الداخلية، هنري بريسن (Henri Brisson)[1]

[1] Journal officie de la république française, N° 229,trentième année, 25 aout 1898, p5271.

قائمة المصادر و المراجع

1- قائمة المراجع باللغة العربية

- أحمد توفيق المدني : كتاب الجزائر ، المطبعة العربية ، الجزائر ، 1931.

- بوعلام بن حمودة : الثورة الجزائرية ، ط2، دار النعمان للطباعة والنشر ، الجزائر ، 2014.

- أندري برنيان ، أندري نوشي ، ايف لاكوست : الجزائر بين الماضي والحاضر ، ترجمة اسطمبولي رابح ومنصف عاشور ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1984.

- أوليفيي لوكور غرانميزون : الاستعمار الإبادة ، تأملات في الحرب والدولة الاستعمارية ، ترجمة :نورة بوزيدة، دار الرائد للكتاب ، الجزائر ، 2008

- شارل اندري جوليان : تاريخ الجزائر المعاصرة ، المجلد الأول ، الغزو وبدايات الاستعمار (1827-1871) ترجمة جمال فاطمي وآخرون ، دار الأمة ، 2013

- شارل روبير أجيرون : تاريخ الجزائر المعاصرة من انتفاضة 1871 إلى اندلاع حرب التحرير 1954 ، المجلد الثاني ، ترجمة محمد حمداوي وآخرون ، شركة دار الأمة ، الجزائر ، طبعة 2013.

- شارل روبير أجيرون : تاريخ الجزائر المعاصرة ، ترجمة عيسى عصفور ، منشورات عويدات ، بيروت – باريس ، الطبعة الأولى ، 1982.

- يحي بوعزيز : سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية الجزائرية 1830-1954، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2007

- عمار بوحوش ، التاريخ السياسي للجزائر ، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، 1997

- صالح عباد: المعمرون والسياسة الفرنسية في الجزائر 1871- 1900 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1984.

- صالح فركوس : المختصر في تاريخ الجزائر ،دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة 2002

- حياة سيدي صالح : اللجان البرلمانية الفرنسية وقضايا الجزائريين 1871-1895 ، دار هومة ، الجزائر ، 2012

– عميراوي حميدة وآخرون : آثار السياسية الاستعمارية والاستيطانية في المجتمع الجزائري 1830–1954 ، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر،2007 .

– محمد العربي سعودي : المؤسسات المحلية في الجزائر ، الولاية . 1516–1962 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط2 ، الجزائر ، 2011

الرسائل و الأطروحات:

– تندراري عبد الرحمن : العمال الزراعيون والأزمة الاستعمارية في عمالة وهران 1880–1954، أطروحة دكتوراه ، جامعة سيدي بلعباس ، السنة الجامعية 2017–2018

– زقب عثمان :السياسة الفرنسية في الجزائر 1830–1914(دراسة في أساليب السياسة الإدارية) رسالة دكتوراه في التاريخ ، جامعة باتنة ، 2014–2015

– جمال ورتي : تطور نظام الإدارة الفرنسي في عمالة قسنطينة خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر سوق أهراس نموذجا 1843–1900 ، أطروحة دكتوراه علوم في التاريخ ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2009–2010

– بيرم كمال: بلدية المسيلة المختلطة دراسة اقتصادية واجتماعية بين 1884–1945، ماجستير في التاريخ ، جامعة منتوري قسنطينة ، السنة الجامعية 2005–2006.

– محمد بليل : تشريعات الاستعمار الفرنسي في الجزائر وانعكاساتها على الجزائريين بين 1881و 1914، القطاع الوهراني نموذجا .رسالة ماجستير ، جامعة وهران ، 2006

– حليسي علي :التنظيم الإداري للبلديات المختلطة في الأوراسم 1870 /1919 بلدية باتنة – بلدية بريكة انموذجا، شهادة ماجستير في التاريخ ، جامعة باتنة ، 2014–2015

– عبد الحكيم رواحنة : السياسة الاقتصادية الفرنسية في الجزائر 1870–1930 ، ماجستير في التاريخ ، جامعة باتنة ، 2013–2014 .

المجلات والصحف :

– رياض بودلاعة : السياسة المالية الفرنسية في الجزائر (1830–1962م) مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية ، المجلد 7 ، عدد 2 ، أكتوبر 2021 ، جامعة الوادي ، الصفحة 53–79

– سباعي سيدي عبد القادر، قانون الأنديجينا الوجه الآخر لقانون السود ، مجلة دراسات، عدد10 ديسمبر 2016 .

2– المراجع و المصادر باللغة الأجنبية:

المصادر:

- journal officiel de la république françaises, 25 aout 1898 n 229.

- G.G.A , Délégation financières algériennes , session extraordinaire de novembre 1901, note sur un emprunt de cinquante millions à réaliser pour l'exécution d'un premier programme de travaux public

المراجع:

- Rouard de Card Edgard :La représentation des indigènes musulmans dans les conseils de l'algérie, pdf.

- Duval Jules : L'Algerie et les colonies françaises, librairie Guillaumin, paris.1877.

- V.Demontes : le peuple Algérien, essais de démographie Algérienne , imprimerie algérienne , Alger, 1906

- Blidi brahim ben youb : De L'indigénat son application aux Mozabites ,imprimerie administrative et commerciale moderne, Https:// Gallica.bnf.fr Philippeville, 1903

- André Nousché : la naissance du nationalisme Algérien , les éditions de minuit , paris 1962

- A ,Messimy Le statut des Indigènes Algériens Enri-Charle-La vanzelle Editeur militaire 1913 Paris
Alain chartroit : Jacques Bouveresse, Un parlement colonial,
- Jacques Bouveresse, Un parlement colonial ? Les délégations financières
Algériennes 1898-1945, tome 2, Les réalisations, Publications des Universités de Rouen et du Havre, 2010

المجلات و الصحف:

- Botems , C (2020), Le code de l'indigénat dans l'Algérie
Revue Algérienne des sciences juridiques . coloniale :une monstruosité juridique, Vol :57 N° :4
- Mobecher : Loi portant création d'un budget spécial pour l'Algérie, N°4269, 52°Année, 26 décembre 1900